بإسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

المشكلة علنا برئاسة المستشار / حسن محمود فريد " رئيس المحكمة"

وعضوية المستشارين / فتحي عبد الحميد الرويني وخالد حماد "الرئيسين بمحكمة إستئناف القاهرة"

و حضور السيد / احمد سعفان " وكيل النيابة "

وحضور السيد / ممدوح عبد الرشيد " أمين السر "

أصدرت الحكم الأتي

في القضية رقم ١٢٤٩٧ / ١٤٥ لسنة ٢٠١٦ جنايات مصر الجديدة

والمقيدة برقم ٤٦١٦ لسنة ٢٠١٦ كلي شرق القاهرة

ضـــــــد

١ . محمد خالد محمد حافظ

٢ . محمد السيد السيد حجازي

٣ . محمود عبدالسميع محمد عبدالسميع

٤ . فتح الله فرج عوض حامد

٥ . إسلام محمد أحمد فهمي

٦. عماد خميس أحمد سليمان

٧- محمد شلابي عبد الخالق أبو طالب

٨ . عبد الله دخيل حمد عبد المولى

٩ . محمود إسماعيل محمد إسماعيل

١٠. محمد مصطفى محمد دسوقي

١١. محمد عادل أحمد نصر الطيباني

١٢. محمود عجمي رمضان أحمد

١٣. محمود محمد ثابت دردير الراوي

١٤. حسن محمود حسن هاشم

١٥. محمد تامر أحمد علي حسن البنهاوي

١٦. ناجي محمد عبد الرازق جاب الله

١٧. صلاح فرج الله محمود فرج الله

١٨. الطاهر محمد فتح الله الشافعي

١٩. محمود عصام محمود أحمد حسن الغندور

٢٠. إسلام يكن علي خميس

لأنهم في غضون الفترة من عام ٢٠١٢حتى ٢٠١٦/٤/٩بدوائر محافظات القاهرة والإسكندرية ومرسى مطروح بجمهورية مصر العربية وخارجها.

<u>أولاً : المتهمون من الأول حتى الثالث :-</u>

أنشئوا وأسسوا ونظموا وأداروا وتولوا زعامة جماعةِ على خلافِ أحكامِ القانونِ الغرضُ منها الدعوةُ إلى تعطيلِ أحكامِ الدستورِ والقوانينِ ومنعِ مؤسساتِ الدولةِ والسلطاتِ العامةِ من ممارسةِ أعمالها والإعتداءِ على الحريةِ الشخصيةِ للمواطنين والإضرارِ بالوحدةِ الوطنيةِ والسلامِ الإجتماعي ، بأن أسس المتهمان الأول والثاني جماعةً بمحافظة مطروح تعتنق فكر جماعة داعش الداعي لتكفيرِ الحاكمِ وشرعيةِ الخروجِ عليه وتغييرِ نظامِ الحكمِ بالقوةِ والإعتداء على أفرادِ القواتِ المسلحةِ والشرطةِ ومنشآتهما ، وإستباحةِ دماءِ المسيحيين ودور عباداتهم وإستحلالِ أموالهم وممتلكاتهم بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامةِ

المجتمع وأمنه للخطر ، وتولى المتهم الثالث زعامتها وإدارتها خلفاً لهما ، وكان الإرهابُ من الوسائلِ التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً : المتهمون الأول والثاني ومن الرابع حتى السابع والرابع عشر والخامس عشر أيضاً :-

أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية ، بأن أمدوا الجماعة . موضوع الإتهام الوارد بالبند أولاً . بأسلحة وذخائر وأموال ومعلومات ومواد تستخدم في صنع المفرقعات مع علمهم بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : المتهمون من الرابع حتى الثامن عشر أيضاً :.

إنضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون ، بأن إنضموا للجماعة .

موضوع الإتهام الوارد بالبند أولاً . مع علمهم بأغراضها ، على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً : المتهمون من الثاني حتى الرابع والسادس ومن الثامن حتى العاشر

أيضاً :.

روجوا بطريق القول والكتابة لأغراض جماعة أسست على خلاف أحكام القانون ، بأن عقد المتهمون من الثاني حتى الرابع والسادس والعاشر دروساً لتأصيل فكرها وأمد المتهم السادس أعضاء الجماعة بالمطبوعات التي إنطوت على ذلك الفكر ، وطبع المتهمون السادس ومن الثامن إلى العاشر شعار جماعة داعش– الذي تعتنق فكره الجماعة – على مدخل مدينة مرسى مطروح وعلى حوائط مبانٍ بالمدينة للإيحاء بسيطرة الجماعة عليها على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً : المتهم الثامن أيضاً:.

أ . قتل وآخرون مجهولون المجني عليه / صموئيل ألهم ولسن أسعد عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النيةَ وعقدوا العزم المصمم على قتل أي من المسيحيين المتواجدين بدولة ليبيا ، وأعدوا لذلك الغرض سلاحاً أبيض– خنجر – ونفاذاً لذلك إحتجزوا المجني عليه كرهاً عنه وأتوا به مكبلاً وبطحوه ثم ذبحوه بالخنجر قاصدين إزهاق روحه حال تواجد المتهم الثامن على مسرح الجريمة للشد من أزرهم فأحدثوا به الإصابات التي أودت بحياته ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترنت تلك الجناية بجنايات أخرى وهي أنه في ذات الزمان والمكان سالفي البيان

قتل وآخرون مجهولون المجني عليه / عزت بشري نصيف عبد الملاك وتسعة عشر آخرين– مبينة أسمائهم بالتحقيقات – وآخر عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النيةَ وعقدوا العزم المصمم على قتل أي من المسيحيين المتواجدين بدولة ليبيا، وأعدوا لذلك الغرض أسلحة بيضاء – خناجر – ونفاذاً لذلك احتجزوا المجني عليهم كرهاً عنه وأتوا بهم مكبلين وبطحوهم ثم ذبحوهم بالخناجر حال تواجد المتهم الثامن على مسرح الجريمة للشد من أزرهم قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم الإصابات التي أودت بحياتهم، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب . قبض على شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها ، بأن قبض على أحد المجني عليهم المبينين ببند الإتهام خامساً مستخدماً في ذلك القوة والعنف والإرهاب ، ومسلماً إياه للمتهم الثالث ، وقد نجم عن الفعل موت الشخص على النحو المبين بالتحقيقات.

<u>سادساً : المتهم الثالث أيضاً:.</u>

أ. اشترك بطريق المساعدة في إرتكاب جناية القتل – موضوع الإتهام الوارد بالبند خامساً – بأن إحتجز أحد المجني عليهم وسلمه للمتهم الثامن ومجهولين من عناصر جماعة داعش بليبيا الذين تولوا قتلهم ، فتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

ب . إحتجز شخصاً كرهينة بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها، بأن إحتجز أحد المجني عليهم المبينين ببند الإتهام خامساً مستخدماً في ذلك القوة والعنف والإرهاب ، ومسلماً إياه لعناصر جماعة داعش بليبيا، وقد نجم عن الفعل موت الشخص على النحو المبين بالتحقيقات.

<u>سابعاً : المتهمان التاسع والعاشر أيضاً:.</u>

أ . شرعا في تخريب أملاكاً عامة ، بأن شرعا في تخريب قسم شرطة المخازن والتوريدات التابع لمديرية أمن مطروح وأعدا لذلك بندقية آلية ووعاء معبأ بمادة الجازولين ، ونفاذاً لذلك إنطلقا بدراجة بخارية قيادة المتهم العاشر صوب القسم آنف البيان وتسوره المتهم التاسع وسكب مادة الجازولين به تمهيداً لإشعالها حال تواجد المتهم العاشر بمسرح الجريمة لتأمينه ، وقد أوقف أثر جريمتهما لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ملاحقة الشرطة لهما ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى على النحو المبين بالتحقيقات ٠

ب ـ استعملا القوة والعنف والتهديد مع موظف عمومي لحمله بغيرحق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته ، بأن أشهر المتهم التاسع سلاحاً نارياً – بندقية آلية – في وجه المجني عليه / محمود رجب نصر بلال – شرطي بإدارة المخازن والتوريدات بمديرية أمن مطروح – وأطلق منه وابلاً من الأعيرة النارية لبث الرعب في نفسه ليتمكن من إضرام النيران بقسم شرطة المخازن والتوريدات التابع للمديرية حال تواجد المتهم العاشر بمسرح الجريمة لتأمينه ، ولم يبلغا من ذلك مقصدهما لملاحقة الشرطة لهما على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامناً : المتهم الأول أيضاً :.

إشترك بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة في جنايتي الشروع في التخريب وإستعمال القوة والعنف والتهديد مع موظف عمومي – موضوع الإتهام الوارد بالبند سابعاً– بأن حرضهما على إرتكابهما مصدراً لهما تكليفاً بذلك وإتفق معهما على إرتكابهما واضعاً لهما مخططاً حدد به دور كل منهما وساعدهما بأن أمدهما بالسلاح الناري – بندقية آلية – اللازم لتنفيذها فتمت الجريمة بناءً على ذلك التحريض وهذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

تاسعاً : المتهمون الأول ومن الرابع حتى السادس ومن التاسع حتى الثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر أيضاً :.

أ ـ حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة – بنادق آلية – بغير ترخيص ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب . حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية . موضوع الإتهام الوارد بالبند السابق . دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها وإحرازها بقصد إستعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

عاشراً : المتهمون الأول والثالث والخامس والثامن والعاشر والحادي عشر والتاسع عشر والعشرون أيضاً:.

بصفتهم مصريين التحقوا بجماعة إرهابية مقرها خارج البلاد تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها ، بأن التحقوا بمعسكرات تدريبية تابعة لجماعة داعش بليبيا وسوريا وتلقوا تدريبات عسكرية

بها وشارك المتهمون الثامن والحادي عشر والتاسع عشر والعشرون في عملياتها الغير موجهة لمصر علي النحو المبين بالتحقيقات.

حادي عشر : المتهمون الأول والثالث والخامس ومن الثامن حتى الحادي عشر أيضاً:.

اجتازوا الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم ودون إتمام الإجراءات اللازمة منها ، بأن تسللوا عبر الدروب الصحراوية من وإلى دولة ليبيا دون المرور عبر المنافذ الحدودية الرسمية على النحو المبين بالتحقيقات.

ثاني عشر : المتهمون من الأول حتى الثامن عشر أيضاً :.

اشتركوا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة التخريب العمدي لمبانٍ وأملاك عامة مخصصة للمرافق العامة تنفيذاً لغرض إرهابي ، وكان للمتهمين من الأول حتى الثالث شأن في إدارة حركته على النحو المبين بالتحقيقات.

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجنايات والجنحة المؤثمة بالمواد ٢ /ثانيا/أ ، ٤٠ ، ٤١/١ ، ٤٥/١ ، ٤٦/٤ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرراً ، ٨٦ مكرراً (أ)، ٨٦ مكرراً (د) ، ٨٨ مكرراً / ١،٣،٤، ٨٨ مكرراً (ج)، ٩٠/ ١،٢، ٩٦ ، ١٣٧مكرراً (أ)/١،٢، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ /٢،٣ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمواد ١/٢ ، ٦ ، ٢٦ /٣،٤،٦، ٣٠ /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٠١ لسنة ١٩٨٠ و١٦٥ لسنة ١٩٨١ و٩٧ لسنة ١٩٩٢ و٦لسنة ٢٠١٢ ، والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول ، والمادتين ١ ، ٢ من الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مكافحة التسلل .

المحكمة

بعد تلاوة آمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية والإطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا٠

وحيث أن المتهمين الرابع والثامن والعاشر والتاسع عشر والعشرون لم يحضروا جلسة المحاكمة رغم إعلانهم قانوناً ومن ثم يجوز الحكم في غيبتهم عملا بنص المادة ١/٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

امين السر رئيس المحكمه

وحيث ان الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة وإطمأن اليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوي وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في انه وبخروج السيد المسيح عليه السلام والعائلة المقدسة من أرض فلسطين والدخول الي أرض مصر وأنهم مكثوا بها أربعة سنوات تقريباً عندما كان عمر (السيد المسيح) عليه السلام حوالي عامين تقريبا هربا من الملك هيرودس الذي اعتقد ان المسيح عليه السلام سوف ينازعه ملكه فأراد التخلص منه بذبح جميع أطفال بيت لحم من سن سنتين فأقل.

وتعتبر الكنيسة المصرية أن مجيء السيد المسيح عليه السلام والعائلة المقدسة الي مصر من أهم الأحداث التي جرت علي أرض مصر في تاريخها الطويل إذ عاشت العائلة المقدسه أربع سنوات تقريبا تشرب مياه النيل تبارك أرض الكنانة طولاً وعرضاً.

ومرت العائله المقدسه الي مصر من مدينة رفح ثم العريش ومرت بكنيسة ابو سرجة بمجمع الأديان ثم مدينة الألهة بجوارمدينة الزقازيق ثم الي مسطرد ثم بلبيس ثم مروراً بكنيسة العذراء بالمعادي ثم شرقا الي سمنود ثم غربا الي البرلس ثم عبرت للفرع الغربي للنيل حتي وصلوا الي وادي النطرون وهو الأن يضم أربع أديرة وهى تقع غربى الدلتا جنوبى محافظة البحيرة .

وفي معظم المدن التي مرت فيها العائله المقدسه تم بناء أديرة للعبادة فيها ، ومكثت العائله المقدسه في موقعها في رحلتي الذهاب و العوده حيث يوجد موقع التعميد بالكنيسه و البئر الذي شربت منه العائله المقدسه و اتجهت الرحله الي مجمع الأديار بالقاهره الذي يشمل الكنيسه المعلقه لتتجه بعد ذلك الي كنيسه المعادي وصولا الي كنيسه جبل الطير الأثريه التي يوجد بها المغاره المقدسه و اتجهت بعد ذلك الي دير جبل درنكه حيث أقامت به العائله المقدسه في طريق العوده .

وأن العائلة المقدسة سلكت نفس الطريق السابق فى العودة حيث نزلت على الشاطىء الغربى عند كنيسة العذراء بالمعادى ثم مرت على مصر القديمة ثم أخذت طريقها إلى المطرية عين شمس القديمة ومنها إلى مسطرد ومن هناك توجهت إلى مدينة (لينتوبوليس) وموقعها حالياً خرائب تل اليهودية قرب شبين القناطر ومنها توجهت إلى بلبيس وبسطا وفاقوس والفرما والعريش ثم إلى غزة ومنها إلى الناصرة حيث إستقرت هناك سنوات طويلة .

وبدخول الإسلام مصر علي يد الفاتح الصحابي عمرو بن العاص في عهد الخليفة عمر بن الخطاب سنة ١٩ هجري ٦٤٠ م وفقدان الإمبراطورية البيزنطية مصر من يد الروم في الدولة الرومية ومنذ الفتح الإسلامي

امين السر رئيس المحكمه

لمصر يتعايش فيها الأقباط والمسلمين وحدة وطنية واحدة لا فرق بين مسلم وقبطي فهم نسيج واحد ٠ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم (اذا فتحت مصرفإستوصوا بالقبط خيراً) هكذا قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم عن أقباط مصر لذلك فهم لديهم شأن خاص ومنزلة متميزة يعيها عقل كل مسلم ويضعها في قلبة٠

ولو نظرنا لأقباط مصر فنجد في كتب الحديث أن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصي عند وفاته فقال (الله الله في قبط مصر فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعواناً في سبيل الله) رواه الطبراني٠

والأحاديث التي أوصي فيها الرسول– صلى الله عليه وسلم كثيرة منها (انكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيراً فان لهم ذمة ورحماً)، (من آذى ذِمّياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة)، (من آذى ذميًا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) .

وعن عمر بن العاص أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم يقول (إذا فتح الله عليكم مصر بعدي فإتخذوا فيها جنداً كثيفاً، فذلك الجند خير أجناد الأرض) قال أبو بكر: ولم ذاك يا رسول الله– صلى الله عليه وسلم ؟ قال: (إنهم في رباط إلى يوم القيامة).

وأن الإسلام هو دين التسامح والمحبة والمودة والسلام٠ وأن الأصل فى الإسلام هو حظر وحقن الدماء ، وثبت ذلك علي مدار تاريخ مصر بعد دخول الإسلام فقد دافع المسلمين والمسيحيين عن مصر ضد العديد من الطامعين في مصر حتي رفعوا الصليب في الحملات الصليبية التي جاءت من اوروبا ووقف المصريون جميعا ضد الإحتلال الأجنبي في ثورة ١٩١٩ ثم ضد الصهيونية التي احتلت سيناء وحررها المصريون جميعا (المسلمين والمسيحيين) في اكتوبر ١٩٧٣ .

إلا أنه ظهر في الأونة الأخيرة في هذا العصر بعد سقوط دولة الرافدين (العراق) بعد أن أجهز عليها الطامعين في ثرواتها جماعة أطلقت على نفسها على حد زعمهم تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) و هو تنظيم إرهابي مُوطِنّة في سوريا والعراق في الوقت الراهن ويسعى إلى نشر نظامة وفكرة إلى ما وراء المشرق العربي (إلى ليبيا ومصر وأفغانستان وغيرهم من البلدان الأخرى).

و إنبثق هذا التنظيم من الفرع العراقي لتنظيم القاعدة الذي أسسه وبناه أبو مصعب الزرقاني في عام ٢٠٠٤ في أعقاب غزو العراق ٢٠٠٣ وابتداء من عام ٢٠٠٤ تولي قيادته أبو بكر البغدادي والذى انتشر بشكل كبير

ويحارب كل من يخالف أرائه وتفسيراتة الشاذة وأنه انتشر في بعض البلدان العربية عن طريق البيعة او السفر للإلتحاق بصفوفة ، وإزدهر في العراق بشكل كبير إعتبارا من عام ٢٠٠٦، ثم في سوريا بفعل حالة الفوضى منذ عام ٢٠١١ وإنتشر في ليبيا ونشط في العديد من المناطق في ليبيا مستغلة الفوضي والفراغ الأمني في البلاد، ويضم التنظيم سالف الذكر في صفوفه السوريين والعراقيين والمقاتلين الإرهابيين العرب و الأجانب المنحدّر معظمهم من شمال أفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط وآسيا الجنوبية ومنطقة القوقاز وغيرها من البلدان الأخرى .

وأن هذا التنظيم (تنظيم داعش) تدعي انها اسلامية وهي لا تمت الي الإسلام بصلة ، وهو تنظيم مسلح يتبع الأفكارالسلفية الجهادية ويهدف أعضائه حسب إعتقادهم وزعمهم الي إعادة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية فى وجهة نظرهم فأتي علي الأخضر واليابس و إستباحوا لأنفسهم واستحلوا دماء المسلمين والمسيحيين ، واستباحوا سلب النساء وبيعهم سبايا ورقيق، وتبنوا النزعة الدينية المتشددة حيث تبنوا الأفكار الجهادية والتكفيرية وذلك بتكفير العاملين بالقوات المسلحة والشرطة وإستهدافهم بالعمليات العدائية واستهدافهم المواطنين المسيحيين وإستحلال ممتلكاتهم ودمائهم ودور عبادتهم وإستهداف المنشأت الهامة والحيوية .

وعن القتلِ وسفكِ الدمِ الحرام فقال الله تعالي" مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاس جَمِيعًا " (البقرة ١٩٠) ونصلي ونسلمُ على رسولِه الأمين المبعوثُ رحمةً للعالمين خصَهُ ربُهُ إتمامِ مكارمِ الأخلاق فنهاهُ عن إكراهِ الناسِ حتى يكونوا مؤمنين بل نهاهُ عن أي إكراهٍ في الدين .

هؤلاء(تنظيم داعش) يسمون أنفسهم "الدولة الإسلامية" وهؤلاء "تنظيم القاعدة" وهؤلاء "جبهة النصرة" وغيرها من المسميات الأخرى كلٌ يدعي لنفسِهِ العصمةَ من الدين وكل يزعُمُ أنه على الحق المبين وكلُ اتخذ من مبادئِ التشددِ ذريعةً لسفك الدماء ونسفِ الأوطان ، فتارةً يستترون بالحاكمية وتارةً يستترون خلفَ الولاءِ والبراء وتارةً يرتدون عباءةَ إقامةِ الخلافة ، وبزعمٍ منهم وبشعاراتٍ براقةٍ خلابة أخذوا يستحلون دماء المسلمين والمسيحيين ما سلمَ منهُم رجلٌ ولا امرأة ولا شيخٌ في السنِ هو طعين ، أخذوا يفجرون الكنائسَ والمساجد يقطعون الطرقَ ويسلُبُون الأموال يُهتِكُون الأعراضَ ويروعون الآمنين ويلوون ألسنتهم بكلماتٍ لتحسبوهم من الأولياء الصالحين " الله أكبر الله أكبر"وما الله بمصلح عمل المفسدين وإذا التقى جمعانِ منهم رشقَ كلُ منهم الآخر بالكفر ومزقوا أجساد بعضهم البعض أين أنتم من تعاليم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال "من آذى ذمياً فقد آذاني ".

ولم تقتصر ممارسات هذا التنظيم سالف البيان على القتل والنهب وسفك

الدماء بل أقدم أيضا على تفجير الجوامع التاريخية خاصة في الموصل كجامع نبي يونس، ونبي شيت ، وقام بتحطيم مراقد الأئمة والفقهاء المدفونين في المناطق التي خضعت لسيطرتهم، كما طال التدمير الكنائس والمعابد التي تعود الى المسيحيين.

ويقوم تنظيم داعش عمدا بتدمير التراث العالمي للبشرية مثلما يتضح من ممارساته الإجرامية في مدن تدمر ونمرود والحضر التاريخية، وتدمير متحف الموصل وتدمير الأثار التاريخية التي يعود تاريخها الى ماقبل الميلاد والتي تمثل الحضارة الأشورية.

ويعود إستمرار التنظيم في البقاء أساسا إلى مختلف أنشطة الإتّجار المنظّمة التي يمارسها، ولا سيّما تهريب النفط والقطع الأثرية، ونهب السكان المحليين .

كما يتاجر التنظيم بالبشر فيمارس الرقّ بحق النساء والفتيات من بنات

الأقليات، ولا سيّما للأغراض الجنسية. ويجنّد التنظيم الفتيان قسرا ليحولهم إلى جنود .

وأن جرائم داعش في مناطق نفوذهم فاقت جميع الجرائم التي جرت على ايدي الغزوات السابقة التي دخلت المنطقة ، وقد طور التنظيم الإرهابي سالف الذكر مصادر تمويله الإقليمية مضيفا إلى موارده من الضرائب والإتاوات التي فرضها في المناطق التي يسيطر عليها في سوريا والعراق فضلا عما تعود عليه من عمليات بيعه للنفط في تلك المناطق .

وفي الختام لا يمكننا إغفال مصدرٍ تمويلي أساسي لتنظيم داعش هى المساعدات التي يتلقاها من بعض الدول التي ترعي الارهاب ، وفي هذا الاطار ترددت أسماء دول كثيرة من الغرب وأيضاً من منطقة الشرق الأوسط ، وإن كانت جميعها تنفي في العلن أي تورط لها في تمويل الإرهاب وتقدم لهم تلك الدول التي ترعي الإرهاب الدعم اللوجستي من الأموال والسلاح لتنفيذ عمليات عدائية ضد الدول المعنية لهم بذلك .

وأن هدف ذلك التنظيم على حد زعمهم بناء الدولة الإسلامية بمبدأ فرضية الجهاد في الداخل والخارج وتكفير الحكام وفي سبيل ذلك استقطبوا عناصر من كل صوب من الشباب من كل الدول العالم وذلك عبر شبكة المعلومات الدولية وغيرها من وسائل التكنولوجيا الحديثة ، وعلى أساس ذلك تم تكوبين مجموعات من المسلحين بمدينه درنه المبايعين بالولاء لزعيم داعش أبو بكر البغدادي و علي اثر ذلك أنشأ البغدادي ثلاثه

فروع في ليبيا في برقه في الشرق و فزان في الصحراء الجنوبيه و طبرق في الغرب و بدأ ينضم اليها بعض الشباب من مصر الذين أخذوا يبايعون البغدادي وإعتناقهم أفكار قوامها تكفير الحاكم بدعوة عدم تطبيق الشريعة الإسلامية ليقوموا بأعمال عدائيه في مصر و ليبيا وسوريا وغيرها من البلدان العربية الأخرى والأجنبية على حد سواء .

هذا ولم يكن تكوين هذا التنظيم (داعش) والإنضمام اليه عملا مجردآ من أي

أفعال مادية بل أن إنشائه كان بهدف القيام بأعمال إرهابية ضد مؤسسات الدولة والقائمين علي إدارتها داخل جمهورية مصر العربية وخارجها وأنها أعمال جهادية مسلحة على حد زعمهم.

وقد عانت الأمّة منذ عصرِ الصحابة رضي الله عنهم خوارج يغالون في التكفير ويبنون على ذلك سفك دماء المسلمين قبل أتباع الديانات الأخرى ،عصبة ضالة من البشر تارة سموا سلفاً بالخوارج وتسموا حديثاً بالقاعدة وأخيراً سموا أنفسهم بدولة الإسلام وما هم من الإسلام إنما هم جماعة الفساد والإفساد والضلال ، سموا أنفسكم ما شئتم لستم سوى أئمةُ الضلال .

ثم كانت ثورةُ الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ وتطلعتْ البلاد إلى عهدٍ جديدٍ تكونُ فيه مصر وطناً لكلِ المِصريين ولكنَّ هيهات هيهات إذ أخذتْ جماعاتُ الظلامِ والضلالِ في تقويةِ شوكتِها وإيفادِ عناصرَها إلى جبهاتِ القتالِ الدائرِ في سوريا وليبيا حتى إذا تلقت تلك العناصرُ ما يكفي من التدريباتِ على حروب العصابات عادت لإشعالِ الجبهةِ الداخلية للبلاد وسفكِ دماءِ العسكريين والشرطيين والمدنيين على قدمٍ سواء تحت زُعْمِ تطبيقِ الشريعةِ الإسلاميةِ وإقامةِ الخلافة وما أفعالُهم تلك إلا استعذاباً للدماء وسعياً وراء السلطة وعاونهم في ذلك جماعة أخرى من جماعات الإفك والضلال التي كانت تحكم البلاد في ذلك الوقت والتي حرضَتْ العناصرَ المتطرفة على السفرِ إلى جبهاتِ القتالِ في الخارج حتى يكونَ لها عناصرُ مدربة تستطيعُ من خلالِها الإستقواءِ على مؤسساتِ الدولة إلا أن ذلكَ المخططَ لم ينطلِ على ذكاءِ المصريين فإذا هم يفيقون ويثورون يلفظون تلك الجماعات المتأسلمة التي تدثرت بعباءة الدين وما هم إلا زمرةً من الخائنين الذين وضعوا المصريين بين خياريْن إما أن يحكموهم أو أن يقتلوهم فما رهبَ المصريون وما خافوا بل قاموا عليهم قومةَ رجلٍ واحد وكانت ثورة ٣٠يونيو٢٠١٣ والتى لفظت تلك الجماعة فإذا بها تخلع عنها عباءةَ رجلِ الدينِ الرصين المزعومة وتكشفُ عن قبحِها المبين وتظهر كلٌ منها سوءَ خبيئتِها وخبثَ طبعِها وبعُدها كل البعد عن تعاليمِ الدين ، وكلٌ منهم يدعي أنه بعملِه يتقربُ إلى اللهِ زُلفى يَحسَبونَ أنهم يُحسِنونَ صنعاً وهُم في الحقيقةِ شرك أهل الجاهلية و ضلالهم.

هذا ويمارس تنظيم داعش سلطته بإستخدام العنف الشديد في أراض إستحوذ عليها بالقوة سواء كان فى العراق أو سوريا أو ليبيا وغيرها من البلدان الأخرى

ويسعى تنظيم داعش إلى بث الرعب في العالم برمته من خلال إستراتيجيته اعلامية التي تعرض مشاهد الفظائع التي يرتكبها التنظيم ووعيده لبلدان العالم ومشاريعه الهجومية (سواء أكانت بأمر مباشر من التنظيم أو يرتكبها أفراد متطرفون بصفة شخصية يعلنون ارتباطهم بتنظيم داعش ويحارب التنظيم كل من يُخالف آرائه وتفسيراته الشاذة من المدنيين والعسكريين ويصفهم بالرِّدة والشِّرك والنفاق ويستحل دماءهم.

إن مصر لن تخذل أبدآ ولن تركع إلا لله، فهي ذات ثوابت لا يعرفها إلا من قرأ تاريخها ، فلها أرضا فريدة و لها جيش جسور من أبناء هذا الشعب . ليسوا من المرتزقة . يدافعوا عن الوطن والشعب و الذين قال عنهم الرسول . صلى الله عليه وسلم "إن فتحتم مصر فخذوا منها جندآ كثيفآ فإنهم خير أجناد الأرض "

و لهم شرطه قوية تحمي الشعب و تدافع عنه فى الداخل ، وأن الجيش والشرطة من نسيج هذا الشعب ومن أبناء هذا الوطن يشربون من نيله و يأكلون من أرضه و يعيشون وسط إخوانهم فلا يمكن زعزعتهم أو الدخول فيما بينهم أو تفرقة صفوفهم فهم من أبناء الشعب الواحد من المسلمين و المسيحين لايمكن تفرقتهم أو النيل منهم بالإنشقاق و الخصومات أو الصراعات الطائفية وذلك ببث الفرقة والإنقسام لأنهم نسيج واحد ملتحمين . وله تقاليد صارمة أشد ما تكون الصرامة و له أحاسيس فياضه رفيعة متحدين وحدة وطنية واحدة.

فقد أعد المتهمين وأخرين مجهولين عدتهم وخطط مجابهتها وذلك لتنفيذ مخططهم الإرهابى حيث كانت وقائع هذة القضية الماثلة – والتى تعتبرها المحكمة بحسبانها محكمة الموضوع – أنها إحدي صور الإستعداد والتجهيز لمخططاتهم الإرهابية فى بث الرعب فى نفوس المواطنين المصريين (المسلمين والأقباط) على حد سواء فإن ما قام به المتهمين وأخرين مجهولين من إثارة الزعر و الفزع ونشر للرعب بين الناس والتى إنتابت المصريين من جراء الجرائم الإرهابية والذين أقدموا عليها وفقا للثابت بأمر الإحالة إنما تنم عن عمل جبان وخسيس من المأجورين (المتهمين) سواء من نفذه أو الذي حرض عليه أو من شارك فيه أو إتفق أو ساعد أوصنع أو أمدهم بالمال والأدوات للتنفيذ ، وأنهم يوجهون رسالة الي العالم الخارجي بعدم وجود الأمن والأمان و عدم الإستقرار في البلاد(مصر) فكان الردع سلاح المواجهة.

وقد أفصحت الأوراق والتحقيقات قيام المتهم الأول/ محمد خالد محمد حافظ – مكنى "أبو يوسف" وشهرته "حمادة الباشا " بالإتصال مع قيادات بتنظيم داعش الإرهابي بدولة ليبيا عبر شبكة المعلومات الدولية، واتفاقه

معهم على تأسيس جماعة تعتنق ذات أفكار التنظيم سالف الذكر القائمة على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوى عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية ، واستباحة دماء العاملين بالقوات المسلحة والشرطة والمسيحيين وإستحلال أموالهم ، ووجوب تنفيذ أعمال عدائية ضدهم وضد المنشآت العامة ، بغرض إسقاط الدولة والتأثير على مقوماتها الإقتصادية والإجتماعية والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي، و أنه نفاذاً لذلك الإتفاق أسس والمتهم الثاني / محمد السيد السيد حجازي جماعة بنطاق محافظة مطروح تعتنق أفكار تنظيم داعش التكفيرية وتتولى تنفيذ أعمال عدائية داخل البلاد ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهما وضد المسيحيين ودور عبادتهم ، لإشاعة الفوضى وتعطيل العمل بأحكام الدستور بغرض إسقاط مؤسسات الدولة . وإنضم لتلك الجماعة سالفة البيان المتهمون الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع و الرابع / فتح الله فرج عوض حامد والخامس / إسلام محمد أحمد فهمى و السادس / عماد خميس أحمد سليمان و الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى و التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل و العاشر / محمد مصطفى محمد دسوقي والحادى عشر / محمد عادل أحمد نصر الطيباني والثانى عشر / محمود عجمي رمضان أحمد والثالث عشر / محمود محمد ثابت دردير الراوي و الرابع عشر / حسن محمود حسن هاشم و الخامس عشر / محمد تامر أحمد علي حسن البنهاوي و السادس عشر / ناجي محمد عبد الرازق جاب الله و السابع عشر / صلاح فرج الله محمود فرج الله والثامن عشر / الطاهر محمد فتح الله الشافعي ، واعتمدت تلك الجماعة سالفة الذكر على ما أمدها به المتهم الثانى / محمد السيد السيد حجازى من أسلحة نارية وذخائر تم تهريبها من دولة ليبيا ،وما أمدها به المتهمون الأول/ محمد خالد محمد حافظ ، و الثانى / محمد السيد السيد حجازي ، و الخامس / إسلام محمد أحمد فهمي من أموال لتمويل عملياتها العدائية ، وتخصيصهم أماكن لإجتماعاتهم وإخفاء أسلحتهم عُرف منها مسكن المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ الكائن في شارع علم الروم – مدينة مرسى مطروح– محافظة مطروح، والصيدلية المملوكة للمتهم الحادى عشر / محمد عادل أحمد نصر الطيباني خلف بنك السي أي بي بشارع علم الروم بذات المدينة. و قام المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ بالإعداد لأعضاء جماعته بوضع برنامجاً إرتكن إلى محوريْن أولهما : تولى مسئوليته – عقب ضبط المتهم الثانى / محمد السيد السيد حجازى – المتهم الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى وهو محور فكري قائم على إمدادهم بمطبوعات والترويج لها بطريق القول والكتابة تتضمن الأفكار التكفيرية لهم وعقد لقاءات تنظيمية بمسكن المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ يتم خلالها تدارس تلك الأفكار لترسيخ قناعاتهم بها ، وقام المتهمون الثاني / محمد السيد السيد حجازى والثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع والرابع / فتح الله فرج عوض حامد والسادس / عماد خميس أحمد سليمان و الثامن / عبد الله دخيل حمد

عبد المولى والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل والعاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى بالترويج بطريق القول والكتابة لأغراض الجماعة سالفة الذكر بأن عقد المتهمون الثاني / محمد السيد السيد حجازى والثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع والرابع / فتح الله فرج عوض حامد والسادس / عماد خميس أحمد سليمان والعاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى بالترويج دروساً لتأصيل فكرها وأمد المتهم السادس/ عماد خميس أحمد سليمان أعضاء الجماعة بالمطبوعات التي إنطوت على ذلك الفكر ، وطبع المتهم السادس / عماد خميس أحمد سليمان و الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل والعاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى شعار جماعة داعش الذي تعتنق فكره الجماعة على مدخل مدينة مرسى مطروح وعلى حوائط مبانٍ بالمدينة للإيحاء بسيطرة الجماعة عليها.

وثانيهما : محور عسكري قائمٌ على تدريب أعضاء الجماعة بداخل البلاد وخارجها، حيث تولى مسئوليته داخل البلاد المتهمان الرابع / فتح الله فرج عوض حامد، والخامس / إسلام محمد أحمد مصطفى فهمي بتدريب أعضاء الجماعة على استخدام الأسلحة الآلية بالمناطق الصحراوية بأطراف محافظة مرسى مطروح مستخدمين الأسلحة الآلية التي وفرها المتهمون الأول / محمد خالد محمد حافظ والرابع / فتح الله فرج عوض حامد و الخامس عشر / محمد تامر أحمد على حسن البنهاوى ، بينما جرى الإعداد بالخارج عن طريق إلحاق بعضهم بمعسكرات تنظيم داعش الإرهابي بدولة ليبيا عن طريق تسللهم عبر الدروب الصحراوية غرب البلاد لتلقي تدريبات متقدمة فيها على أساليب حرب العصابات، وكيفية تصنيع العبوات المفرقعة واستعمالها واستخدام الأسلحة النارية المختلفة، وفي إطار ذلك الإعداد التحق المتهمون الأول/ محمد خالد محمد حافظ والثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع و الخامس/ إسلام محمد أحمد فهمى والثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى والعاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى والحادي عشر/ محمد عادل أحمد نصر الطيبانى بتنظيم داعش بليبيا وتلقوا تدريبات عسكرية بأحد معسكراته ، كما تولى المتهم الثالث/ محمود عبد السميع محمد عبد السميع مسئولية أحد معسكرات ذلك التنظيم بمدينة سرت الليبية . وقام المتهم الثامن/ عبد الله دخيل حمد عبد المولى وآخرون مجهولون فى قتل المجني عليه / صموئيل ألهم ولسن أسعد عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النيةَ وعقدوا العزم المصمم على قتل أي من المسيحيين المتواجدين بدولة ليبيا ، وأعدوا لذلك الغرض سلاحاً أبيض– خنجر – و احتجزوا المجني عليه كرهاً عنه وأتوا به مكبلاً وبطحوه ثم ذبحوه بالخنجر قاصدين إزهاق روحه حال تواجد المتهم الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى على مسرح الجريمة للشد من أزرهم فأحدثوا به الإصابات التي أودت بحياته ولم ينتهى الحال بجريمة القتل العمد سالفة الذكر بل إقترنت بها أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان إرتكبوا(المتهم الثامن وأخرين مجهولين)

جريمة أخرى مستقلة الأركان عن الجريمة المقترنة بها بأن قتلوا وأخرون مجهولون المجنى عليهم /عصام بدار سمير إسحق ، وملاك فرج إبراهيم سعيد ، وسامح صلاح فاروق معوض ، ويوسف شكري يونان شحاتة ، وتاوضروس يوسف تاوضروس شنودا ، وماجد سليمان شحاتة سليمان ، وأبانوب عياد عطية شحاتة ، وهني عبد المسيح صليب إبراهيم ، وبيشوي اسطفانوس كامل داود ، ولوقا نجاه أنيس عبده ، وميلاد مكين ذكي حنا ، وجرجس سمير مجلي زاخر ، وجابر منير عدلي سعد ، ومينا فايز عزيز كامل ، وملاك إبراهيم سنيوت هندي ، وصموئيل اسطفانوس كامل داود، وكيرلس بشرى فوزي إبراهيم ، وعزت بشري نصيف عبد الملاك ، وجرجس ميلاد سنيوت هندي، ومينا شحاتة عوض حنا وفقا للثابت بالتحقيقات و بتقرير قطاع مصلحة الأحوال المدنية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ بأن بيتوا النيةَ وعقدوا العزم المصمم على قتل أي من المسيحيين المتواجدين بدولة ليبيا، وأعدوا لذلك الغرض أسلحة بيضاء – خناجر – ونفاذاً لذلك احتجزوا المجني عليهم سالفى الذكر كرهاً عنه وأتوا بهم مكبلين وبطحوهم ثم ذبحوهم بالخناجر حال تواجد المتهم الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى على مسرح الجريمة للشد من أزرهم قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم الإصابات التي أودت بحياتهم، وأن المتهم الثامن/ عبد الله دخيل حمد عبد المولى قبض على أحد المجني عليهم سالفى الذكر مستخدماً في ذلك القوة والعنف والإرهاب ومسلماً إياه للمتهم الثالث/ محمود عبدالسميع محمد عبدالسميع بأن إشترك الأخير بطريق المساعدة في ارتكاب جناية القتل سالفة البيان – بأن احتجز أحد المجني عليهم كرهينة بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها، مستخدماً في ذلك القوة والعنف والإرهاب ، ومسلماً إياه للمتهم الثامن/ عبد الله دخيل حمد عبد المولى ومجهولين من عناصر جماعة داعش بليبيا الذين تولوا قتله وأخرين المبينة أسمائهم سلفا فنحيل إليه منعا للتكرار .

وثبت من التقارير الفنية المرفقة بتحقيقات النيابة العامة أن المقطع والتى يظهر ذبح المجنى عليهم سالفى الذكر بليبيا عدم وجود تعديل أو حيل سينمائية بها تؤثر على صحة ما حوته من مشاهد وأنها صحيحة من الناحية الطبية والتشريحية .

وأنه وفي أعقاب عودة المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ من دولة ليبيا تولى وأعضاء جماعته تنفيذ عدد من العمليات العدائية تنفيذاً لأغراض تلك الجماعة ، وأن المتهم الأول/ محمد خالد محمد حافظ اشترك بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة بأن حرض كلا من المتهم التاسع/ محمود إسماعيل محمد إسماعيل والمتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى على ارتكابهما (تخريب قسم شرطة المخازن والتوريدات التابع لمديرية أمن مطروح وذلك بإضرام النيران به) مصدراً لهما تكليفاً بذلك واتفق معهما على ارتكابهما

واضعاً لهما مخططاً حدد به دور كل منهما وساعدهما بأن أمدهما بالسلاح الناري – بندقية آلية – حيث قام المتهم التاسع/ محمود إسماعيل محمد إسماعيل والمتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى وبالإعداد لذلك بإستخدام بندقية آلية والتى أمدهما بها المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ ووعاء معبأ بمادة الجازولين ، وإنطلقا بدراجة بخارية قيادة المتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى صوب القسم آنف البيان وتسوره المتهم التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل وسكب مادة الجازولين به تمهيداً لإشعالها حال تواجد المتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى بمسرح الجريمة لتأمينه ، وأنهما إستعملا القوة والعنف والتهديد مع موظف عمومي فرد الشرطة (حارس القسم) لحمله بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته ، بان أشهر المتهم التاسع/ محمود إسماعيل محمد إسماعيل سلاحاً نارياً – بندقية آلية – والتى أمدهما بها المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ – حال تنبه حارس القسم المجني عليه / محمود رجب نصر بلال – شرطي بإدارة المخازن والتوريدات بمديرية أمن مطروح – لوجودهما وأطلق منه وابلاً من الأعيرة النارية لبث الرعب في نفسه ليتمكن من إضرام النيران بقسم شرطة المخازن والتوريدات التابع للمديرية حال تواجد المتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى بمسرح الجريمة لتأمينه تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى ، إلا إنه لم يبلغا من ذلك مقصدهما لملاحقة حارس القسم سالف الذكر لهما ، وتم العثور على عدد الأربعة عشر ظرف فارغ المعثور عليهم على مسرح الأحداث بقسم المخازن والأسلحة التابع لمديرية أمن مطروح مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٧،٦٢ x ٣٩ مم وتبين سبق إطلاقهم من سلاح نارى واحد من ذات العيار سالف الذكر وفقا للثابت بتقرير قسم الأدلة الجنائية .

وأن الطلقة النارية المعثور عليها أيضا على مسرح الأحداث بقسم المخازن والأسلحة التابع لمديرية أمن مطروح كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسورة مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٧،٦٢ x ٣٩ مم وسليمة وصالحة للاستعمال، وكذا الزجاجة البلاستيكية المضبوطة أيضا على مسرح الأحداث بقسم المخازن والأسلحة التابع لمديرية أمن مطروح تحتوي على مادة الجازولين وهو مادة معجلة للإشتعال وفقا للثابت بتقرير قسم الأدلة الجنائية

وأن جميع المتهمين عدا التاسع عشر/ محمود عصام محمود أحمد حسن العندور والعشرون/ إسلام يكن على خميس إشتركوا فى هذا الإتفاق والذى كان يهدف إلى إرتكاب جرائم التخريب العمدي لمبانٍ وأملاك عامة مخصصة للمرافق العامة تنفيذاً لغرض إرهابي وهو الإعتداء على أفراد الشرطة ومنشأتها بهدف الإخلال

بالنظـام العـام وتعـريض سـلامة المجتمـع وأمنـه للخطـر ، وكـان للمتهمـين الأول/ محمـد خالـد محمـد حـافظ والثانى/ محمد السيد السيد حجازى والثالث/ محمود عبد السميع محمد عبد السميع شأن في إدارته .

حيث قام المتهمون الأول / محمد خالد محمد حافظ والثاني/ محمد السيد السيد حجازى و الرابع/ فتح الله فرج عوض حامد والخامس/ إسلام محمد أحمد فهمى والسادس / عماد خميس أحمد سليمان والسابع / محمد شلابى عبد الخالق أبو طالب والرابع عشر/ حسن محمود حسن هاشم والخامس عشر/ محمد تامر أحمد على حسن البنهاوى بإمداد الجماعة (التنظيم) بمعونات مادية ومالية بأسلحة وذخائر وأموال ومعلومات ومواد تستخدم في صنع المفرقعات. وبإعتناق المتهميْن التاسع عشر / محمود عصام محمود أحمد حسن الغندور ، والعشرين / إسلام يكن علي خميس أفكار تنظيم داعش الإرهابي ولإعتناقهم تلك الأفكار إلتحق المتهمان سالفى الذكر وكذا المتهمين الأول / محمد خالد محمد حافظ والثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع والخامس / إسلام محمد أحمد فهمى و الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل و العاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى والحادي عشر/ محمد عادل أحمد نصر الطيباتى بمعسكرات تدريبية تابعة لجماعة داعش بليبيا وتلقوا تدريبات عسكرية بها وذلك بعد إجتيازهم الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم ودون إتمام الإجراءات اللازمة منها ، بأن تسللوا عبر الدروب الصحراوية من وإلى دولة ليبيا دون المرور عبر المنافذ الحدودية الرسمية , كما شارك المتهمون الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى والحادي عشر/ محمد عادل أحمد نصر الطيباتى والتاسع عشر/ محمود عصام محمود أحمد حسن الغندور، والعشرين / إسلام يكن علي خميس في عملياتها الغير موجهة لمصر .

وثبت بإحدى الإسطوانات المدمجة المرفقة بتحقيقات النيابة العامة أنها حوت مقاطع عُرف خلالها المتهم العشرين / إسلام يكن علي خميس نفسه وتحدث خلالها عن انضمامه لتنظيم داعش وظهر فيها محرزاً سلاحاً ناريا – بندقية آلية – كما ظهر خلال تلقيه تدريبات بدنية وإشتراكه مع التنظيم المذكور في إحدى عملياته العسكرية ، وحوت أيضاً مقاطع إخبارية تتحدث عن إنضمامه والمتهم التاسع عشر / محمود عصام محمود أحمد حسن الغندورإلى تنظيم داعش وفقا للثابت بقرير اللجان الفنية فى هذا الشأن .

وفي أعقاب ضبط المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ تولى المتهم الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع قيادة تلك الجماعة وضم آخرين إليها منهم المتهم السابع / محمد شلابي عبد الخالق أبو طالب، ونفاذاً لتكليفات المتهم الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع تولى المتهم الرابع / فتح الله فرج عوض حامد المسئولية الشرعية للجماعة خلفاً للمتهم الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى لتواجد الأخير

بدولة ليبيا، عاقداً عدد من اللقاءات الفكرية لأعضاء الجماعة لترسيخ فكرها لديهم ، فضلاً عن توفيرالمتهميْن السادس / عماد خميس أحمد سليمان والسابع / محمد شلابى عبد الخالق أبو طالب المواد الكيميائية التي تستخدم في تصنيع المفرقعات ودراسة طريقة تصنيعها تمهيداً لتصنيعها واستخدامها في ارتكاب العمليات العدائية الإرهابية .

ولم يكن هذا الأمر بمنأى عن الدليل والتى كشفت عنة الأوراق وذلك بإقرارات وإعترافات بعض المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وشهود الإثبات وما أكدته تحريات الأمن الوطنى وبتقاريرمصلحة الأدلة الجنائية وبتقارير اللجنة الفنية

فقرر المتهم الثاني / محمد السيد السيد حجازي – بالتحقيقات – بإعتناقه أفكاراً قوامها تكفير الحاكم بدعوى عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية٠

كما أقر المتهم الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع – شهرته "محمود السمالوسي"– مكنى "أبومسلم"– بالتحقيقات . بانضمامه لجماعة تعتنق أفكاراً قوامها تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوة عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية وتتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة والإعتداء على المنشآت العامة وإستباحة دماء المسيحيين وإستحلال أموالهم وممتلكاتهم ، وبالتحاقه بتنظيم داعش بليبيا وتلقيه تدريبات عسكرية بمعسكراته ومشاركته في عملياته العدائية. وأضاف أنه على إثر تردده على إعتصام رابعة العدوية تعارف على المتهمين التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل ، والعاشر / محمد مصطفى محمد دسوقي، وحضوره على إثر دعوة الأخير وبحضور المتهمين الخامس / إسلام محمد أحمد فهمي ، والسادس / عماد خميس أحمد سليمان ، والتاسع/ محمود إسماعيل محمد إسماعيل ، والثاني عشر / محمود عجمي رمضان أحمد ، والسابع عشر / صلاح فرج الله محمود فرج الله دروساً ألقاها المتهم الثاني / محمد السيد السيد حجازي تناول خلالها تكفير الحاكم ومعاونيه من قوات الجيش والشرطة ورجال القضاء بدعوى عدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية وحرض الحاضرين على الإعداد الفكري والبدني والالتحاق بإحدى حقول الجهاد بالخارج ، وعقب ضبط المتهم الثاني / محمد السيد السيد حجازى عقد المتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى لقاءات مماثلة بحضور المتهمين سالفي الذكر والمتهم الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى وردد المتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى فيها مضمون سابقتها. فتولدت لديه قناعة بتكفير الحاكم ومعاونيه وبإستحلال دماء المسيحيين وأموالهم وبوجوب الإلتحاق بحقول الجهاد بالخارج. وأضاف بإتفاق المتهمين سالفى الذكرخلال إحدى اللقاءات على تكوين مجموعة تنظيمية الغرض منها إقامة الشريعة

الإسلامية بالبلاد عن طريق الإنضمام للتنظيمات التي تتولى قتال قوات الجيش والشرطة ، وأنه في إطار الإعداد لذلك دربهم المتهم الخامس/ إسلام محمد أحمد فهمى على التصويب باستخدام بندقية ضغط هواء. وفي إطار تسليح مجموعتهم التنظيمية إجتمع والمتهميْن الخامس /إسلام محمد أحمد فهمى والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل والثاني عشر/ محمود عجمى رمضان أحمد في منتصف عام ٢٠١٤ بالمتهم الرابع / فتح الله فرج عوض حامد – وشهرته "فتحي السرجاني" –، إذ أبان لهم الأخير بحيازته أسلحة نارية – بنادق آلية – مبدياً رغبته في إرتكاب عمليات عدائية تستهدف قوات الجيش والشرطة بدعوى قتلهم المعتصمين برابعة العدوية والنهضة ، كما أنه وفي نهاية عام ٢٠١٤ أخبره المتهم الخامس / إسلام محمد أحمد فهمى أن المتهمين الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى والتاسع/ محمود إسماعيل محمد إسماعيل والعاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى تمكنوا من السفر إلى ليبيا والعودة بتنسيق من المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ فنسق – أي المتهم – مع المتهم الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى وتسللا سوياً عن طريق أحد المهربين إلى دولة ليبيا عبر الدروب الصحراوية للإلتحاق بتنظيم داعش حيث تلقيا وآخرين في أحد معسكرات التنظيم بصحراء مدينة سرت الليبية تدريبات عسكرية على إستخدام الأسلحة النارية والثقيلة ، وتكنى هو – أي المتهم – بأبي مسلم ، وإتخذ المتهم الثامن/ عبد الله دخيل حمد عبد المولى إسماً حركياً "قسورة" ، وأديا البيعة لوالي التنظيم بليبيا المكنى "أبو عبدالعزيز" ، وعقب مغادرتهما المعسكر شاركا في ثلاث عمليات عسكرية قام بها التنظيم ، أغار في أولاهم على مخزن أسلحة وذخيرة تابع لقوات الجيش النظامي الليبي وتمركز في كمين أُعِدَ استهدافاً لقوات فجر ليبيا في ثانيهم ، وقاموا بتفجير حقل بترول خاص بأحد الأشخاص الممولين للقوات النظامية الليبية وقتل حراسٍ به في آخر تلك العمليات.

كما أضاف أنه وفي مطلع عام ٢٠١٥ وخلال اشتراك المتهم الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى في إحدى حملات تنظيم داعش بليبيا، تمكن الأخير من القبض على أحد المسيحيين المصريين ، وكتكليفه – أي المتهم الثالث – من قبل عناصر التنظيم ، تولى احتجاز ذلك المسيحي بإحدى المباني قبل أن يتم اقتياده إلى معسكر الساحل بمدينة أقادوكو بليبيا ، وعقب عودته للبلاد تعرف – من خلال المقطع الذي بثه التنظيم – على ذلك المحتجز من بين المجني عليهم الذين ذبحهم عناصر التنظيم.

وختم بعلمه من المتهم الحادي عشر / محمد عادل أحمد نصر الطيباني بتمكن الأخير والمتهم الخامس / إسلام محمد أحمد فهمى من التسلل إلى ليبيا و الانضمام إلى صفوف تنظيم داعش لقناعتهما بفكره ، وتسلل المتهم التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل بدوره إلى دولة ليبيا إلا أنه تم ضبطه من قبل

الجيش النظامي الليبي وترحيله إلى البلاد ، فضلاً عن علمه بسعي المتهم السابع / محمد شلابي عبد الخالق أبو طالب للالتحاق بتنظيم داعش بليبيا.

كما أقر المتهم الخامس / إسلام محمد أحمد فهمي – بالتحقيقات – بإعتناقه أفكاراً قوامها تكفير الحاكم ومعاونيه من رجال القوات المسلحة والشرطة وضرورة الخروج عليهم وقتالهم بدعوى عدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية ، وانضمامه وآخرين لتنظيم داعش بليبيا وتلقيه تدريبات عسكرية في إطار انضمامه للتنظيم ، وعلمه بتأسيس وتولي المتهم الثاني/ محمد السيد السيد حجازى مسئولية جماعة تنظيمية تعتنق ذات الأفكار وخلفه في تولي مسئوليتها المتهم الأول/ محمد خالد محمد حافظ وتولى أعضاءها تنفيذ عدة عمليات عدائية قبل المنشآت الحكومية بمدينة مرسى مطروح . و بإعتناقه الفكر القائم على تكفير الحاكم ومعاونيه من رجال القوات المسلحة والشرطة وضرورة الخروج عليهم وقتالهم بدعوى عدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية ، وأن اعتناقه تلك الأفكار كان على إثر حضوره والمتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ دروساً في تأصيلها الشرعي على يد عدد من الأشخاص من بينهم المتهم الثاني / محمد السيد السيد حجازى . وأنه وفي غضون شهر ٢٠١٢ تلقى والمتهمون السادس / عماد خميس أحمد سليمان ، والحادي عشر / محمد عادل أحمد نصر الطيبانى ، والخامس عشر / محمد تامر أحمد علي حسن البنهاوي وآخرون دروساً في التأصيل الشرعي لتلك الأفكار ألقاها المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ وآخر. وأضاف بمرافقته المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ حال شراءه سلاحاً آلياً – بندقية آلية – من أحد البدو بمنطقة النجيلة بمرسى مطروح مقابل مبلغ تسعة آلاف جنيه ، وأن المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ والمتهم العاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى تدربا على استخدام ذلك السلاح بمنطقة الخروبة الصحراوية بمرسى مطروح ، كما أضاف بإيواء المتهم الأول/ محمد خالد محمد حافظ عدد سبع مواطنين ألمان الجنسية راغبي التوجه إلى ليبيا تمهيداً للإنضمام لتنظيم داعش في سوريا ، وقيام المذكور بتدريبهم كذلك على فك و تركيب وإطلاق الأسلحة الآلية بمنطقة سيدي حنيش بمطروح مستخدماً بندقيته الآلية ، وأخيراً تمكينهم من التسلل إلى ليبيا مستغلاً كونه عضواً بجماعة أنصار الشريعة الليبية – التي بايعت تنظيم داعش لاحقاً – وتواصله مع عناصرها. كما أضاف بأن المتهم الثاني / محمد السيد السيد حجازى – في أعقاب أحداث الثلاثين من يونيو عام ٢٠١٣ – أسس وتولى مسئولية وتمويل جماعة تنظيمية الغرض منها تنفيذ عمليات عدائية ضد قوات الجيش والشرطة ضمت المتهمين الأول / محمد خالد محمد حافظ ، والثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع ، و الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل و العاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى ، والرابع عشر / حسن محمود حسن هاشم، كما انضم لها لاحقاً

المتهمون الرابع / فتح الله فرج عوض حامد والثاني عشر / محمود عجمى رمضان أحمد والثالث عشر / محمود محمد ثابت دردير الراوي ، والسادس عشر / ناجي محمد عبد الرازق جاب الله ، وتولى مسئولية الجانب الفكري لتلك الخلية المتهم العاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى ، كما تولى الأخير أيضاً والمتهمان الأول/ محمد خالد محمد حافظ والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل مسئولية تصنيع وزرع العبوات الهيكلية ، وتولى المتهم الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع تحديد الأهداف المزمع استهدافها ، واعتماد تلك الخلية في تسليحها على الأسلحة الآلية وذخائرها التي جلبها المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ من دولة ليبيا. وأخيراً فقد تولى المتهمان الرابع / فتح الله فرج عوض حامد ، والثاني عشر / محمود عجمى رمضان أحمد – بتكليف من المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ – رصد العديد من ضباط الأمن الوطني بمطروح بمعاونة المتهمين السادس / عماد خميس أحمد سليمان ، والثاني عشر/ محمود عجمى رمضان أحمد ، والثالث عشر / محمود محمد ثابت دردير الراوى ، والسادس عشر / ناجى محمد عبد الرازق جاب الله ، وحيازتهما ثلاث بنادق آلية. كما أنه في إطار إعداد عناصر تلك الخلية بدنياً وعسكرياً ، أعد لهم المتهم الأول/ محمد خالد محمد حافظ معسكراً بمنطقة الخروبة الصحراوية بطريق السلوم حيث تولى المتهم التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل مسئولية التدريبات البدنية وتولى المتهمان الأول / محمد خالد محمد حافظ والثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع التدريبات العسكرية العسكرية التي تمت عن طريق التدريب على فك وتركيب الأسلحة الآلية وإطلاق النيران منها على أهداف ثابتة ومتحركة ، فضلاً عن اتخاذ عناصر تلك الجماعة تدابيراً أمنية للحيلولة دون ضبطهم تمثلت في اتخاذ أسماء كُنى وتغيير مكان معسكر التدريب باستمرار. واتخاذهم من مسكن المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ ومسكن آخر استأجره المتهم الثاني / محمد السيد السيد حجازى بشارع علم الروم مقراً لعقد اللقاءات التنظيمية ، فضلاً عن إمداد المتهم الرابع عشر / حسن محمود حسن هاشم الجماعة بالمواد المستخدمة في صنع المواد المفرقعة ، ونفاذاً لأغراض تلك الجماعة جرى التخطيط لزرع ثلاث عبوات مفرقعة بمطروح إحداهما بمحيط مبنى المحكمة والثانية بمحيط قسم الشرطة والثالثة بمحيط مبنى الأمن الوطني ، وحال دون تنفيذ تلك العمليات العدائية في حينها ضبط المتهم الثاني / محمد السيد السيد حجازى .

وفي أعقاب فض اعتصام ميدان المحطة بمطروح بالتزامن مع فض مثيله برابعة العدوية ، ولإعتقاد المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ بملاحقته أمنياً فرَّ إلى ليبيا حيث إنضم لجماعة أنصار الشريعة – التي بايعت لاحقاً تنظيم داعش – بمعسكرها بمدينة درنة، حيث تلقى تدريبات عسكرية على إستخدام الأسلحة

الثقيلة ، وعقب عودته تولى مسئولية الجماعة خلفاً للمتهم الثاني/ محمد السيد السيد حجازى الذي تم ضبطه. وأضاف أنه وفي مطلع عام ٢٠١٤ ، وفي إطار تنفيذ العمليات العدائية التي إضطلع عناصر تلك الخلية بإرتكابها ، زرع المتهمان التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل والعاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى ثلاث عبوات هيكلية بمحيط الأهداف السابق التخطيط لإستهدفها ، بأن قاد المتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى الدراجة النارية مقلاً المتهم التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل الذي تولى زرع العبوات بالأهداف المحددة. كما شرع المتهمان المذكوران أيضاً في تخريب مخزن السلاح الخاص بقسم شرطة مطروح إذ أقل المتهمُ العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى المتهم التاسعَ / محمود إسماعيل محمد إسماعيل بدراجته البخارية وتسور الأخير مخزن السلاح وسكب مادة بترولية به مهدداً فرد الحراسة – الذي تنبه له – باستخدام بندقية آلية بحوزته، إلى جانب اضطلاع المتهميْن الثامن /عبد الله دخيل حمد عبد المولى والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل بوضع شعارات تنظيم داعش على مبانٍ وطرقات بالمدينة للإيهام بسيطرة التنظيم على مقاليد الأمور بالمدينة. وسعياً لصقل عناصر الخلية عسكرياً تمكن المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ من إلحاق أعضاء الجماعة المتهمين الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع والثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى والعاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى بتنظيم داعش بليبيا للتدريب والعودة للبلاد لتنفيذ العمليات العدائية ، ومحاولته إلحاق المتهم التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل بالتنظيم المذكور بدوره إلا أنه تم ضبط الأخير أثناء سفره. مضيفاً بأنه وعلى إثر ضبط المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ وخشية ملاحقته أمنياً إستعان – أي المتهم – بالمتهم الحادي عشر / محمد عادل أحمد نصر الطيبانى لمعرفة الأخير ببعض العاملين بمعبر السلوم الحدودي لتسهيل سفره إلى ليبيا ، وسافرا سوياً حيث إلتحقا بإحدى معسكرات تنظيم داعش بمنطقة النفولية بمدينة أجدابيا الليبية لمدة ثلاثة شهور ، إذ تلقيا دروساً في التأصيل الشرعي لأفكار التنظيم ، وتدريبات بدنية وأخرى عسكرية على استخدام مختلف الأسلحة النارية ، وتولى هو – أي المتهم – مسئولية إعداد الطعام بالمعسكر ، في حين تولى المتهم الحادي عشر / محمد عادل أحمد نصر الطيبانى مسئولية مخزن الدواء. وختم بعودته للبلاد ثم لقاءه المتهم الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع في غضون شهر أغسطس٢٠١٥، إذ أعلمه الأخير أنه التحق بدوره بتنظيم داعش بليبيا وتلقى تدريبات على استخدام الأسلحة النارية ، فضلاً عن احتجازه أحد المصريين المسيحيين من الحادى والعشرين الذين أعدمهم التنظيم فيما بعد ، وأن المتهم الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى كان من ضمن الفريق الذي تولى إعدامهم وظهر ملثماً بالمقطع المصور ،

وأعزى القصد من إرتكاب تلك الواقعة لإستدراج الجيش المصري لقتال عناصر التنظيم بليبيا وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازتها للبندقية ضغط هواء والطائرة التى تحرك عن بعد.

كما قرر المتهم السادس / عماد خميس أحمد سليمان – بالتحقيقات – بإعتناقه الأفكار الجهادية القائمة على فرضية الجهاد ضد القوات النظامية السورية ، وأضاف أنه في غضون عام ٢٠١٢ حضر والمتهم الأول/ محمد خالد محمد حافظ لقاءات لتدارس الأفكار التكفيرية القائمة على تكفير الحاكم ومعاونيه من قوات الجيش والشرطة بدعوى عدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية، مضيفاً أنه وفي أعقاب أحداث الثلاثين من يونيو عام ٢٠١٣ ، توطدت صلته بالمتهمين الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل والعاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى وأنه حضر – بدعوة من الأخير وبحضوره – والمتهمون الثالث/ محمود عبد السميع محمد عبد السميع والثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل والثاني عشر/ محمود عجمى رمضان أحمد درساً ألقاه المتهم الثاني / محمد السيد السيد حجازى تضمن أفكاراً تكفيرية قائمة على تكفير الحاكم ومعاونيه من قوات الجيش والشرطة ووجوب قتالهم بدعوة عدم تطبيقهم الشريعة الاسلامية، كما حضر والمتهمون الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع والخامس / إسلام محمد أحمد فهمى والثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل والسابع عشر / صلاح فرج الله محمود فرج الله اجتماعاً بمسكن المتهم الثاني عشر/ محمود عجمى رمضان أحمد ردد فيه المتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى على مسامعهم الأفكار التكفيرية التي بثها فيهم المتهم الثاني / محمد السيد السيد حجازى ، وأفصح المتهم العاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى له – أي للمتهم – عن رغبته في السفر إلى ليبيا أو سوريا للعيش في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات التي ادعى بتطبيقها الشريعة الإسلامية ، كما أضاف المتهم أنه في نهاية عام ٢٠١٤ حرضه المتهم العاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى على السفر برفقته إلى ليبيا ومنها إلى سوريا للانضمام إلى تنظيم داعش ، وتقابله في غضون عام ٢٠١٥ مع المتهم التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل الذي أبان له تسلله إلى ليبيا إلا أن القوات النظامية ضبطته وأعادته إلى مصر. كما قرر بتعارفه على المتهم السابع / محمد شلابى عبد الخالق أبو طالب ، ودأبهما على مشاهدة المقاطع المصورة التي تظهر العمليات التي يرتكبها عناصر تنظيم داعش بسوريا ، ووقوفهما من خلال مشاهدة تلك المقاطع على استخدام مادة اليوريا في تصنيع المفرقعات ، وأنه وعلى إثر علم الأخير بحيازته كمية من تلك المادة عرض عليه استخدامها في تصنيع مفرقعات لإستخدامها في ذكرى الخامس والعشرين من يناير وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازتها

كما قرر المتهم السابع / محمد شلابي عبد الخالق أبو طالب – بالتحقيقات – أنه وفي أعقاب أحداث الثلاثين من يونيو عام ٢٠١٣ تعارف على المتهمين الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع والسادس / عماد خميس أحمد سليمان والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل على إثر مشاركتهم في إعتصامي رابعة العدوية وميدان المحطة بمرسى مطروح والتظاهرات اللاحقة لفضهما . وأضاف أنه في غضون شهر مارس عام ٢٠١٥ أعلمه المتهم الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع باعتناقه الفكر القائم على تكفير الحاكم ومعاونيه من قوات الجيش والشرطة وعموم أفراد المجتمع واستباحة دمائهم واستحلال أموالهم وبسابقة سفره إلى دولة ليبيا للالتحاق بتنظيم داعش هناك وحرضه على السفر إلى هناك بدوره. كما أضاف بلقاءه المتهميْن السادس / عماد خميس أحمد سليمان والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل في غضون شهر سبتمبر عام ٢٠١٥ إذ اتفقوا على سفره والمتهم السادس/ عماد خميس أحمد سليمان إلى ليبيا بمعاونة المتهم التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل للانضمام لتنظيم داعش بزعم تطبيقه الشريعة وإقامته الخلافة . وفي إطار الإعداد لذلك طالع والمتهم السادس / عماد خميس أحمد سليمان العديد من المقاطع المصورة المنشورة على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" التي تروج للتنظيم المذكور وأغراضه وكذا تلك التي تظهر كيفية تصنيع المواد المفرقعة باستخدام مادة اليوريا كما جلب الأخير تلك المادة تمهيداً لصنع عبوات مفرقعة واستخدامها في ذكرى الخامس والعشرين من يناير لعام ٢٠١٦ إلا أنها تم ضبطها بمسكنه وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازتها .

كما أقر المتهم التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل محمد – بالتحقيقات – بإنضمامه لجماعة تعتنق أفكاراً قوامها تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوى عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية وتتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة والإعتداء على منشآتهم والمنشآت العامة وإستباحة دماء المسيحيين وإستحلال أموالهم وممتلكاتهم ، وحيازته وإحرازه سلاحاً آلياً – بندقية آلية – وذخائر في إطار إنضمامه لتلك الجماعة ، وزرعه والمتهم العاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى عبوات هيكلية بمحيط مقر النيابة وقسم شرطة مطروح والتعدي على مخزن سلاح الشرطة بمطروح. وأضاف أنه وعلى إثر أحداث الثلاثين من يونيو ٢٠١٣ شارك في إعتصام منطقة المحطة بمطروح حيث تعارف بالمتهمين الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع ، والرابع / فتح الله فرج عوض حامد ، والثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى ، والعاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى، والثاني عشر / محمود عجمى رمضان أحمد ، والثالث عشر / محمود محمد ثابت دردير الراوى وآخرين ، فضلاً عن تردده على إعتصام رابعة العدوية رفقة المتهميْن السابع / محمد شلابى عبد الخالق أبو طالب والعاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى إلى أن تم

فض الإعتصام وإصابته على إثره. وأنه وفي غضون شهر أكتوبر عام ٢٠١٣ إجتمع بالمتهمين الرابع / فتح الله فرج عوض حامد ، والثاني عشر / محمود عجمى رمضان أحمد ، والثالث عشر/ محمود محمد ثابت دردير الراوى بمنطقة الريفية بمرسى مطروح ، واتفقوا بإيعاز من المتهم الرابع / فتح الله فرج عوض حامد على وجوب قتل قوات الجيش والشرطة بدعوى قتلهم معتصمي رابعة العدوية والنهضة المطالبين بتطبيق الشريعة الإسلامية ، ونفاذاً لذلك ولإعدادهم عسكرياً توجهوا جميعاً صبيحة اليوم التالي إلى منطقة القصر بمطروح حيث تدربوا على إطلاق النيران من بندقية آلية – كلاشينكوف – جلبها المتهم الرابع / فتح الله فرج عوض حامد ، كما علم أن بقية المتهمين المذكورين آنفاً قد أعادوا الكرّة مجدداً في غيبته. وأضاف أيضا أنه وفي مطلع عام ٢٠١٤ ضمه المتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى لجماعة تعتنق أفكاراً قوامها تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوة عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية وإستحلال دماء أفراد القوات المسلحة والشرطة ودماء وممتلكات المسيحيين، وأنه علم لاحقاً بتكوين المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ لتلك الجماعة وتوليه مسئوليتها وأنها تضمه والمتهمين الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع ، والخامس / إسلام محمد أحمد فهمى ، والسادس / عماد خميس أحمد سليمان ، والثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى ، والعاشر /محمد مصطفى محمد دسوقى ، والحادي عشر / محمد عادل أحمد نصر الطيبانى ، والسابع عشر / صلاح فرج الله محمود فرج الله وآخريْن ، وأنه وفي سبيل إعداده فكرياً حضر بدعوة وحضور المتهم العاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى عدة لقاءات أدارها المتهم الثاني / محمد السيد السيد حجازى وحضرها المتهمون الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع ، والخامس / إسلام محمد أحمد فهمى ، والسادس / عماد خميس أحمد سليمان والسابع عشر / صلاح فرج الله محمود فرج الله وفيها حرضهم المتهم الثاني / محمد السيد السيد حجازى على قتال قوات الجيش والشرطة بدعوى عدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية وقتلهم المسلمين في فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة وساق لهم لذلك أسانيداً شرعية ، ووجوب إتخاذهم أسماءً حركية وتجنب الحديث في الأمور التنظيمية هاتفياً ، وعزمه على إمدادهم بالسلاح والأموال اللازمة لتنفيذ تلك المخططات إلا أن ضبطه حال دون ذلك ، وفي إطار إعداده عسكرياً قام المتهم الخامس / إسلام محمد أحمد فهمى بتدريبه – أي المتهم – والمتهمين الثالث/ محمود عبد السميع محمد عبد السميع ، والسادس / عماد خميس أحمد سليمان ، والعاشر /محمد مصطفى محمد دسوقى والحادي عشر / محمد عادل أحمد نصر الطيبانى والثامن عشر/ الطاهر محمد فتح الله الشافعى وآخريْن على التصويب باستخدام بندقية ضغط هواء بمنطقة حنيش بمطروح. كما قرر المتهم أنه وفي منتصف عام ٢٠١٤ ، أفصح المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ له وللمتهم العاشر / محمد مصطفى

محمد دسوقى بسبق انضمامه لتنظيم "أنصار الشريعة" بمنطقة درنة بليبيا – الذي بايع تنظيم داعش لاحقاً – وتدربه على استخدام الآسلحة الآلية وآراه مقاطع مصورة تظهره حال استخدامه تلك الأسلحة ، وحرضهما المتهم الأول/ محمد خالد محمد حافظ على استهداف مدير أمن مطروح وضباط الشرطة بالمحافظة والشيوخ المعارضين لأفكاره التكفيرية ، واتفقوا على بدء عملياتهم العدائية باستهداف المباني الحكومية بالعبوات الهيكلية المصممة باستخدام علبة غاز مضغوط – سبراي – ومؤقت ، ونفاذاً لذلك أعدوا بمسكن المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ عدة عبوات هيكلية وزرع – أي المتهم – إحداها أمام مقر نيابة مطروح ، وزرع المتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى الثانية بمحيط قسم شرطة مطروح وزرع الثالثة المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ بمحيط مخزن سلاح الشرطة بطريق علم الروم . وطباعته – أي المتهم – والمتهمين السادس / عماد خميس أحمد سليمان والثامن/ عبد الله دخيل حمد عبد المولى والعاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى شعار تنظيم داعش بمدخل مدينة مرسى مطروح وعلى حوائط مجلس المدينة وإحدى المدارس للإيحاء بتواجد عناصر التنظيم بالمدينة ، وذلك بأن تولى هو – أي المتهم – قيادة الدراجة النارية ذات الثلاث عجلات "تروسيكل" مقلاً باقي المتهمين وتولى المتهمان السادس / عماد خميس أحمد سليمان والثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى طباعة الشعار حال تأمين المتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى الطريق لهم.

واستمراراً في تنفيذ مخططهم العدائي ، اجتمع والمتهمان الأول/ محمد خالد محمد حافظ والعاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى في غضون عام ٢٠١٤ بمسكن المتهم الأول/ محمد خالد محمد حافظ الذي كلفهما باستهداف مخزن السلاح بمنطقة علم الروم ووضع لهما مخططاً حُدِدَ به دور كل منهما ، ونفاذاً لذلك تقابل والمتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى بمنطقة الكيلو أربعة واصطحبه الأخير بدراجته النارية صوب مخزن السلاح وبحوزتهما بندقية آلية – دبرها المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ – ووعاء يحوي مادة بترولية، وما أن بلغوا المخزن حتى سلمه المتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى البندقية الآلية لتأمينه حال إعتلاءه سور المخزن وسكبه مادة البنزين ، ولعجزه عن إستخدام البندقية الآلية تبادلا الأدوار حيث تولى – أي المتهم – اعتلاء سور المخزن وسكب مادة البنزين ثم أطلق المتهم العاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى النيران صوب سيارات الشرطة المتواجدة بالمخزن مستخدماً البندقية الآلية آنفة البيان.

كما أضاف بأن المتهم الأول/ محمد خالد محمد حافظ كلفه – أي المتهم – والمتهميْن الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى والعاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى بالسفر إلى ليبيا للتدريب على استخدام

السلاح ونفاذاً لذلك تمكن المتهم الأخير وتبعه – أي المتهم – في غضون شهر أكتوبر ٢٠١٤ متخذاً اسماً حركياً "قسورة" إلا أنه تم ضبطه من قبل السلطات الليبية وإعادته للبلاد.

وأضاف بتمكن المتهمين الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع، والخامس / إسلام محمد أحمد فهمى ، والثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى ، والحادي عشر/ محمد عادل أحمد نصر الطيبانى من السفر إلى ليبيا ، وتقابله معهم عدا المتهم الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى عقب عودتهم في غضون شهر يوليو ٢٠١٥ وأفصحوا له عن انضمامهم لتنظيم أنصار الشريعة – الذي بايع تنظيم داعش لاحقاً – بمنطقة درنة بليبيا ، كما حرضه المتهمون السادس / عماد خميس أحمد سليمان و السابع / محمد شلابى عبد الخالق أبو طالب و الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى على السفر مجدداً إلى ليبيا للالتحاق بالتنظيم المذكور آنفاً.

كما أقر المتهم الحادي عشر / محمد عادل أحمد نصر الطيباني – بالتحقيقات – بإنضمامه لتنظيم داعش بليبيا الذي يعتنق أفكاراً تكفيرية قائمة على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوى عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية وإستباحة دماء قوات المسلحة والشرطة والإعتداء على منشآتهما وإستباحة دماء المسيحيين وإستحلال أموالهم وممتلكاتهم وتلقيه تدريبات عسكرية في إطار إنضمامه للتنظيم ومشاركته في إحدى عملياته الغير موجهة ضد مصر.

وأضاف أنه وفي مطلع عام ٢٠١٣ توطدت صلته بالمتهميْن الأول والخامس المعتنقيْن للفكر القائم على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوة عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية ، وأن المتهم الأول/ محمد خالد محمد حافظ تولى إيواء عدد من الأشخاص حاملي الجنسية الألمانية ودليلهم الفلسطيني الجنسية المكنى بأبي عمر واعتزام أولئك الأشخاص السفر إلى ليبيا تمهيداً للالتحاق بالقتال الدائر بدولة سوريا ، وأضاف أنه توجه والمتهمان الأول / محمد خالد محمد حافظ والخامس / إسلام محمد أحمد فهمى إلى منطقة سيدي حنيش بمطروح حيث تولى المتهم الأول/ محمد خالد محمد حافظ تدريب الأشخاص حاملي الجنسية الألمانية بدنياً فضلاً عن تدريبهم عسكرياً عن طريق تلقينهم كيفية فك وتركيب سلاحاً آلياً – بندقية كلاشينكوف – كان بحوزته ، ثم سافر بعدها أولئك الأشخاص إلى ليبيا تمهيداً للإلتحاق بالقتال الدائر بسوريا.

وأضاف أيضا بحضوره والمتهميْن الخامس/ إسلام محمد أحمد فهمى والسادس عشر / ناجى محمد عبد الرازق جاب الله دروساً في الفكر التكفيري عقدت بمسكن المتهم الأول /محمد خالد محمد حافظ وبحضوره. فضلاً عن تعارفه – أي المتهم – بالمتهم الثاني / محمد السيد السيد حجازى في غضون شهر رمضان

٢٠١٣ الذي فاتحه بدوره في الفكر التكفيري . كما أضاف أنه وفي مطلع عام ٢٠١٥ وعلى إثر تحريضه من قبل المتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى – نجل خاله – على السفر إلى المناطق الخاضعة لتنظيم داعش بليبيا ، تواصل مع المتهم الخامس / إسلام محمد أحمد فهمى واتفقا على السفر سوياً ، ونفاذاً لذلك وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٤ توجه والأخير إلى منطقة النجيلة الحدودية حيث نسق لهما المتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى مع أحد البدو لتسهيل تسللهما إلى دولة ليبيا ، وتقابلا هناك مع العديد من العناصر المتوجهة للإنضمام لتنظيم داعش ، وتم تهريبهم جميعاً إلى ليبيا عبر الدروب الصحراوية ، إلى أن بلغوا منطقة أجدابيا بليبيا حيث كُنّيَ – أي المتهم – بأبي عمر وكُنّيَ المتهم الخامس / إسلام محمد أحمد فهمى بأبي سيف ، ثم جرى نقلهما رفقة عدد من العناصر الراغبة في الإنضمام للتنظيم إلى منطقة النوفالية بليبيا الخاضعة لسيطرة التنظيم.

وفي إطار إعداده فكرياً للإنضمام للتنظيم ، تلقى دروساً في الفكر التكفيري قوامها تكفير حاكمي الدول الإسلامية وقواتهم النظامية وإستحلال دمائهم بدعوة عدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية ، كما تم تلقى تدريبات بدينة وعسكرية على كيفية فك وتركيب وإطلاق النار من الأسلحة الآلية المختلفة – الكلاشينكوف والمتعدد والـ ١٤,٥ والدوشكا – ، ثم شارك في إعطاء البيعة لأبي بكر البغدادي زعيم التنظيم.

وعقب البيعة وتمهيداً لغزو قرية "هراوة" بليبيا تسلم – أي المتهم – سلاحاً آلياً – بندقية كلاشينكوف – وتوجه رفق عناصر التنظيم إلى البلدة المذكورة حيث تمكنوا من السيطرة عليها ، ثم عاد إلى النوفالية حيث تولى مسئولية مخزن الأدوية وتولى المتهم الخامس / إسلام محمد أحمد فهمى مسئولية التغذية. ونظراً لكثافة الغارات الجوية التي ضربت منطقة النوفالية والتي أسفرت عن مصرع وإصابة عدد من عناصر التنظيم ، شرع والمتهم الخامس/ إسلام محمد أحمد فهمى وآخرون في العودة إلى داخل البلاد وتوجه هو – أي المتهم – إلى المنفذ الحدودي بالسلوم حيث تم ضبطه وتمكن المتهم الخامس/ إسلام محمد أحمد فهمى من التسلل إلى داخل البلاد عبر منطقة جعبوب الحدودية.

كما أقر المتهم الثاني عشر / محمود عجمي رمضان أحمد – بالتحقيقات بإنضمامه لجماعة تعتنق أفكاراً قوامها تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوة عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية وتتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة والإعتداء على منشآتهم والمنشآت العامة ، وحيازته وإحرازه سلاحاً آلياً – بندقية آلية – وذخائره في إطار انضمامه لتلك الجماعة. وأضاف أنه على إثر أحداث الثلاثين من يونيو عام ٢٠١٣ شارك في اعتصام شارع المحطة بمرسى مطروح والمسيرات التي تنطلق منه كما تردد على

اعتصامي رابعة العدوية والنهضة حيث تعارف على المتهمين الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع ،والرابع / فتح الله فرج عوض حامد ، والتاسع /محمود إسماعيل محمد إسماعيل ، والعاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى ، والثالث عشر/ محمود محمد ثابت دردير الراوى وآخرين ، وعقب فض الاعتصامات وفي غضون شهر أكتوبر ٢٠١٣ توجه والمتهميْن الرابع / فتح الله فرج عوض حامد والثالث عشر/ محمود محمد ثابت دردير الراوى إلى مسكن الرابع/ فتح الله فرج عوض حامد الكائن بالكيلو ١٥ طريق السلوم حيث استخرجوا جوالاً مدفوناً داخل المسكن حوى عدد خمس بنادق آلية وبندقية قناصة وذخيرة وتوجهوا إلى منطقة القصر – إحدى المناطق الصحراوية بمرسى مطروح – حيث تقابلوا مع المتهم السادس عشر / ناجى محمد عبد الرازق جاب الله وآخر وتدربوا جميعاً على إطلاق الأعيرة النارية مستخدمين إحدى تلك البنادق ، وعقب الانتهاء من التدريب ترك المتهم الرابع / فتح الله فرج عوض حامد البندقية الآلية بحوزة المتهم السابع عشر / صلاح فرج الله محمود فرج الله ، ثم أعادوا الكرة مجدداً بعدها رفقة المتهم التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل ، وأعلمهم حينئذٍ المتهم الرابع/ فتح الله فرج عوض حامد أن ذلك التدريب كان في إطار إعدادهم لتكوين جماعة تنظيمية تضمهم تكون مهمتها استهداف رجال الجيش والشرطة بدعوة تكفيرهم لامتناعهم عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، كما أعلمهم الأخير أيضاً برصده أحد الضباط بقطاع الأمن الوطني بمطروح تمهيداً لاستهدافه. وأضاف أيضا أنه وفي نهاية عام ٢٠١٣ حضر بدعوة من المتهميْن الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع ، والعاشر /محمد مصطفى محمد دسوقى وحضورهما لقاءً عقد بمنطقة وادي تويويع بمطروح حضره المتهمون السادس /عماد خميس أحمد سليمان والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل أوجب عليهم خلاله المتهم الثاني / محمد السيد السيد حجازى تكفير الحاكم ومعاونيه من قوات الجيش والشرطة ووجوب قتالهم بدعوة عدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية. مضيفاً بإجتماعه والمتهمين الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع والخامس/ إسلام محمد أحمد فهمى والسادس/ عماد خميس أحمد سليمان والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل والعاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى مع المتهم الرابع/ فتح الله فرج عوض حامد ، إذ طلب الأول من الأخير الانضمام لجماعتهما الجاري تكوينها ومدهم بالسلاح اللازم للتدريب على إستهداف قوات الجيش والشرطة بدعوى تكفريهم . كما أنه وفي مطلع عام ٢٠١٤ إجتمع في مسكنه مع المتهمين الثالث/ محمود عبد السميع محمد عبد السميع والخامس/ إسلام محمد أحمد فهمى والسادس/ عماد خميس أحمد سليمان والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل والعاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى والسابع عشر/ صلاح فرج الله محمود فرج الله والثامن عشر/ الطاهر محمد فتح الله الشافعى وإتفقوا على تكوين جماعة تضمهم يكون هدفها تنفيذ عمليات عدائية ضد قوات الجيش

والشرطة بدعوة تكفيرهم لعدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية ، يتولى قيادتها المتهم الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع ، ويتولى المتهم الخامس / إسلام محمد أحمد فهمى مسئولية تدريب أعضائها على إستخدام السلاح ، كما إجتمعوا لاحقاً للبحث عن وسيلة لتمويل عملياتهم العدائية. وأضاف بأنه في مطلع عام ٢٠١٥ تقابل والمتهم الرابع/ فتح الله فرج عوض حامد مع عدد من الأشخاص قاموا بتسليم الأخيرعدد ثلاث بنادق آلية سبق وأن كلفهم ببيعها. كما أضاف بأن المتهم الثالث/ محمود عبد السميع محمد عبد السميع أعلمه بسفره والمتهمين الخامس / إسلام محمد أحمد فهمى والعاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى إلى ليبيا وانضمامهم لتنظيم داعش بمنطقة سرت وتلقيهم تدريبات عسكرية وارتكابهم عمليات عدائية في إطار انضمامهم للتنظيم وتولي المتهم الثامن/ عبد الله دخيل حمد عبد المولى مسئولية تأمين الحدود بالمنطقة المذكورة ، ومحاولتهم تسهيل سفر المتهمْين السادس/ عماد خميس أحمد سليمان والسابع/ محمد شلابى عبد الخالق أبو طالب إلى هناك ، وعلمه من الأول/محمد خالد محمد حافظ أيضاً باجتماع أعضاء الجماعة مع المتهم الثاني/ محمد السيد السيد حجازى مجددا في غيابه وتلقيهم تدريبات على التصويب باستخدام بندقية ضغط هواء بمنطقة حنيش بمحافظة مرسى مطروح على يد المتهم الخامس/ إسلام محمد أحمد فهمى .

كما قرر المتهم الرابع عشر / حسن محمود حسن هاشم – حركي "سامح" – بالتحقيقات – أنه وفي أعقاب فض اعتصام رابعة العدوية إجتمع والمتهمون الثاني /محمد السيد السيد حجازى والخامس / إسلام محمد أحمد فهمى والحادي عشر / محمد عادل أحمد نصر الطيبانى والخامس عشر/ محمد تامر أحمد على حسن البنهاوى وحرضهم المتهم الثاني /محمد السيد السيد حجازى على قتال قوات الجيش والشرطة باعتبارهم من الطواغيت ، وأفصح لهم المتهم الخامس/ إسلام محمد أحمد فهمى عن نيته تكوين مجموعة تنظيمية تضمهم وآخرين لتحقيق ذلك الغرض ، ونفاذاً لذلك اتخذ كل منهم إسماً حركياً واتخذ المتهم اسم "سامح" كإسم حركي ، وأمده المتهم الخامس / إسلام محمد أحمد فهمى بمبلغ ألف جنيه لشراء مواد تصنيع المفرقعات ، ثم حضر اجتماعاً لاحقاً عقد بمسكن وبحضور الأخير والمتهمين الثاني/ محمد السيد السيد حجازى والعاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى والحادي عشر/ محمد عادل أحمد نصر الطيبانى ردد خلاله المتهم الثاني/ محمد السيد السيد حجازى ذات مضمون الأفكار المتعلقة بتكفير الحاكم ومعاونيه من قوات الجيش والشرطة ووجوب قتالهم.

كما قرر المتهم الخامس عشر / محمد تامر أحمد علي حسين البهنساوي – بالتحقيقات – أنه وفي غضون عام ٢٠١٣ دعاهُ المتهمان الأول / محمد خالد محمد حافظ والخامس / إسلام محمد أحمد فهمى لتدريب

على استخدام البندقية الآلية بمنطقة سيدي حنيش بمحافظة مطروح استعداداً للمشاركة في إحدى حقول الجهاد ، كما قرر باشتراكه في إطلاق أعيرة من بندقية رش مملوكة للأخير أثناء تواجدهما رفقة المتهمين الأول / محمد خالد محمد حافظ والعاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى والسابع عشر/ صلاح فرج الله محمود فرج الله بقرية باجوش بمنطقة سيدي حنيش.

كما قرر المتهم السابع عشر / صلاح فرج الله محمود فرج الله – بالتحقيقات – بقناعة المتهمين الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع ، والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل ، والعاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى – شقيق زوجته – ، بالأفكار التكفيرية القائمة على تكفير الحاكم بدعوة عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية مضيفاً بقيامهم – خلال لقاء جمع بينهم – بمحاولة إقناعه بتلك الأفكار وتحريضه على المشاركة في القتال الدائر بدولة سوريا لقتال القوات النظامية. وختم بعلمه في غضون شهر سبتمبر عام ٢٠١٤ بانضمام المتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى لتنظيم داعش بليبيا.

كما أقر المتهم الثامن عشر / الطاهر محمد فتح الله الشافعى – بالتحقيقات – بانضمامه لجماعة تعتنق أفكاراً قوامها تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوى عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية وتتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة والإعتداء على منشآتهم والمنشآت العامة.

وأضاف أنه تعارف على المتهمين الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع ، والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل ، والعاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى ، والثالث عشر/ محمود محمد ثابت دردير الراوى باعتصام ميدان المحطة بمرسى مطروح الذي تزامن مع اعتصام رابعة العدوية ، وأنه في مطلع عام ٢٠١٤ اجتمع مع المتهم العاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى الذي أفصح له عن اعتناقه الفكر التكفيري القائم على تكفير الحاكم ومعاونيه من قوات الجيش والشرطة ووجوب قتالهم بدعوى امتناعهم عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، وأضاف أنه وفي منتصف عام ٢٠١٤ حضر والمتهمون الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع والثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل والعاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى اجتماعا تنظيميا بمسكن المتهم الخامس / إسلام محمد أحمد فهمى وبحضوره ، حيث إتفق المتهم الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع يُأصل لديهم الفكر التكفيري المذكور ويسوق من الأسانيد الشرعية للتدليل عليه ، كما اتفقوا جميعاً على أن الغرض من مجموعتهم التنظيمية هو ارتكاب عمليات عدائية ضد قوات الجيش والشرطة باستخدام العبوات المفرقعة ،

وأبان لهم المتهم الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى أنه تعلم طريقة تصنيع المفرقعات من شبكة المعلومات الدولية وفي سبيله لجلب المواد اللازمة لتصنيعها.

وأضاف أيضا بحضوره والمتهمين الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع ، والخامس / إسلام محمد أحمد فهمى ، والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل ، والعاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى ، والثاني عشر / محمود عجمى رمضان أحمد ، والسابع عشر / صلاح فرج الله محمود فرج الله اجتماعاً تنظيمياً ثان بمسكن المتهم الثاني عشر / محمود عجمى رمضان أحمد ، واصطفوا المتهم الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع أميراً لمجموعتهم التنظيمية ، كما أبان لهم المتهم الخامس / إسلام محمد أحمد فهمى اعتزامه الإستحصال على أسلحة آلية من المتهم الرابع / فتح الله فرج عوض حامد لإستخدامها في تنفيذ أغراض مجموعتهم ، وأفصح لهم المتهم الثاني عشر / محمود عجمى رمضان أحمد عن رصده لأحد الضباط العاملين بقطاع الأمن الوطني بمطروح تمهيداً لإستهدافه.وأضاف بعلمه بسابقة تمكن المتهم العاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى من التسلل إلى ليبيا بمعاونة المتهم الأول/ محمد خالد محمد حافظ الذي يشترك معه في إعتناق ذات الفكر.

وثبت من الإطلاع على الملزمة المضبوطة حوزة المتهم السادس / عماد خميس احمد سليمان المعنونة "مقدمة في التوحيد متن في التوحيد والشرك والإيمان والكفر" منسوبة لمن يدعى / محمد بن عبد الوهاب تناولت تكفير محكمي القوانين الوضعية واصفة من يحكم بغير ما انزل الله بأنه طاغوت ويكفر كفراً أكبر، وأن مشرعي القوانين الوضعية نصبوا أنفسهم أرباباً من دون الله وأفتى كاتب الملزمة بفرضية قتالهم.

وثبت أن الإسطوانتين المدمجتين المرفقتين بتحقيقات النيابة العامة أن الإسطوانة الأولى حوت مقاطع عُرف خلالها المتهم العشرين /إسلام يكن علي خميس نفسه وتحدث خلالها عن انضمامه لتنظيم داعش وظهر فيها محرزاً سلاحاً ناريا – بندقية آلية – كما ظهر خلال تلقيه تدريبات بدنية وإشتراكه مع التنظيم المذكور في إحدى عملياته العسكرية ، وحوت أيضاً مقاطع إخبارية تتحدث عن إنضمامه والمتهم التاسع عشر / محمود عصام محمود أحمد حسن الغندور – مكنى "أبو آدم" – إلى التنظيم المذكور آنفاً. وحوت الإسطوانة الثانية مقطع فيديو من إصدارات تنظيم داعش يظهر إعدام عناصر التنظيم لواحد وعشرين شخصاً ذبحاً مدعين أنهم من أتباع الكنيسة المصرية المحاربة.

و تم ضبط المتهم الخامس عشر/ محمد تامر أحمد على حسن البنهاوى وبحوزته بندقية آلية وأن الخزنة المضبوطة والذخيرة حوزته كل منها كاملة وسليمة وأنهم صالحين للإستعمال وفقا للثابت بتقرير قسم الأدلة الجنائية .

وأن الأوراق المطبوعة المضبوطة حوزة المتهم السادس / عماد خميس أحمد سليمان تحوي العديد من أسماء المواد المفرقعة المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ والمواد المستخدمة في صناعتها وفقا للثابت بتقرير قسم الأدلة الجنائية.

وأن المواد المضبوطة حوزة المتهم السابع / محمد شلابى عبد الخالق أبو طالب عبارة عن كمية من مادة اليوريا التي يمكن أن تستخدم في إنتاج أصناف من المواد المفرقعة في حالة خلطها بمواد أخرى كالفحم والكبريت ، كما تعد المادة الأساسية في تحضير مادة "نترات اليوريا" المفرقعة المنصوص عليها بالبند "٥٧" في قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المفرقعة والتي تعد في حكم المفرقعات وذلك في حالة خلطها بحامضي النيتريك والكبريتيك. وأن المعدات المضبوطة بحوزته عبارة عن ثمانية مكثفات كهربائية متعددة القيم والسعات ، ومقاومين كهربائيين صغيري الحجم ، وملف كهربائي وهوائي توصيل كهربائي وجميعها سبق تفكيكها من دوائر كهربائية.

وأن الأقراص الصلبة المضبوطة حوزة المتهم السادس عشر/ ناحى محمد عبد الرازق جاب الله يحوي صورة لراية تنظيم القاعدة مدون عليه دولة الخلافة الإسلامية وملف فيديو منسوب لولاية سيناء يظهر تدريبات عسكرية ولقطات لعمليات عدائية ارتكبت في سيناء وأخرى في سوريا وتسجيلات صوتية وملفات نصية تحرض على ارتكاب العمليات الجهادية.

وتم ضبط عدد أربعة عشر ظرف فارغ المعثور عليهم على مسرح الأحداث بقسم المخازن والأسلحة التابع لمديرية أمن مطروح مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٧،٦٢ x ٣٩ مم وتبين سبق إطلاقهم من سلاح نارى واحد من ذات العيار وفقا للثابت بتقرير قسم الأدلة الجنائية .وأن الطلقة النارية المعثور عليها على مسرح الأحداث بقسم المخازن والأسلحة التابع لمديرية أمن مطروح كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسورة مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٧،٦٢ x ٣٩ مم وسليمة وصالحة للاستعمال، وكذا الزجاجة البلاستيكية المضبوطة على مسرح الأحداث بقسم المخازن والأسلحة التابع لمديرية أمن مطروح تحتوي على مادة الجازولين وهو مادة معجلة للاشتعال وفقا للثابت بتقرير قسم الأدلة الجنائية ، وأكدت تحريات الأمن الوطنى صحة واقعات القضية علي النحو السالف ذكرة . وقد جاءت الإعترافات التفصيلية لبعض المتهمين وإقرارات

البعض الأخر وسردهم لوقائع الأحداث متفقة وأقوال شهود الإثبات وتحريات الأمن الوطنى وفقا للثابت بالتحقيقات وجاءت متسقة متناغمة تصل الي قناعة المحكمة إرتكابهم جميعا وفقا للثابت بأمر الإحالة وما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها لوقائع القضية الواردة بها سيما و أن دور كل متهم فيها قد جاء محددا سواء كان فاعلا أصليا أوبالإشتراك بالتحريض أوبالإتفاق أو المساعدة أوبالتدريب أو بالتمويل أوبالإمداد و إستخدامهم وسائل التخطيط والإعداد ووكيفية الحصول على الأسلحة وإحراز الأسلحة والذخائر والتسلل وغيرها وما ثبت بتقارير اللجنة الفنية لفحص الإسطوانات المدمجة وما ثبت بتقارير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية .

وحيث ان الواقعة علي النحو سالف البيان قام الدليل علي صحتها وثبوتها في حق المتهمين من شهادة كل من الرائد/ باسم محمد صبري القاضي والنقيب/ محمد نادر أحمد إبراهيم والرائد/ أدهم محمد منصور الروبي والرائد/ مصطفى محمد السيد مصطفى والنقيب / حازم صالح عبد المنعم الضباط بقطاع الأمن الوطني و صفوت يوسف غطاس . مخرج سنمائى وتلفزيونى وشريف محمد علي أبومندور– مخرج ومنتج تليفزيوني ومحسن محمد الحسيني علم الدين– منتج سينمائى وأيمن أحمد حسان إبراهيم– مدير إدارة التشريح بمصلحة الطب الشرعي ومحمود رجب نصر بلال – شرطي بوزارة الداخلية بالمخازن بمطروح وعبد الموجود عبد السيدإبراهيم – رئيس قسم شرطة بمديرية أمن مطروح ومرزوق أحمد عبده – ملازم أول بإدارة الحماية المدنية بقسم المفرقعات بمديرية أمن مطروح وإقرارات بعض المتهمين وإعترافاتهم بالتحقيقات وما ثبت بتقارير اللجنة الفنية لفحص الإسطوانات المدمجة وما ثبت بتقارير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية .

<u>فقد شهد الرائد / باسم محمد صبري القاضي – بقطاع الأمن الوطني</u>

بتوصل تحرياته لإتصال المتهم الأول/ محمد خالد محمد حافظ – مكنى "أبو يوسف" وشهرته "حمادة الباشا"مع قيادات بتنظيم داعش الإرهابي بدولة ليبيا عبر شبكة المعلومات الدولية ، واتفاقه معهم على تأسيس جماعة تعتنق ذات أفكار التنظيم آنف البيان القائمة على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوى عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية ، واستباحة دماء العاملين بالقوات المسلحة والشرطة والمسيحيين واستحلال أموالهم، ووجوب تنفيذ أعمال عدائية ضدهم وضد المنشآت العامة، بغرض إسقاط الدولة والتأثير على مقوماتها الاقتصادية والاجتماعية والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وأضافت التحريات أنه نفاذاً لذلك الاتفاق أسس والمتهم الثاني / محمد السيد السيد حجازي جماعة بنطاق محافظة مطروح تعتنق أفكار

تنظيم داعش التكفيرية وتتولى تنفيذ أعمال عدائية داخل البلاد ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهما وضد المسيحيين ودور عبادتهم ، لإشاعة الفوضى وتعطيل العمل بأحكام الدستور بغرض إسقاط مؤسسات الدولة.وقد عُرِفَ من أعضاء تلك الجماعة المتهمون من الثالث حتى السادس ومن الثامن حتى الثامن عشر، واعتمدت تلك الجماعة على ما أمدها به المتهم الثاني من أسلحة نارية وذخائرتم تهريبها من دولة ليبيا ،وما أمدها به المتهمون الأول / محمد خالد محمد حافظ،والثاني / محمد السيد السيد حجازي ، والخامس / إسلام محمد أحمد فهمي من أموال لتمويل عملياتها العدائية ، فضلاً عن تخصيصهم أماكن لاجتماعاتهم وإخفاء أسلحتهم عُرف منها مسكن المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ الكائن في شارع علم الروم – مدينة مرسى مطروح– محافظة مطروح، والصيدلية المملوكة للمتهم الحادي عشر / محمد عادل أحمد نصر الطيباني خلف بنك السي أي بي بشارع علم الروم بذات المدينة.وأضافت التحريات بإعداد المتهم الأول لأعضاء جماعته برنامجاً ارتكن إلى محوريْن، المحور الأول تولى مسئوليته– عقب ضبط المتهم الثاني – المتهم الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى وهو محور فكري قائم على إمدادهم بمطبوعات تتضمن الأفكار التكفيرية، وعقد لقاءات تنظيمية بمسكن المتهم الأول يتم خلالها تدارس تلك الأفكار لترسيخ قناعاتهم بها، والمحور الثاني محور عسكري قائمٌ على تدريب أعضاء الجماعة بداخل البلاد وخارجها، حيث تولى مسئوليته داخل البلاد المتهمان الرابع / فتح الله فرج عوض حامد، والخامس / إسلام محمد أحمد مصطفى فهمي بتدريب أعضاء الجماعة على استخدام الأسلحة الآلية بالمناطق الصحراوية بأطراف محافظة مرسى مطروح مستخدمين الأسلحة الآلية التي وفرها المتهمون الأول والرابع والخامس والخامس عشر، بينما جرى الإعداد بالخارج عن طريق إلحاق بعضهم بمعسكرات تنظيم داعش الإرهابي بدولة ليبيا عن طريق تسللهم عبر الدروب الصحراوية غرب البلاد لتلقي تدريبات متقدمة فيها على أساليب حرب العصابات، وكيفية تصنيع العبوات المفرقعة واستعمالها واستخدام الأسلحة النارية المختلفة، وفي إطار ذلك الإعداد التحق المتهمون الأول والثالث والخامس والثامن والعاشروالحادي عشر بتنظيم داعش بليبيا وتلقوا تدريبات عسكرية بأحد معسكراته ، كما تولى الثالث مسئولية أحد معسكرات ذلك التنظيم بمدينة سرت الليبية، بينما اشترك الثامن في واقعة قتل واحد وعشرين مسيحياً مصرياً بدولة ليبيا وهم المجني عليهم / صموائيل ألهم ولسن أسعد ، وعصام بدار سمير إسحاق ، وملاك فرج إبراهيم سعيد ، وسامح صلاح فاروق معوض ، ويوسف شكري يونان شحاتة ، وتاوضروس يوسف تواضروس ، وماجد سليمان شحاتة سليمان ، وأبانوب عياد عطية شحاتة ، وهاني عبد المسيح صليب إبراهيم ، وبيشوي اسطفانوس كامل داود ، ولوقا نجاه أنيس عبده ، وميلاد مكين ذكي حنا ، وجرجس سمير مجلي زاخر ، وجابر منير عدلي سعد ، ومينا فايز عزيز غبريال ،

وملاك إبراهيم سنيوت هندي ، وصموائيل اسطفانوس كامل داود، وكيرلس بشرى فوزي إبراهيم ، وعزت بشري نصيف عبد الملاك ، وجرجس ميلاد سنيوت هندي، ومينا شحاتة عوض حنا وآخر.

وأضاف أنه وفي أعقاب عودة المتهم الأول من دولة ليبيا تولى وأعضاء جماعته تنفيذ عدد من العمليات العدائية تنفيذاً لأغراض تلك الجماعة، عرف منها واقعة زرع عدد ثلاث عبوات هيكلية بتاريخ ٢٠١٤/٨/١ ،الأولى والثانية وضعهما المتهم الأول أمام مبنى محكمة مطروح الجديدة وأمام السور الخلفي بمحكمة مطروح ، ووضع الثالثة المتهمان التاسع والعاشر – بتكليف من المتهم الأول – خلف مبنى قسم شرطة مطروح ، وهي الواقعة التي تحرر عنها القضية رقم ٣٦٤٨ لسنة ٢٠١٤ إداري مطروح. كما أنه ونفاذاً لتكليفات الأول ، شرع المتهمان التاسع والعاشر في إضرام النيران بقسم شرطة المخازن والتوريدات التابع لمديرية أمن مطروح بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ وإطلاق النيران من بندقية آلية – أمدهما بها المتهم الأول – حال تنبه حارس القسم لوجودهما ثم لاذا بالفراروهي الواقعة التي تحرر عنها القضية رقم ٤٧٣٧ لسنة ٢٠١٤ إداري مطروح.ونفاذاً لأغراض التنظيم وتكليفات المتهم الأول، رصد المتهمَ الرابع ضباط قطاع الأمن الوطني بمطروح واقفاً على مواقيت غدوهم ورواحهم وأمد بها المتهم الأول، كما تمكن المتهم الثالث – نفاذاً لتكليفات المتهم الأول – من رصد عدد من المواطنين المتعاونين مع الجهات الشرطية لاستهدافهم بعمليات إرهابية بمعرفة آخرين من عناصر التنظيم.

وأنه وفي أعقاب ضبط المتهم الأول ؛ تولى المتهم الثالث قيادة تلك الجماعة وضم آخرين إليها عرف منهم المتهم السابع / محمد شلابي عبد الخالق أبو طالب،ونفاذاً لتكليفات المتهم الثالث ، تولى المتهم الرابع المسئولية الشرعية للجماعة خلفاً للمتهم الثامن لتواجد الأخير بدولة ليبيا، عاقداً عدد من اللقاءات الفكرية لأعضاء الجماعة لترسيخ فكرها لديهم ، فضلاً عن توفيرالمتهميْن السادس والسابع المواد الكيميائية التي تستخدم في تصنيع المفرقعات ودراسة طريق تصنيعها تمهيداً لتصنيعها واستخدامها في ارتكاب العمليات العدائية.

وختم باعتناق المتهميْن التاسع عشر / محمود عصام محمود أحمد حسن الغندور – حركي "أبو آدم"– ، والعشرين / إسلام يكن علي خميس أفكار تنظيم داعش الإرهابي ولاعتناقهم تلك الأفكار التحق المتهمان التاسع عشر والعشرون بذلك التنظيم بدولة سوريا وتلقيا تدريبات على استخدام الأسلحة النارية بمعسكراته وشاركا في عملياته الموجهة ضد الجيش النظامي السوري.

كما شهد النقيب / محمد نادر أحمد إبراهيم . بقطاع الأمن الوطني

امين السر رئيس المحكمه

أنه بتاريخ٢٠١٦/٢/١٢ ونفاذاً لإذن النيابة العامة ضبط المتهم الخامس عشر

وبتفتيش مسكنه ضبط بندقية آلية عيار ٧,٦٢×٣٩ مم تحمل الأرقام ٠٧١٤٣٧٩٠٠ بخزنتها ثلاثون طلقة من ذات العيار، واثني عشر ألفاً وثلاثمائة دولار أمريكي وثلاثة أقراص صلبة وجهاز لوحي , وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ ضبط المتهم الرابع عشر .

كما شهد الرائد / أدهم محمد منصور الروبي . بقطاع الأمن الوطني

أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٥ ضبط المتهم السابع وبتفتيش مسكنه ضبط كيس بلاستيكي به كمية من نترات اليوريا، زجاجة بها مكثفات وبطاريات، قرصين صلبين، نظارة ميدان، حزام عمليات، وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٦ ضبط المتهم الثاني عشر وبحوزته ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعين جنيهاً ، وبتاريخ ٢٠١٦/١/٣٠ ضبط المتهم التاسع ، وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ ضبط المتهم الثالث عشر، وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٨ ضبط المتهم الثامن عشر.

كما شهد الرائد / مصطفى محمد السيد مصطفى- بقطاع الأمن الوطني

أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ ضبط المتهم الخامس وبتفتيش مسكنه ضبط بندقية ضغط هواء، طائرة يتم التحكم فيها عن بعد ، مفكرة مدون فيها اسماء مستخدمين وكلمات مرور ببعض تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي ، وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ ضبط المتهم السادس وبتفتيش مسكنه ضبط أوراق مطبوعة تحتوي على طريقة استخلاص نترات البوتاسيوم، مطبوع بعنوان "مقدمة التوحيد والشرك والإيمان والكفر"، وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٦ ضبط المتهم الثالث ، وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٢ ضبط المتهم الحادي عشر.

كما شهد النقيب / حازم صالح عبد المنعم . بقطاع الأمن الوطني

أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ من ضبط المتهم السابع عشر وبتفتيش مسكنه ضبط مبلغ وقدره ثمانين ألف جنيه.

كما شهد / صفوت يوسف غطاس- مخرج سينمائي وتليفزيوني

أنه نفاذاً لقرار النيابة العامة تولى رئاسة اللجنة – عضوية الشاهديْن السابع والثامن – المشكلة لفحص الاسطوانتين المدمجتين اللتيْن حوتا مقاطع تظهر وقائع انضمام المتهميْن التاسع عشر والعشرين لتنظيم

داعش وكذا ذبح عناصر تابعة للتنظيم المذكور بليبيا لعدد من الأشخاص ، مضيفاً أنه بفحص تلك المقاطع تبين عدم وجود تعديل أو حيل سينمائية بها تؤثر على صحة ما حوته من مشاهد.

كما شهد كلا من/ شريف محمد علي أبومندور– مخرج ومنتج تليفزيوني ومحسن محمد الحسيني علم الدين – منتج سينمائى

بمضمون شهادة سابقهما

كما شهد / أيمن أحمد حسان إبراهيم– مدير إدارة التشريح بمصلحة الطب الشرعي

أنه بفحص المقاطع التي تظهر عملية الذبح تبين له صحتها من الناحية الطبية والتشريحية.

كما شهد / محمود رجب نصر بلال – شرطي بوزارة الداخلية بالمخازن بمطروح

أنه بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠١٤ وحال كونه معيناً خدمة مرور ليلي بقسم المخازن والأسلحة التابع لمديرية أمن مطروح فوجئ بشخص متواجد داخل أسوارالقسم أطلق لرؤيته أعيرة نارية من سلاحه الناري – بندقية آلية – عشوائياً ثم فر متسوراً القسم واستقل دراجة بخارية يقودها آخر ولاذا بالفرار ، فأبلغ الشاهد الحادي عشر ، وبمعاينة القسم تبين وجود عدد أربعة عشر ظرفاً فارغاً لطلقات آلية وطلقة سليمة لذات العيار ووعاء بلاستيكي معبأ بمادة بترولية.

كما شهد / عبد الموجود عبد السيد إبراهيم– رئيس قسم شرطة بمديرية أمن مطروح

بمضمون شهادة سابقه.

كما شهد / مرزوق أحمد عبد – ملازم أول بإدارة الحماية المدنية بقسم المفرقعات بمديرية أمن مطروح.

أنه بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠١٥ انتقل إثر بلاغ بوجود مفرقعات إلى محيط مبنى محكمة مطروح حيث تمكن من ضبط عدد ثلاث عبوات هيكلية الأولى ملاصقة لباب استراحة وكلاء النيابة عبارة عن وحدة معالجة مركزية وبعض الحجارة ، والثانية أعلى السور الخلفي لاستراحة وكلاء النيابة عبارة عن جهاز كاسيت موصول بمؤقت، والثالثة أمام إدارة الترحيلات بشارع الجلاء عبارة عن لوح معدني موصل به لمبات كهربائية وساعة يد مضيفاً بخلوهم جميعاً من أية مواد مفرقعة وبوحدة الشخص الذي جهز العبوات الثلاث لاتحادهم في نوع الأسلاك واللاصق المستخدميْن في تجهيزهم وطريقة التجهيز.

أولا: إقرارات المتهمين بتحقيقات النيابة العامة :.

فقد قررالمتهم الثاني / محمد السيد السيد حجازي – بالتحقيقات – باعتناقه أفكاراً قوامها تكفير الحاكم بدعوى عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية.

كما أقر المتهم الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع – شهرته "محمود السمالوسي"– مكنى "أبومسلم"– بالتحقيقات . بانضمامه لجماعة تعتنق أفكاراً قوامها تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوة عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية وتتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة والاعتداء على منشآتهم والمنشآت العامة واستباحة دماء المسيحيين واستحلال أموالهم وممتلكاتهم ، وبالتحاقه بتنظيم داعش بليبيا وتلقيه تدريبات عسكرية بمعسكراته ومشاركته في عملياته العدائية. وأبان تفصيلاً لذلك أنه على إثر تردده على اعتصام رابعة العدوية تعارف على المتهمين التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل ، والعاشر / محمد مصطفى محمد دسوقي، وحضوره على إثر دعوة الأخير وبحضور المتهمين الخامس / إسلام محمد أحمد فهمي ، والسادس / عماد خميس أحمد سليمان ، والتاسع ، والثاني عشر / محمود عجمي رمضان أحمد ، والسابع عشر / صلاح فرج الله محمود فرج الله دروساً ألقاها المتهم الثاني / محمد السيد السيد حجازي تناول خلالها تكفير الحاكم ومعاونيه من قوات الجيش والشرطة ورجال القضاء بدعوى عدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية وحرض الحاضرين على الإعداد الفكري والبدني والالتحاق بإحدى حقول الجهاد بالخارج ، وعقب ضبط المتهم الثاني عقد المتهم العاشر لقاءات مماثلة بحضور المتهمين سالفي الذكر والمتهم الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى ،وردد المتهم العاشر فيها مضمون سابقتها. فتولدت لديه قناعة بتكفير الحاكم ومعاونيه وباستحلال دماء المسيحيين وأموالهم وبوجوب الالتحاق بحقول الجهاد بالخارج. مضيفاً باتفاق المتهمين خلال إحدى اللقاءات على تكوين مجموعة تنظيمية الغرض منها إقامة الشريعة الإسلامية بالبلاد عن طريق الانضمام للتنظيمات التي تتولى قتال قوات الجيش والشرطة ، وأنه في إطار الإعداد لذلك دربهم المتهم الخامس على التصويب باستخدام بندقية ضغط هواء.

وفي إطار تسليح مجموعتهم التنظيمية ، اجتمع والمتهميْن الخامس والتاسع والثاني عشر في منتصف عام ٢٠١٤ بالمتهم الرابع / فتح الله فرج عوض حامد – وشهرته "فتحي السرحاني" –، إذ أبان لهم الأخير بحيازته أسلحة نارية – بنادق آلية – مبدياً رغبته في ارتكاب عمليات عدائية تستهدف قوات الجيش والشرطة بدعوى قتلهم المعتصمين برابعة العدوية والنهضة ، كما أنه وفي نهاية عام ٢٠١٤ أخبره المتهم الخامس أن المتهمين من الثامن إلى العاشرتمكنوا من السفر إلى ليبيا والعودة بتنسيق من المتهم الأول / محمد خالد

محمد حافظ ، فنسق – أي المتهم – مع المتهم الثامن وتسللا سوياً عن طريق أحد المهربين إلى دولة ليبيا عبر الدروب الصحراوية للالتحاق بتنظيم داعش حيث تلقيا وآخرين في أحد معسكرات التنظيم بصحراء مدينة سرت الليبية تدريبات عسكرية على استخدام الأسلحة النارية والثقيلة ، وتكنى هو – أي المتهم – بأبي مسلم ، واتخذ المتهم الثامن إسماً حركياً "قسورة" ، وأديا البيعة لوالي التنظيم بليبيا المكنى "أبو عبدالعزيز" ، وعقب مغادرتهما المعسكر شاركا في ثلاث عمليات عسكرية قام بها التنظيم ، أغار في أولاهم على مخزن أسلحة وذخيرة تابع لقوات الجيش النظامي الليبي وتمركز في كمين أُعِدَ استهدافاً لقوات فجر ليبيا في ثانيهم ، وقاموا بتفجير حقل بترول خاص بأحد الأشخاص الممولين للقوات النظامية الليبية وقتل حراسٍ به في آخر تلك العمليات.

كما أضاف أنه وفي مطلع عام ٢٠١٥ وخلال اشتراك المتهم الثامن في إحدى حملات تنظيم داعش بليبيا، تمكن الأخير من القبض على أحد المسيحيين المصريين ، وكتكليفه – أي المتهم الثالث – من قبل عناصر التنظيم ، تولى احتجاز ذلك المسيحي بإحدى المباني قبل أن يتم اقتياده إلى معسكر الساحل بمدينة أقادوكو بليبيا ، وعقب عودته للبلاد تعرف – من خلال المقطع الذي بثه التنظيم – على ذلك المحتجز من بين المجني عليهم الذين ذبحهم عناصر التنظيم.

وختم بعلمه من المتهم الحادي عشر / محمد عادل أحمد نصر الطيباني بتمكن الأخير والمتهم الخامس من التسلل إلى ليبيا و الانضمام إلى صفوف تنظيم داعش لقناعتهما بفكره، وتسلل المتهم التاسع بدوره إلى دولة ليبيا إلا أنه تم ضبطه من قبل الجيش النظامي الليبي وترحيله إلى البلاد ، فضلاً عن علمه بسعي المتهم السابع / محمد شلابي عبد الخالق أبو طالب للالتحاق بتنظيم داعش بليبيا.

<u>كما أقر المتهم الخامس / إسلام محمد أحمد فهمي – بالتحقيقات –</u> باعتناقه أفكاراً قوامها تكفير الحاكم ومعاونيه من رجال القوات المسلحة والشرطة وضرورة الخروج عليهم وقتالهم بدعوى عدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية ، وانضمامه وآخرين لتنظيم داعش بليبيا وتلقيه تدريبات عسكرية في إطار انضمامه للتنظيم ، وعلمه بتأسيس وتولي المتهم الثاني مسئولية جماعة تنظيمية تعتنق ذات الأفكار وخلفه في تولي مسئوليتها المتهم الأول وتولى أعضاءها تنفيذ عدة عمليات عدائية قبل المنشآت الحكومية بمدينة مرسى مطروح.

وأبان تفصيلاً لذلك باعتناقه الفكر القائم على تكفير الحاكم ومعاونيه من رجال القوات المسلحة والشرطة وضرورة الخروج عليهم وقتالهم بدعوى عدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية ، وأن اعتناقه تلك الأفكار كان على إثر حضوره والمتهم الأول دروساً في تأصيلها الشرعي على يد عدد من الأشخاص من بينهم المتهم الثاني .

وأنه وفي غضون شهر ٢٠١٢ تلقى والمتهمون السادس ، والحادي عشر، والخامس عشر / محمد تامر أحمد علي حسن البنهاوي وآخرون دروساً في التأصيل الشرعي لتلك الأفكار ألقاها المتهم الأول وآخر.

وأضاف المتهم بمرافقته المتهم الأول حال شراءه سلاحاً آلياً – بندقية آلية – من أحد البدو بمنطقة النجيلة بمرسى مطروح مقابل مبلغ تسعة آلاف جنيه ، وأن الأول والمتهم العاشر تدربا على استخدام ذلك السلاح بمنطقة الخروبة الصحراوية بمرسى مطروح ، كما أضاف بإيواء الأول عدد سبع مواطنين ألمان الجنسية راغبي التوجه إلى ليبيا تمهيداً للانضمام لتنظيم داعش في سوريا ، وقيام المذكور بتدريبهم كذلك على فك و تركيب وإطلاق الأسلحة الآلية بمنطقة سيدي حنيش بمطروح مستخدماً بندقيته الآلية ، وأخيراً تمكينهم من التسلل إلى ليبيا مستغلاً كونه عضواً بجماعة أنصار الشريعة الليبية – التي بايعت تنظيم داعش لاحقاً – وتواصله مع عناصرها.

كما أضاف بأن المتهم الثاني – في أعقاب أحداث الثلاثين من يونيو عام ٢٠١٣ – أسس وتولى مسئولية وتمويل جماعة تنظيمية الغرض منها تنفيذ عمليات عدائية ضد قوات الجيش والشرطة ضمت المتهمين الأول ، والثالث ، ومن الثامن إلى العاشر ،والرابع عشر / حسن محمود حسن هاشم، كما انضم لها لاحقاً المتهمون الرابع والثاني عشر والثالث عشر / محمود محمد ثابت دردير الراوي ، والسادس عشر / ناجي محمد عبد الرازق جاب الله ، وتولى مسئولية الجانب الفكري لتلك الخلية المتهم العاشر ، كما تولى الأخير أيضاً والمتهمان الأول والتاسع مسئولية تصنيع وزرع العبوات الهيكلية ، وتولى المتهم الثالث تحديد الأهداف المزمع استهدافها ، واعتماد تلك الخلية في تسليحها على الأسلحة الآلية وذخائرها التي جلبها المتهم الأول من دولة ليبيا. وأخيراً فقد تولى المتهمان الرابع ، والثاني عشر – بتكليف من المتهم الأول – رصد العديد من ضباط الأمن الوطني بمطروح بمعاونة المتهمين السادس ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، والسادس عشر ، وحيازتهما ثلاث بنادق آلية.

كما أنه في إطار إعداد عناصر تلك الخلية بدنياً وعسكرياً ، أعد لهم المتهم الأول معسكراً بمنطقة الخروبة الصحراوية بطريق السلوم حيث تولى المتهم التاسع مسئولية التدريبات البدنية وتولى المتهمان الأول والثالث التدريبات العسكرية العسكرية التي تمت عن طريق التدريب على فك وتركيب الأسلحة الآلية وإطلاق النيران منها على أهداف ثابتة ومتحركة ، فضلاً عن اتخاذ عناصر تلك الجماعة تدابيراً أمنية للحيلولة دون ضبطهم تمثلت في اتخاذ أسماء كُنى وتغيير مكان معسكر التدريب باستمرار. واتخاذهم من مسكن المتهم الأول ومسكن آخر استأجره المتهم الثاني بشارع علم الروم مقراً لعقد اللقاءات التنظيمية ، فضلاً عن إمداد المتهم

الرابع عشرالجماعة بالمواد المستخدمة في صنع المواد المفرقعة ، ونفاذاً لأغراض تلك الجماعة جرى التخطيط لزرع ثلاث عبوات مفرقعة بمطروح إحداهما بمحيط مبنى المحكمة والثانية بمحيط قسم الشرطة والثالثة بمحيط مبنى الأمن الوطني ، وحال دون تنفيذ تلك العمليات العدائية في حينها ضبط المتهم الثاني.

وفي أعقاب فض اعتصام ميدان المحطة بمطروح بالتزامن مع فض مثيله برابعة العدوية ، ولاعتقاد المتهم الأول بملاحقته أمنياً فرَّ إلى ليبيا حيث انضم لجماعة أنصار الشريعة – التي بايعت لاحقاً تنظيم داعش – بمعسكرها بمدينة درنة، حيث تلقى تدريبات عسكرية على استخدام الأسلحة الثقيلة ، وعقب عودته تولى مسئولية الجماعة خلفاً للمتهم الثاني الذي تم ضبطه.

وأضاف أنه وفي مطلع عام ٢٠١٤ ، وفي إطار تنفيذ العمليات العدائية التي اضطلع عناصر تلك الخلية بارتكابها ، زرع المتهمان التاسع والعاشر ثلاث عبوات هيكلية بمحيط الأهداف السابق التخطيط لاستهدفها ، بأن قاد المتهم العاشر الدراجة النارية مقلاً المتهم التاسع الذي تولى زرع العبوات بالأهداف المحددة. كما شرع المتهمان المذكوران أيضاً في تخريب مخزن السلاح الخاص بقسم شرطة مطروح إذ أقل المتهمُ العاشر المتهم التاسعَ بدراجته البخارية وتسور الأخير مخزن السلاح وسكب مادة بترولية به مهدداً فرد الحراسة – الذي تنبه له – باستخدام بندقية آلية بحوزته، إلى جانب اضطلاع المتهميْن الثامن والتاسع بوضع شعارات تنظيم داعش على مبانٍ وطرقات بالمدينة للإيهام بسيطرة التنظيم على مقاليد الأمور بالمدينة.

وسعياً لصقل عناصر الخلية عسكرياً ، تمكن المتهم الأول من إلحاق أعضاء الجماعة المتهمين الثالث والثامن والعاشر بتنظيم داعش بليبيا للتدريب والعودة للبلاد لتنفيذ العمليات العدائية ، ومحاولته إلحاق المتهم التاسع بالتنظيم المذكور بدوره إلا أنه تم ضبط الأخير أثناء سفره. مضيفاً بأنه وعلى إثر ضبط المتهم الأول وخشية ملاحقته أمنياً ، استعان – أي المتهم – بالمتهم الحادي عشر لمعرفة الأخير ببعض العاملين بمعبر السلوم الحدودي لتسهيل سفره إلى ليبيا ، وسافرا سوياً حيث التحقا بإحدى معسكرات تنظيم داعش بمنطقة النفولية بمدينة أجدابيا الليبية لمدة ثلاثة شهور ، إذ تلقيا دروساً في التأصيل الشرعي لأفكار التنظيم ، وتدريبات بدنية وأخرى عسكرية على استخدام مختلف الأسلحة النارية ، وتولى هو – أي المتهم – مسئولية إعداد الطعام بالمعسكر ، في حين تولى المتهم الحادي عشر مسئولية مخزن الدواء.

وختم بعودته للبلاد ثم لقاءه المتهم الثالث في غضون شهر أغسطس ٢٠١٥ ، إذ أعلمه الأخير أنه التحق بدوره بتنظيم داعش بليبيا وتلقى تدريبات على استخدام الأسلحة النارية ، فضلاً عن احتجازه أحد المصريين المسيحيين الأحد والعشرين الذين أعدمهم التنظيم فيما بعد ، وأن المتهم الثامن كان من ضمن الفريق الذي

تولى إعدامهم وظهر ملثماً بالمقطع المصور ، وأعزى القصد من ارتكاب تلك الواقعة لاستدراج الجيش المصري لقتال عناصر التنظيم بليبيا ، وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازة بندقية ضغط الهواء والطائرة التي تحرك عن بعد.

كما قرر المتهم السادس / عماد خميس أحمد سليمان – بالتحقيقات . باعتناقه الأفكار الجهادية القائمة على فرضية الجهاد ضد القوات النظامية السورية ، وأبان تفصيلاً لذلك أنه وفي غضون عام ٢٠١٢ حضر والمتهم الأول لقاءات لتدارس الأفكار التكفيرية القائمة على تكفير الحاكم ومعاونيه من قوات الجيش والشرطة بدعوى عدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية. مضيفاً أنه وفي أعقاب أحداث الثلاثين من يونيو عام ٢٠١٣ ، توطدت صلته بالمتهمين الثالث والتاسع والعاشر وأنه حضر – بدعوة من الأخير وبحضوره – والمتهمون / الثالث والثامن والتاسع والثاني عشر درساً ألقاه المتهم الثاني تضمن أفكاراً تكفيرية قائمة على تكفير الحاكم ومعاونيه من قوات الجيش والشرطة ووجوب قتالهم بدعوة عدم تطبيقهم الشريعة الاسلامية، كما حضر والمتهمون الثالث والخامس والثامن والتاسع والسابع عشر اجتماعاً بمسكن المتهم الثاني عشر ردد فيه المتهم العاشر على مسامعهم الأفكار التكفيرية التي بثها فيهم المتهم الثاني ، وأفصح المتهم العاشر له – أي للمتهم – عن رغبته في السفر إلى ليبيا أو سوريا للعيش في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات التي ادعى بتطبيقها الشريعة الإسلامية ، كما أضاف المتهم أنه في نهاية عام ٢٠١٤ حرضه المتهم العاشر على السفر برفقته إلى ليبيا ومنها إلى سوريا للانضمام إلى تنظيم داعش ، وتقابله في غضون عام ٢٠١٥ مع المتهم التاسع الذي أبان له تسلله إلى ليبيا إلا أن القوات النظامية ضبطته وأعادته إلى مصر.

كما أردف بتعارفه على المتهم السابع ، ودأبهما على مشاهدة المقاطع المصورة التي تظهر العمليات التي يرتكبها عناصر تنظيم داعش بسوريا ، ووقوفهما من خلال مشاهدة تلك المقاطع على استخدام مادة اليوريا في تصنيع المفرقعات ، وأنه وعلى إثر علم الأخير بحيازة المتهم كمية من تلك المادة، عرض عليه استخدامها في تصنيع مفرقعات لاستخدامها في ذكرى الخامس والعشرين من يناير ، وبمواجهة المتهم بالمضبوطات أقر بحيازتها.

كما قرر المتهم السابع / محمد شلابي عبد الخالق أبو طالب – بالتحقيقات أنه وفي أعقاب أحداث الثلاثين من يونيو عام ٢٠١٣ تعارف على المتهمين الثالث والسادس والتاسع على إثر مشاركتهم في اعتصامي رابعة العدوية وميدان المحطة بمرسى مطروح والتظاهرات اللاحقة لفضهما . وأنه وفي غضون شهر مارس عام ٢٠١٥ ، أعلمه المتهم الثالث باعتناقه الفكر القائم على تكفير الحاكم ومعاونيه من قوات الجيش

والشرطة وعموم أفراد المجتمع واستباحة دمائهم واستحلال أموالهم وبسابقة سفره إلى دولة ليبيا للالتحاق بتنظيم داعش هناك وحرضه على السفر إلى هناك بدوره. كما أضاف المتهم بلقاءه المتهميْن السادس والتاسع في غضون شهر سبتمبر عام ٢٠١٥ إذ اتفقوا على سفره والمتهم السادس إلى ليبيا بمعاونة المتهم التاسع للانضمام لتنظيم داعش بزعم تطبيقه الشريعة وإقامته الخلافة . وفي إطار الإعداد لذلك طالع والمتهم السادس العديد من المقاطع المصورة المنشورة على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" التي تروج للتنظيم المذكور وأغراضه وكذا تلك التي تظهر كيفية تصنيع المواد المفرقعة باستخدام مادة اليوريا كما جلب الأخير تلك المادة تمهيداً لصنع عبوات مفرقعة واستخدامها في ذكرى الخامس والعشرين من يناير لعام ٢٠١٦ إلا أنها تم ضبطها بمسكن المتهم ، وبعرضها على المتهم أقر بحيازتها.

كما أقر المتهم التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل محمد – بالتحقيقات – بانضمامه لجماعة تعتنق أفكاراً قوامها تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوى عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية وتتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة والاعتداء على منشآتهم والمنشآت العامة واستباحة دماء المسيحيين واستحلال أموالهم وممتلكاتهم ، وحيازته وإحرازه سلاحاً آلياً – بندقية آلية – وذخائره في إطار انضمامه لتلك الجماعة ، وزرعه والمتهم العاشر عبوات هيكلية بمحيط مقر النيابة وقسم شرطة مطروح والتعدي على مخزن سلاح الشرطة بمطروح.

وأبان تفصيلاً لذلك أنه وعلى إثر أحداث الثلاثين من يونيو ٢٠١٣ شارك في اعتصام منطقة المحطة بمطروح حيث تعارف بالمتهمين الثالث ، والرابع ، والثامن ، والعاشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر وآخرين ، فضلاً عن تردده على اعتصام رابعة العدوية رفقة المتهميْن السابع والعاشر إلى أن تم فض الاعتصام وإصابته على إثره. وأنه وفي غضون شهر أكتوبر عام ٢٠١٣ ، اجتمع بالمتهمين الرابع ، والثاني عشر ، والثالث عشر بمنطقة الريفية بمرسى مطروح ، واتفقوا بإيعاز من المتهم الرابع على وجوب قتل قوات الجيش والشرطة بدعوى قتلهم معتصمي رابعة العدوية والنهضة المطالبين بتطبيق الشريعة الإسلامية ، ونفاذاً لذلك ولإعدادهم عسكرياً توجهوا جميعاً صبيحة اليوم التالي إلى منطقة القصر بمطروح حيث تدربوا على إطلاق النيران من بندقية آلية – كلاشينكوف – جلبها المتهم الرابع ، كما علم أن بقية المتهمين المذكورين آنفاً قد أعادوا الكرّة مجدداً في غيبته.

وأضاف المتهم أنه وفي مطلع عام ٢٠١٤ ضمه المتهم العاشر لجماعة تعتنق أفكاراً قوامها تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوة عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية واستحلال دماء أفراد القوات المسلحة والشرطة

ودماء وممتلكات المسيحيين، وأنه علم لاحقاً بتكوين المتهم الأول لتلك الجماعة وتوليه مسئوليتها وأنها تضمه والمتهمين الثالث ، والخامس ، والسادس ، والثامن ، والعاشر ، والحادي عشر ، والسابع عشر وآخريْن ، وأنه وفي سبيل إعداده فكرياً حضر بدعوة وحضور المتهم العاشر عدة لقاءات أدارها المتهم الثاني وحضرها المتهمون الثالث ، والخامس ، والسادس ،والسابع عشر ، وفيها حرضهم المتهم الثاني على قتال قوات الجيش والشرطة بدعوى عدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية وقتلهم المسلمين في فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة وساق لهم لذلك أسانيداً شرعية ، ووجوب اتخاذهم أسماءً حركية وتجنب الحديث في الأمور التنظيمية هاتفياً ، وعزمه على إمدادهم بالسلاح والأموال اللازمة لتنفيذ تلك المخططات إلا أن ضبطه حال دون ذلك ، وفي إطار إعداده عسكرياً قام المتهم الخامس بتدريبه – أي المتهم – والمتهمين الثالث ، والسادس ، والعاشر ، والحادي عشر ، والثامن عشر وآخريْن على التصويب باستخدام بندقية ضغط هواء بمنطقة حنيش بمطروح.

وأردف المتهم أنه وفي منتصف عام ٢٠١٤ ، أفصح المتهم الأول له وللمتهم العاشر بسبق انضمامه لتنظيم "أنصار الشريعة" بمنطقة درنة بليبيا – الذي بايع تنظيم داعش لاحقاً – وتدربه على استخدام الآسلحة الآلية وآراه مقاطع مصورة تظهره حال استخدامه تلك الأسلحة ، وحرضهما الأول على استهداف مدير أمن مطروح وضباط الشرطة بالمحافظة والشيوخ المعارضين لأفكاره التكفيرية ، واتفقوا على بدء عملياتهم العدائية باستهداف المباني الحكومية بالعبوات الهيكلية المصممة باستخدام علبة غاز مضغوط – سبراي – ومؤقت ، ونفاذاً لذلك أعدوا بمسكن المتهم الأول عدة عبوات هيكلية وزرع – أي المتهم – إحداها أمام مقر نيابة مطروح ، وزرع المتهم العاشر الثانية بمحيط قسم شرطة مطروح وزرع الثالثة المتهم الأول بمحيط مخزن سلاح الشرطة بطريق علم الروم . وطباعته – أي المتهم – والمتهمين السادس والثامن والعاشر شعار تنظيم داعش بمدخل مدينة مرسى مطروح وعلى حوائط مجلس المدينة وإحدى المدارس للإيحاء بتواجد عناصر التنظيم بالمدينة ، وذلك بأن تولى هو – أي المتهم – قيادة الدراجة النارية ذات الثلاث عجلات "تروسيكل" مقلاً باقي المتهمين وتولى المتهمان السادس والثامن طباعة الشعار حال تأمين المتهم العاشر الطريق لهم . واستمراراً في تنفيذ مخططهم العدائي ، اجتمع والمتهمان الأول والعاشر في غضون عام ٢٠١٤ بمسكن المتهم الأول الذي كلفهما باستهداف مخزن السلاح بمنطقة علم الروم ووضع لهما مخططاً حُدِدَ به دور كل منهما ، ونفاذاً لذلك تقابل والمتهم العاشر بمنطقة الكيلو أربعة واصحبه الأخير بدراجته النارية صوب مخزن السلاح وبحوزتهما بندقية آلية – دبرها المتهم الأول – ووعاء يحوي مادة بترولية، وما أن بلغوا المخزن حتى سلمه المتهم العاشر البندقية الآلية لتأمينه حال اعتلاءه سور المخزن وسكبه مادة البنزين ، ولعجزه عن

استخدام البندقية الآلية تبادلا الأدوار حيث تولى – أي المتهم – اعتلاء سور المخزن وسكب مادة البنزين ثم أطلق المتهم العاشر النيران صوب سيارات الشرطة المتواجدة بالمخزن مستخدماً البندقية الآلية آنفة البيان.

كما أضاف بأن المتهم الأول كلفه – أي المتهم – والمتهميْن الثامن والعاشر بالسفر إلى ليبيا للتدريب على استخدام السلاح ونفاذاً لذلك تمكن المتهم الأخير وتبعه – أي المتهم – في غضون شهر أكتوبر ٢٠١٤ متخذاً اسماً حركياً "قسورة" إلا أنه تم ضبطه من قبل السلطات الليبية وإعادته للبلاد.

وختم بعلمه بتمكن المتهمين الثالث ، والخامس ، والثامن ، والحادي عشر من السفر إلى ليبيا ، وتقابله معهم عدا المتهم الثامن عقب عودتهم في غضون شهر يوليو ٢٠١٥ وأفصحوا له عن انضمامهم لتنظيم أنصار الشريعة – الذي بايع تنظيم داعش لاحقاً – بمنطقة درنة بليبيا ، كما حرضه المتهمون من السادس إلى الثامن على السفر مجدداً إلى ليبيا للالتحاق بالتنظيم المذكور آنفاً.

كما أقر المتهم الحادي عشر / محمد عادل أحمد نصر الطيباني – بالتحقيقات – بانضمامه لتنظيم داعش بليبيا الذي يعتنق أفكاراً تكفيرية قائمة على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوى عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية واستباحة دماء قوات المسلحة والشرطة والاعتداء على منشآتهما واستباحة دماء المسيحيين واستحلال أموالهم وممتلكاتهم وتلقيه تدريبات عسكرية في إطار انضمامه للتنظيم ومشاركته في إحدى عملياته الغير موجهة ضد مصر.

وأبان تفصيلاً لذلك أنه وفي مطلع عام ٢٠١٣ توطدت صلته بالمتهميْن الأول والخامس المعتنقيْن للفكر القائم على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوة عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية ، وأن المتهم الأول تولى إيواء عدد من الأشخاص حاملي الجنسية الألمانية ودليلهم الفلسطيني الجنسية المكنى بأبي عمر واعتزام أولئك الأشخاص السفر إلى ليبيا تمهيداً للالتحاق بالقتال الدائر بدولة سوريا ، وأضاف المتهم أنه توجه والمتهمان الأول والخامس إلى منطقة سيدي حنيش بمطروح حيث تولى المتهم الأول تدريب الأشخاص حاملي الجنسية الألمانية بدنياً فضلاً عن تدريبهم عسكرياً عن طريق تلقينهم كيفية فك وتركيب سلاحاً آلياً – بندقية كلاشينكوف – كان بحوزته ، ثم سافر بعدها أولئك الأشخاص إلى ليبيا تمهيداً للالتحاق بالقتال الدائر بسوريا.

وأضاف بحضوره والمتهميْن الخامس والسادس عشر دروساً في الفكر التكفيري عقدت بمسكن المتهم الأول وبحضوره. فضلاً عن تعارفه – أي المتهم – بالمتهم الثاني في غضون شهر رمضان ٢٠١٣ الذي فاتحه بدوره في الفكر التكفيري.

امين السر رئيس المحكمه

وأضاف المتهم أنه وفي مطلع عام ٢٠١٥ وعلى إثر تحريضه من قبل المتهم العاشر – نجل خاله – على السفر إلى المناطق الخاضعة لتنظيم داعش بليبيا ، تواصل مع المتهم الخامس واتفقا على السفر سوياً ، ونفاذاً لذلك وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٤ توجه والأخير إلى منطقة النجيلة الحدودية حيث نسق لهما المتهم العاشر مع أحد البدو لتسهيل تسللهما إلى دولة ليبيا ، وتقابلا هناك مع العديد من العناصر المتوجهة للانضمام لتنظيم داعش ، وتم تهريبهم جميعاً إلى ليبيا عبر الدروب الصحراوية ، إلى أن بلغوا منطقة أجدابيا بليبيا حيث كُنّيَ – أي المتهم – بأبي عمر وكُنّيَ المتهم الخامس بأبي سيف ، ثم جرى نقلهما رفقة عدد من العناصر الراغبة في الانضمام للتنظيم إلى منطقة النوفالية بليبيا الخاضعة لسيطرة التنظيم.

وفي إطار إعداده فكرياً للانضمام للتنظيم ، تلقى دروساً في الفكر التكفيري قوامها تكفير حاكمي الدول الإسلامية وقواتهم النظامية واستحلال دمائهم بدعوة عدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية ، كما تم تلقى تدريبات بدينة وعسكرية على كيفية فك وتركيب وإطلاق النار من الأسلحة الآلية المختلفة – الكلاشينكوف والمتعدد والـ ١٤،٥ والدوشكا – ، ثم شارك في إعطاء البيعة لأبي بكر البغدادي زعيم التنظيم.

وعقب البيعة وتمهيداً لغزو قرية "هراوة" بليبيا تسلم – أي المتهم – سلاحاً آلياً – بندقية كلاشينكوف – وتوجه رفق عناصر التنظيم إلى البلدة المذكورة حيث تمكنوا من السيطرة عليها ، ثم عاد إلى النوفالية حيث تولى مسئولية مخزن الأدوية وتولى المتهم الخامس مسئولية التغذية.

وختم المتهم بأنه ونظراً لكثافة الغارات الجوية التي ضربت منطقة النوفالية والتي أسفرت عن مصرع وإصابة عدد من عناصر التنظيم ، شرع والمتهم الخامس وآخرون في العودة إلى داخل البلاد وتوجه هو – أي المتهم – إلى المنفذ الحدودي بالسلوم حيث تم ضبطه وتمكن المتهم الخامس من التسلل إلى داخل البلاد عبر منطقة جعبوب الحدودية.

<u>كما أقر المتهم الثاني عشر / محمود عجمي رمضان أحمد – بالتحقيقات –</u> بانضمامه لجماعة تعتنق أفكاراً قوامها تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوة عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية وتتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة والاعتداء على منشآتهم والمنشآت العامة ، وحيازته وإحرازه سلاحاً آلياً – بندقية آلية – وذخائره في إطار انضمامه لتلك الجماعة.

وأبان تفصيلاً لذلك أنه وعلى إثر أحداث الثلاثين من يونيو عام ٢٠١٣ شارك في اعتصام شارع المحطة بمرسى مطروح والمسيرات التي تنطلق منه كما تردد على اعتصامي رابعة العدوية والنهضة حيث تعارف على المتهمين الثالث ،والرابع ، والتاسع ، والعاشر ، والثالث عشر وآخرين ، وعقب فض الاعتصامات وفي

غضون شهر أكتوبر ٢٠١٣ توجه والمتهميْن الرابع والثالث عشر إلى مسكن الرابع الكائن بالكيلو ١٥ طريق السلوم حيث استخرجوا جوالاً مدفوناً داخل المسكن حوى عدد خمس بنادق آلية وبندقية قناصة وذخيرة وتوجهوا إلى منطقة القصر – إحدى المناطق الصحراوية بمرسى مطروح – حيث تقابلوا مع المتهم السادس عشر وآخر وتدربوا جميعاً على إطلاق الأعيرة النارية مستخدمين إحدى تلك البنادق ، وعقب الانتهاء من التدريب ترك المتهم الرابع البندقية الآلية بحوزة المتهم السابع عشر ، ثم أعادوا الكرة مجدداً بعدها رفقة المتهم التاسع ، وأعلمهم حينئذٍ المتهم الرابع أن ذلك التدريب كان في إطار إعدادهم لتكوين جماعة تنظيمية تضمهم تكون مهمتها استهداف رجال الجيش والشرطة بدعوة تكفيرهم لامتناعهم عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، كما أعلمهم الأخير أيضاً برصده أحد الضباط بقطاع الأمن الوطني بمطروح تمهيداً لاستهدافه.

وأضاف المتهم أنه وفي نهاية عام ٢٠١٣ حضر بدعوة من المتهميْن الثالث ، والعاشر وحضورهما لقاءً عقد بمنطقة وادي تويويع بمطروح حضره المتهمون السادس والتاسع أوجب عليهم خلاله المتهم الثاني تكفير الحاكم ومعاونيه من قوات الجيش والشرطة ووجوب قتالهم بدعوة عدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية. مضيفاً باجتماعه والمتهمين الثالث والخامس والسادس والتاسع والعاشرمع المتهم الرابع ، إذ طلب الأول من الأخير الانضمام لجماعتهما الجاري تكوينها ومدهم بالسلاح اللازم للتدريب على استهداف قوات الجيش والشرطة بدعوى تكفيرهم.

كما أنه وفي مطلع عام ٢٠١٤ اجتمع في مسكنه مع المتهمين الثالث ، والخامس ، والسادس ، والتاسع ، والعاشر ،والسابع عشر ، والثامن عشر واتفقوا على تكوين جماعة تضمهم يكون هدفها تنفيذ عمليات عدائية ضد قوات الجيش والشرطة بدعوة تكفيرهم لعدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية ، يتولى قيادتها المتهم الثالث ، ويتولى المتهم الخامس مسئولية تدريب أعضائها على استخدام السلاح ، كما اجتمعوا لاحقاً للبحث عن وسيلة لتمويل عملياتهم العدائية. مضيفاً بأنه في مطلع عام ٢٠١٥ تقابل والمتهم الرابع مع عدد من الأشخاص قاموا بتسليم الأخيرعدد ثلاث بنادق آلية سبق وأن كلفهم ببيعها.وختم بأن المتهم الثالث أعلمه بسفره والمتهمين الخامس والعاشر إلى ليبيا وانضمامهم لتنظيم داعش بمنطقة سرت وتلقيهم تدريبات عسكرية وارتكابهم عمليات عدائية في إطار انضمامهم للتنظيم وتولي المتهم الثامن مسئولية تأمين الحدود بالمنطقة المذكورة ، ومحاولتهم تسهيل سفر المتهميْن السادس والسابع إلى هناك ، وعلمه من الأول أيضاً باجتماع أعضاء الجماعة مع المتهم الثاني مجددا في غيابه وتلقيهم تدريبات على التصويب باستخدام بندقية ضغط هواء بمنطقة حنيش بمحافظة مرسى مطروح على يد المتهم الخامس.

كما قرر المتهم الرابع عشر / حسن محمود حسن هاشم – حركي "سامح" – بالتحقيقات – أنه وفي أعقاب فض اعتصام رابعة العدوية اجتمع والمتهمون الثاني والخامس والحادي عشر والخامس عشر وحرضهم المتهم الثاني على قتال قوات الجيش والشرطة باعتبارهم من الطواغيت ، وأفصح لهم المتهم الخامس عن نيته تكوين مجموعة تنظيمية تضمهم وآخرين لتحقيق ذلك الغرض ، ونفاذاً لذلك اتخذ كل منهم إسماً حركياً واتخذ المتهم اسم "سامح" كإسم حركي ، وأمده المتهم الخامس بمبلغ ألف جنيه لشراء مواد تصنيع المفرقعات ، ثم حضر اجتماعاً لاحقاً عقد بمسكن وبحضور الأخير والمتهمين الثاني والعاشر والحادي عشر ردد خلاله المتهم الثاني ذات مضمون الأفكار المتعلقة بتكفير الحاكم ومعاونيه من قوات الجيش والشرطة ووجوب قتالهم.

كما قرر المتهم الخامس عشر / محمد تامر أحمد علي حسين البهنساوي – بالتحقيقات – أنه وفي غضون عام ٢٠١٣ دعاهُ المتهمان الأول والخامس لتدريب على استخدام البندقية الآلية بمنطقة سيدي حنيش بمحافظة مطروح استعداداً للمشاركة في إحدى حقول الجهاد ، كما قرر باشتراكه في إطلاق أعيرة من بندقية رش مملوكة للأخير أثناء تواجدهما رفقة المتهمين الأول والعاشر والسابع عشر بقرية باجوش بمنطقة سيدي حنيش.

كما قرر المتهم السابع عشر / صلاح فرج الله محمود فرج الله – بالتحقيقات – بقناعة المتهمين الثالث ، والتاسع ، والعاشر – شقيق زوجته – ، بالأفكار التكفيرية القائمة على تكفير الحاكم بدعوة عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية مضيفاً بقيامهم – خلال لقاء جمع بينهم – بمحاولة إقناعه بتلك الأفكار وتحريضه على المشاركة في القتال الدائر بدولة سوريا لقتال القوات النظامية. وختم بعلمه في غضون شهر سبتمبر عام ٢٠١٤ بانضمام المتهم العاشر لتنظيم داعش بليبيا.

كما أقر المتهم الثامن عشر / الطاهر محمد فتح الله نور الدين – بالتحقيقات – بانضمامه لجماعة تعتنق أفكاراً قوامها تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوى عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية وتتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة والاعتداء على منشآتهم والمنشآت العامة.

وأبان تفصيلاً لذلك أنه تعارف على المتهمين الثالث ، والتاسع ، والعاشر ، والثالث عشر باعتصام ميدان المحطة بمرسى مطروح الذي تزامن مع اعتصام رابعة العدوية ، وأنه في مطلع عام ٢٠١٤ اجتمع مع المتهم العاشر الذي أفصح له عن اعتناقه الفكر التكفيري القائم على تكفير الحاكم ومعاونيه من قوات الجيش والشرطة ووجوب قتالهم بدعوى امتناعهم عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، وأضاف أنه وفي منتصف عام ٢٠١٤ حضر والمتهمون الثالث ومن الثامن إلى العاشر اجتماعا تنظيميا بمسكن المتهم الخامس وبحضوره

، حيث اتفق المتهم الثالث يُأصل لديهم الفكر التكفيري المذكور ويسوق من الأسانيد الشرعية للتدليل عليه ، كما اتفقوا جميعاً على أن الغرض من مجموعتهم التنظيمية هو ارتكاب عمليات عدائية ضد قوات الجيش والشرطة باستخدام العبوات المفرقعة ، وأبان لهم المتهم الثامن أنه تعلم طريقة تصنيع المفرقعات من شبكة المعلومات الدولية وفي سبيله لجلب المواد اللازمة لتصنيعها.

وأضاف بحضوره والمتهمين الثالث ، والخامس ، والتاسع ، والعاشر ، والثاني عشر ، والسابع عشر اجتماعاً تنظيمياً ثان بمسكن المتهم الثاني عشر ، واصطفوا المتهم الثالث أميراً لمجموعتهم التنظيمية ، كما أبان لهم المتهم الخامس اعتزامه الاستحصال على أسلحة آلية من المتهم الرابع لاستخدامها في تنفيذ أغراض مجموعتهم ، وأفصح لهم المتهم الثاني عشر عن رصده لأحد الضباط العاملين بقطاع الأمن الوطني بمطروح تمهيداً لاستهدافه.وختم بعلمه بسابقة تمكن المتهم العاشر من التسلل إلى ليبيا بمعاونة المتهم الأول الذي يشترك معه في اعتناق ذات الفكر.

ثانيا :. ثبت من إطلاع النيابة العامة على الملزمة المضبوطة حوزة المتهم السادس / عماد خميس احمد سليمان المعنونة "مقدمة في التوحيد متن في التوحيد والشرك والإيمان والكفر" منسوبة لمن يدعى / محمد بن عبد الوهاب تناولت تكفير محكمي القوانين الوضعية واصفة من يحكم بغير ما انزل الله بأنه طاغوت ويكفر كفراً أكبر، وأن مشرعي القوانين الوضعية نصبوا أنفسهم أرباباً من دون الله وأفتى كاتب الملزمة بفرضية قتالهم .

ثالثاً : ثبت من مشاهدة النيابة العامة للإسطوانتين المدمجتين المرفقتين بالبلاغ أن الإسطوانة الأولى حوت مقاطع عُرف خلالها المتهم العشرين /إسلام يكن علي خميس نفسه وتحدث خلالها عن انضمامه لتنظيم داعش وظهر فيها محرزاً سلاحاً ناريا – بندقية آلية – كما ظهر خلال تلقيه تدريبات بدنية واشتراكه مع التنظيم المذكور في إحدى عملياته العسكرية ، وحوت أيضاً مقاطع إخبارية تتحدث عن انضمامه والمتهم التاسع عشر / محمود عصام محمود أحمد حسن الغندور – مكنى "أبو آدم" – إلى التنظيم المذكور آنفاً. وحوت الإسطوانة الثانية مقطع فيديو من إصدارات تنظيم داعش يظهر إعدام عناصر التنظيم لواحد وعشرين شخصاً ذبحاً مدعين أنهم من أتباع الكنيسة المصرية المحاربة.

رابعاً : ثبت بتقارير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أن :

١ . السلاح المضبوط حوزة المتهم الخامس عشر/ محمد تامر أحمد على حسن البنهاوى عبارة عن بندقية آلية بماسورة مششخنة عيار ٧،٦٢ x ٣٩ مم تحمل مفردات الأرقام ٠٧١٤٣٧٩٠٠ باللغة الأفرنجية على الجسم

امين السر رئيس المحكمه

من الجهة اليسرى والسلاح صالح للاستعمال. وأن الخزنة المضبوطة بحوزته مصنوعة من البوليمر كاملة الأجزاء وصالحة للاستخدام على الأسلحة النارية عيار ٧,٦٢ x ٣٩ مم من ذات نوع وعيار البندقية الآلية المضبوطة بحوزته. وأن الذخيرة المضبوطة حوزته أيضاً كل منها كاملة وسليمة وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٧,٦٢ x ٣٩ مم سليمة وصالحة للاستعمال على البندقية الآلية الواردة للفحص لاتفاقهما في العيار.

٢ . الأوراق المطبوعة المضبوطة حوزة المتهم السادس / عماد خميس أحمد سليمان تحوي العديد من أسماء المواد المفرقعة المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ والمواد المستخدمة في صناعتها.

٣ . المواد المضبوطة حوزة المتهم السابع / محمد شلابى عبد الخالق أبو طالب عبارة عن كمية من مادة اليوريا التي يمكن أن تستخدم في إنتاج أصناف من المواد المفرقعة في حالة خلطها بمواد أخرى كالفحم والكبريت ، كما تعد المادة الأساسية في تحضير مادة "نترات اليوريا" المفرقعة المنصوص عليها بالبند "٥٧" في قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المفرقعة والتي تعد في حكم المفرقعات وذلك في حالة خلطها بحامضي النيتريك والكبريتيك. وأن المعدات المضبوطة بحوزته عبارة عن ثمانية مكثفات كهربائية متعددة القيم والسعات ، ومقاومين كهربائيين صغيري الحجم ، وملف كهربائي وهوائي توصيل كهربائي وجميعها سبق تفكيكها من دوائر كهربائية.

٤ . أحد الأقراص الصلبة المضبوطة حوزة المتهم السادس عشر/ ناجى محمد عبد الرازق جاب الله يحوي صورة لراية تنظيم القاعدة مدون عليه دولة الخلافة الإسلامية وملف فيديو منسوب لولاية سيناء يظهر تدريبات عسكرية ولقطات لعمليات عدائية ارتكبت في سيناء وأخرى في سوريا وتسجيلات صوتية وملفات نصية تحرض على ارتكاب العمليات الجهادية.

٥ . عدد الأربعة عشر ظرف فارغ المعثور عليهم على مسرح الأحداث بقسم المخازن والأسلحة التابع لمديرية أمن مطروح كل منهم مطرق الكبسولة وخاص بطلقة من الطلقات التي تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٧،٦٢ x ٣٩ مم ، وتبين من فحص قاعدة كل منهم سبق اطلاقهم من سلاح ناري واحد من ذات العيار.

٦ . الطلقة النارية المعثور عليها على مسرح الأحداث بقسم المخازن والأسلحة التابع لمديرية أمن مطروح كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسورة مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٧،٦٢ x ٣٩ مم وسليمة وصالحة للاستعمال. والزجاجة البلاستيكية المضبوطة على مسرح الأحداث بقسم المخازن والأسلحة التابع لمديرية أمن مطروح تحتوي على مادة الجازولين وهو مادة معجلة للإشتعال.

و حيث أنه وبإستجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة إعترف وأقر بعضهم بإرتكاب الجرائم المسندة إليهم وأنكر البعض الأخرما نسب إليهم إلا أن منهم من سرد وقائع تلك الجرائم ومعرفتهم بالمتهمين الذين إعترفوا بها وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة ودورهم تفصيلا فيها .

وبجلسة المحاكمة مثل المتهمين الحاضرين وإعتصموا بالإنكار وحضر مع كل متهم محامى للدفاع عنه وفقا للثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠١٧/٥/١٦ إستمعت المحكمة لشهادة كلا من الرائد/ باسم محمد صبري القاضي والنقيب/ محمد نادر أحمد إبراهيم والرائد/ مصطفى محمد السيد مصطفى والنقيب / حازم صالح عبد المنعم الضباط بقطاع الأمن الوطني و صفوت يوسف غطاس . مخرج سنمائى وتلفزيونى ومحسن محمد الحسيني علم الدين– منتج سينمائى وسمحت للدفاع مناقشتهم وشهدوا بما لايخرج عن مضمون شهادتهم الواردة بتحقيقات النيابة العامة . وتداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وتنازل الدفاع الحاضر مع المتهمين عن سماع باقى شهود الإثبات بجلسة ٢٠١٧/٨/١٢ وفقا للثابت بمحاضر الجلسات وترافعت النيابة العامة وطلبت تطبيق مواد الإتهام الواردة بأمر الإحالة والدفاع الحاضر مع المتهمين شرحوا ظروف الواقعة وطلبوا براءتهم جميعا مما أسند إليهم تأسيسا على الدفوع الأتية :.

أولا :ـ بعدم دستورية نصوص المواد٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرراً، ٨٨ مكرر/ج ،١/٩٦ من قانون العقوبات والمادة ٢١٤من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٦ من القانون رقم ٥٧لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١١لسنة٢٠١٧بشأن حالات الطعن أمام محكمة النقض وبعدم دستورية إنشاء نيابة أمن الدولة وبعدم دستورية إنشاء محاكم أمن الدولة طوارئ لمخالفتهم للدستور وطلب وقف السير فى الدعوى بحالتها وإحالتها للمحكمة الدستورية .

ثانيا :. بطلان القبض والتفتيش للمتهمين لحصوله قبل إستصدار إذن النيابة العامة ولكون المتهمين تحت يد وتصرف ضباط الأمن الوطنى قبل صدور إذن النيابة العامة وبطلان محاضر الضبط وما ترتب عليها من إجراءات لعدم العرض على النيابة العامة فى المدة المقررة قانونا وهى أربعة وعشرون ساعة وتزويرها بمعرفة ضباط الأمن الوطنى وذلك للقبض على المتهمين فى تواريخ سابقة على ذلك ولعدم وجود حالة من حالات التلبس .

ثالثا:- بطلان الإذن الصادرمن النيابة العامة لإبتنائه على تحريات غير جدية وغير معلومة وبطلان شهادة مجريها بتحقيقات النيابة العامة وعدم الإعتداد بها كدليل من أدلة الدعوى

رابعا :- بطلان تشكيل جهاز الأمن الوطنى لعدم نشره بالجريدة الرسمية وأن ضباط الأمن الوطنى ليسوا من مأمورى الضبط القضائى وعدم حملهم للضبطية القضائية وإنعدام تحريات الأمن الوطنى وبطلانها وقصورها .

خامسا :- بطلان تحقيقات النيابة العامة التي تمت مع المتهمين لإجرائها بالمخالفة لنص المواد ٦٩، ٧٠، ٢٠٦ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية .

سادسا :- بطلان إستجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لحصولها بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبطلان ما لحقها من إجراءات

سابعا :- بطلان إجراءات التحقيق مع المتهمين لعدم عرضهم على النيابة العامة خلال المدة القانونية (٢٤ساعة) مخالفا بذلك المواد ٣٦ ، ٩٦ ، ١٣١من قانون الإجراءات الجنائية والمادة٥٤ من الدستور المصرى.

ثامنا :- بطلان التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة وبطلان إجراءات إستجواب المتهمين لقصورها وعدم حيادها وإفتقارها إلى الموضوعية ولعدم توافر الضمانات المقررة قانونا فى هذا الشأن .

تاسعا :- بطلان قرار الإحالة لمخالفته المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لعموميته ولعدم تحديد الأفعال المادية التي إقترفها كل متهم تحديداً وإنعدامه وبطلان الإجراءات التالية لصدوره **عاشرا :-** بطلان قرار الإحالة (الإتهام) لعدم إعمال الأثر العينى للقرار الضمنى الصادر فى حق المتهم عبد الرحمن حشمت عبد الله عبد اللطيف بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

الحادى عشر :- بطلان الإعترافات والإقرارات المنسوبة لبعض المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لكونهما وليدة إكراه مادى ومعنوى وبطلان الدليل المستمد منهما لتزويرها تزويرا ماديا ومعنويا.

امين السر رئيس المحكمه

الثانى عشر :- عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم ٤٧٥٧ لسنة ٢٠١٤جنايات مصر الجديدة والمقيدة برقم ٢٢٠لسنة ٢٠١٤ كلى شرق القاهرة ، و القضية ٢٠١٤/٢١٩٤٧جنايات قسم أول مدينة نصر والمقيدة برقم ٢٠١٤/٥٠٦كلى شرق القاهرة للمتهم / محمد السيد السيد حجازى .

الثالث عشر :- إنتفاءأركان جريمة الإشتراك بالتحريض والمساعدة والإتفاق فى الجرائم المنسوبة للمتهمين عملا بالمواد ٤٠ ، ١/٤١من قانون العقوبات.

الرابع عشر :- إنتفاء أركان جريمة الإنضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون ، وإنتفاء أركان جريمة تولي قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون للمتهمين وفقا للثابت بأمر الإحالة والمنصوص عليها بالمواد ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر(أ) من قانون العقوبات .

الخامس عشر : . إنتفاء أركان جريمة الإمداد والتمويل للمتهمين .

السادس عشر :. إنتفاء أركان جريمة حيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر للمتهمين .

السابع عشر :. إنتفاء أركان جريمة التخريب في حق المتهمين وفقا لنص المادتين ٩٠ من قانون العقوبات .

الثامن عشر:. إنتفاءأركان جريمة إستعمال القوة المؤثمة بالمادة ١٣٧مكرر/أ من قانون العقوبات .

التاسع عشر :. إنتفاء أركان جريمة الإلتحاق بجماعة إرهابية مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب والتدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها .

العشرون :. إنعدام أركان جريمة إجتياز الحدود المصرية .

الحادى والعشرون :- إنتفاءالأركان المادية والمعنوية لجرائم قتل المجنى عليهم وإنتفاء ظرف سبق الإصرار والترصد .

الثانى والعشرون :. شيوع الإتهام .

الثالث والعشرون :. كيدية الإتهام وتلفيقه.

الرابع والعشرون :. إنتفاء صلة المتهمين بالواقعة و بالمضبوطات.

الخامس والعشرون :. إنفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجبة لباقى أفراد القوة المرافقة له .

امين السر رئيس المحكمه

السادس والعشرون :. عدم معقولية الواقعة و خلو الأوراق من ثمة دليل تصح به الإدانة . وقدموا (الدفاع) العديد من حوافظ المستندات والمذكرات وفقا للثابت بمحاضر الجلسات إطلعت عليهم المحكمة وخلصوا فيها الي طلب البراءة وقررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة ١٦/ ٩ /٢٠١٧ .

وحيث أنه ومتى إستقامت وقائع الدعوى على النحو المبسوطة به آنفاً وتقديماً لهذا القضاء تشير المحكمة بادئ ذي بدء أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ولها كامل الحرية في أن تستمد إقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن المحكمة متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

ومن المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها وزن عناصر الدعوى وأدلتها وأن تبين الواقعة على حقيقتها كما إرتسمت في وجدانها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، وأن العبرة في المحاكمات الجنائية بإقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق في الدعوى ومن كافة عناصرها المطروحة على بساط البحث ، وأن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الدليل فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح من لا تطمئن إلى صحة روايته.

كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ، وليست ملزمة في أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهرة بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ولا يلزم أن يرد الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية إقتراف الجاني للجريمة.

ومن المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لوقائع الدعوى وأنها لا تلتزم بإجابة طلبات الدفاع مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء .

امين السر رئيس المحكمه

لما كان ذلك وكانت المحكمة ترى أن الواقعة على الصورة المتقدمة واضحة وضوحاً جلياً ولا حاجة لها بالطلبات التى أبداها الدفاع فى محاضر الجلسات وكذا مذكراتهم .

ذلك أن المحكمة وعلى مدى عشرات الجلسات وعلى مدار عدة أشهر قد مكنت هيئة الدفاع مع المتهمين من إبداء ما يعن لهم من ملاحظات وطلبات وإستجابت لجميع طلباتهم المنتجة فى الدعوى ومكنت الدفاع من جميع طلباته وفقا للثابت بمحاضر الجلسات ووفقا لما هو مقرر بقانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته ، وأتمت المحكمة إجراءات نظر الدعوى بسماع مرافعة النيابة العامة ودفاع المتهمين ، ومن ثم فإن المحكمة ترى أن هذه الطلبات التى قررها الدفاع وفقا للثابت بمحاضر الجلسات ومذكراتهم غير منتجة فى الدعوى وغير ذى جدوى أو فى نفى التهمة عن المتهمين مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء وأن ما أثاره الدفاع من طلبات فى هذا الشأن ماهو إلا لتعطيل الفصل فى القضية ولإمادة أجل التقاضى دون مقتضى ولا ترى المحكمة موجبا له ومن ثم تلتفت عنها المحكمة وتطرحها جانبا دون أن يُعد ذلك إخلالاً منها بحق الدفاع .

أولا :ـ حيث أنه عن الدفع بعدم دستورية نصوص المواد٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرراً، ،٨٨ مكرر/ج ،١/٩٦ من قانون العقوبات ، والمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١١اسنة٢٠١٧بشأن حالات الطعن أمام محكمة النقض و بعدم دستورية إنشاء نيابة أمن الدولة وبعدم دستورية إنشاء محاكم أمن الدولة طوارئ لمخالفتهم للدستور وطلب وقف السير فى الدعوى بحالتها وإحالتها للمحكمة الدستورية .

فمردود عليهم جميعا بأنه من المقررقضاءا أن دستور مصر الصَادر في ٢٠١٤ الحالي إذ تَنُص المادة ٥٩ من الدستورعلى أن " الحياة الآمنة حَق لكُل إنسان وتَلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكُل مُقيم على أراضيها . "

والمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من الدستور ومفادهما "حماية الدولة للملكية العامة والخاصة وعدم جواز المساس بها " .

والمادة ٥١ من الدستور والتى تنص على " الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة بإحترامها وحمايتها .

والمادة ٦٠ من الدستور التي تَنُص على أنه " لجسد الإنسان حُرمة والاعتداء عليه أو تشويهه أو التَمثيل به جريمة يُعَاقب عليها القانون.... إلخ

ومن المقرر أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ في شأن المحكمة الدستورية العليا قد حددت فى المادة ٢٩ منه على أن " تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى " إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية " .

ومن ثم يكون للمحكمة التى تنظر موضوع الدعوى محل المنازعة أحد خيارين :.

أولهما: فهى إما أن تتعرض من تلقاء نفسها للفصل فى دستورية القانون (الذى يحكم المنازعة والذى دفع فيه بعدم الدستورية) إذا ما تحقق لها جدية الدفع أى مخالفة الدستور فإنها تمتنع عن تطبيقه دون أن تقضى بإلغائه.

وثانيهما : إما أن توقف الفصل فى الدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن .

ومفاد هذا النص أن لمحكمة الموضوع وحدها الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها .

فإنه بادئ ذى بدء يتعين الإشارة إلى أن القانون يحدد العقوبات المعبرة عن التجريم ودرجته ثم يترك للقضاء مهمة التطبيق ، والمحكمة عندما تحكم بالإدانة وتنطق بالعقوبة يجب أن تراعى تفريدها ، وهذا التفريد أمر ضرورى لتحقيق أهداف العقوبة وضمان فاعليتها ، فالحكم بالعقوبة لا ينعزل عن السياسة الجنائية الذى يباشر القاضى وظيفته فى إطارها ، وقد رسم القانون إطارا لممارسة القاضى هذه السلطة فوضع حدا أدنى وحدا أقصى للعقوبة ، وحدد الظروف المشددة والأعذار القانونية المعفية والمخففة ، ورسم حدود الوظيفة القضائية للمحكمة فى إختيار العقوبات داخل هذا الإطار ، والمحكمة عندما تمارس إختيارها للعقوبة تجرى ذلك بصورة تفريديه تتلائم مع شخصية المجرم لأنها تحاكمه بسبب الجريمة ولا تحاكم الجريمة نفسها ، فالتفريد الطبيعى يباشره القاضى لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ويتصل بالتطبيق المباشر

لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعا ، وأن إنزالها بنصها على الواقعة الإجرامية ينافى ملائمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها ، لأن سلطة تفريد العقوبة هى التى تخرجها من قوالبها الصماء وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ويتصل بها.

ويعد تفريد العقوبة عنصرا فى مشروعيتها ، فمشروعية العقوبة من الناحية الدستورية تتجلى فى أن يباشر القاضى سلطته فى مجال التدرج بها فى حدود القانون وأن حرمانه من ذلك بصورة مطلقه ينطوى على تدخل فى شئون العدالة وأنه يشترط لكى يكون الدفاع الذى يبديه المتهم أو الحاضر معه دفاعا جوهريا إستلزم القانون توافر عدد من الشروط يجب توافرها حتى يكون هناك إلتزام على المحكمة التى تم إبداء الدفع أمامها بالنظر فى الدفع والرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، ومن هذه الشروط أن يكون للدفع أصل ثابت فى الأوراق ، وأن يكون الدفع منتجا أى ظاهر التعلق بموضوع الدعوى وأن تعتمد عناصر الحكم على هذا الدفع .

إما إذا رأى القاضى أن أحوال الجريمة لا تقتضى إستبدال العقوبة المقررة بعقوبة أخف وأن الظروف الشخصية للمحكوم عليه أو الظروف التى لابست الجريمة لا تبعث على الإعتقاد بعدم العودة إلى مخالفة القانون ، وأنه لن يتجه إلى تخفيف العقوبة عندئذ لايكون لتلك المواد المدفوع بها بعدم دستوريتهما وجود حقيقى فى الأوراق .

هذا وقد فندت المحكمة العقوبة المقررة للجرائم المنسوبة للمتهمين حسب الفعل المادى فى كل جريمة على حده والقصد الجنائى فيها وفقا للثابت بمضمون المواد٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر أ ، ٨٨ مكرر/ج ،١/٩٦ من قانون العقوبات ، وما ورد بالمادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

متى كان ما تقدم وكانت المحكمة ترى أن الجرائم المنسوبة للمتهمين والتى ثبت إرتكابهم لها وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها والظروف التى لابست إرتكابهم لتلك الجرائم تجعل المحكمة لا تفكر فى النزول بالعقوبة المقررة لها ، وأنها فى الحدود الذى حددها القانون فى هذا الشأن .

ولمَّا كَان ما تَقدَّم فإن المحكمة ترى في حدود سُلطتها التَقديرية أن دَفع المُتهمين بعدم دستورية المواد المُشَار إليهما غير جدي ، ولا مَحل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العُليا لإتساقه مع مواد قانون المحكمة الدستورية ، والمادة ١٦ من قانون السُلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، التي تَجعل لمحكمة الموضوع – وحدها – تَقدير جدية الدَفع بعدم الدستورية، ومن ثم

يضحى هذا الدفع فى هذا الشق غير متعلق بموضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الأمر الذي يفصح عن عدم جديته، ومن ثم يكون نعي الدفاع في هذا الصدد قائما علي غير سند من الواقع و القانون وتقضى المحكمة برفضه.

وعما أثاره الدفاع أيضا بشأن عدم دستورية المواد ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١١لسنة ٢٠١٧بشأن حالات الطعن أمام محكمة النقض لمخالفتهم للدستور فمردود عليه بأن هذا الدفع يعتبر من الدفوع العبثية حيث أنه غير متعلق بموضوع القضية محل المحاكمة و إنما يتعلق بما سيتم بعد صدور الحكم بالنسبة لإجراءات الطعن على الأحكام إى خارج نطاق إختصاص المحكمة ومن ثم يضحى هذا الدفع فى هذا الشأن غير متعلق بموضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الأمر الذي يفصح عن عدم جديته، ومن ثم يكون نعي الدفاع في هذا الصدد قائما علي غير سند من الواقع و القانون وتقضى المحكمة برفضه.

وعما أثاره الدفاع أيضا بشأن عدم دستورية إنشاء نيابة أمن الدولة فمردود عليه أيضا بأن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .....إلخ .كما نصت المادة ٦٤من قانون الإجراءات الجنائية " إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من رئيس المحكمة الإبتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .....إلخ" . ومفاد ذلك أن القانون أعطى للنيابة العامة السلطة التقديرية إذا رأت ما يدعوا في التحقيقات إلى إحالتها إلى رئيس المحكمة الإبتدائية لكى يندب أحد قضاتها لمباشرة التحقيق .

وأن نص المادة ١٩٩من قانون الإجراءات الجنائية " فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة من قاضى التحقيق....إلخ " . ومفادها لأى عضو من أعضاء النيابة العامة أيا كانت درجته تحقيقها .

ولما كان الثابت من الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٥٣ بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا والجرائم التى تختص بتحقيقها والتصرف فيها ، وعلى القرارات اللاحقة بتعديل إختصاصاتها وعلى كتاب النائب العام رقم ٢٦٠ المؤرخ فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢. وكان الثابت بنص المادة الأولى " تختص نيابة أمن الدولة العليا الملحقة بمكتب النائب العام بالتصرف فيما

امين السر رئيس المحكمه

يقع فى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والحادى عشر والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات" . كما نصت المادة الثانيةّ " تتولى نيابة أمن الدولة تحقيق ما يقع من هذه الجرائم بدائرة محافظتى القاهرة والجيزة ويجوز لها تحقيق ما يقع منها فى الجهات الأخرى وعلى أعضاء النيابة فى هذه الجهات تحقيق هذه الجرائم فى دوائر إختصاصهم مع إخطار نيابة أمن الدولة العليا فور إبلاغهم بها ".

ومن المقررفقها أن نيابة أمن الدولة العليا هي نيابة تتبع مكتب النائب العام وتختص دون غيرها من النيابات بنظر القضايا الشائكة، وهى النيابة التي تحقق في القضايا المتعلقة بأمن البلاد الداخلي والخارجي، والقضايا السياسية، والتجسس، ويحق لها أن تصدر قرارا بحظر النشر في أي قضية تراها.

وأن نيابة أمن الدولة العليا هي نيابة متخصصة صدر بإنشائها قرار من وزير العدل في سنة ١٩٥٣، كما تختص نيابة أمن الدولة العليا بالتصرف في الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة في الخارج والداخل وجرائم المفرقعات والرشوة والجنح المتعلقة بالأديان والجنح التي تقع بواسطة الصحف، أو غيرها من طرق النشر إذا كان المجنى عليه موظفا عاما أو شخصا ذو صفة نيابة عامة أو مكلفا بخدمة عامة، وجرائم الإضراب عن العمل والتحريض عليه وتجنيده والإعتداء على حق العمل وحريته والتوقف عنه بالمصالح ذات المنفعة العامة، والتجمهر، والإجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية، وجرائم حفظ النظام بمعاهد التعليم . كما تختص بجرائم الوحدة الوطنية كما شملت إختصاصات نيابة أمن الدولة النظر في جرائم حماية الوحدة الوطنية، وجرائم حماية حرية الوطن والمواطنين.

ومن المقرر قانونا أنه يجب على أعضاء النيابة أن يباشروا بأنفسهم تحقيق مواد الجنايات وأن يبادروا إلى الإنتقال لتحقيق ما يبلغون به من حوادثها ولهم عند الإقتضاء ندب مأموري الضبط القضائي لمباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق عدا الإستجواب والمواجهة كما أنه يجوز لهم ندب أحد معاوني النيابة لتحقيق قضية برمتها . ويعتبر إجراء التحقيق الإبتدائي في مواد الجنايات قبل رفع الدعوى أمام المحكمة لازما لصحة الحكم فيها ".

ولما كان ذلك وكان الثابت وفقا لقانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل فى التحقيق فى الجرائم المبينة بقانون العقوبات ولم يرد نص قانونى يحجب النيابة العامة من ممارسة عملها المخول لها طبقا للقانون بل أعطى لها السلطة التقديرية فى تقدير ذلك فى تقدير مدى ملائمة إحالة القضية لرئيس المحكمة الإبتدائية من عدمه ولم يرد نص قانونى يلزمها بذلك حيث أنها صاحبة الإختصاص الأصيل

فى رفع الدعوى ومباشرتها على النحو الذى حدده القانون فى هذا الشأن عملا بنص المادة ٦٤من قانون الإجراءات الجنائية.

لمَّا كَان ما تَقدَّم ، فإن المحكمة ترى في حدود سُلطتها التَقديرية أن دَفع المُتهمين بعدم دستورية إنشاء نيابة أمن الدولة غير جدى لاتساقه مع مواد قانون المحكمة الدستورية ، والمادة ١٦ من قانون السُلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، التي تَجعل لمحكمة الموضوع – وحدها – تَقدير جدية الدَفع بعدم الدستورية، ومن ثم فإن المحكمة تقر إنشاء نيابة أمن الدولة بإعتبارها جزء لا يتجزأ من النيابة العامة وتقر تصرفها فى هذا الشأن حيث أنها قامت بتطبيق القواعد المقررة قانونا وأنها إتبعت كافة الإجراءات القانونية التى كفلها القانون للمتهمين وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون نعي الدفاع في هذا الصدد قائما علي غير سند من الواقع و القانون وتقضى المحكمة برفضه.

وعما أثاره الدفاع أيضا بشأن عدم دستورية إنشاء محاكم أمن الدولة طوارئ لمخالفتها للدستور فإن ماأثاره الدفاع فى هذا الشأن يعتبر من الدفوع العبثية ويدل على أنه غير ملم بطبيعة ما يصدر من قوانين وتشريعات ومدى سريانها من عدمه وتاريخ سريانها على القضايا محل تحقيقات النيابة العامة وكذا أثناء المحاكمات وعدم علمه القانونى بذلك . وأن القضية محل المحاكمة هى قضية جنائية تنظر بالطريق الطبيعى الذى رسمه القانون وتنظر أمام محكمة الجنايات منذ إحالتها إليها وليست بمحاكم أمن الدولة طوارئ ومن ثم يكون نعي الدفاع في هذا الصدد قائما علي غير سند من الواقع و القانون وتقضى المحكمة برفضه.

<u>ثانيا :. حيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش للمتهمين لحصوله قبل إستصدار إذن النيابة العامة ولكون المتهمين تحت يد وتصرف ضباط الأمن الوطنى قبل صدور إذن النيابة العامة وبطلان محاضر الضبط وما ترتب عليها من إجراءات لعدم العرض على النيابة العامة فى المدة المقررة قانونا وهى أربعة وعشرون ساعة وتزويرها بمعرفة ضباط الأمن الوطنى وذلك للقبض على المتهمين فى تواريخ سابقة على ذلك ولعدم وجود حالة من حالات التلبس .</u>

فمردود عليهم جميعا حيث أنها دفوع هابطة الأثر فاسدة الأركان غيرقائمة على أساس صحيح من الواقع والقانون ذلك أنه من المقررقضاءا وفقها أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين إذ لم ينص على ذلك وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل تطمئن إليه مادام مأخذه من الأوراق صحيحا , فضلا عن أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته والتعويل على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى

تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب عليها ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

كما أنه من المقرر أيضا أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى تقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة إعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها إذ بحسب الحكم كيفما يتم تدليله ويستقيم به قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة للمتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها .

وكما أنه من المقررأيضا أن الأصل فى الرسائل أنها ليست معده أصلا كوسيلة إثبات لما تحويه من أمور شخصية والرسالة عبارة عن ورقه عرفية ينسب صدورها إلى الراسل متى كانت تحمل توقيعه ومتضمنه بيانات فى الورقة ومن ثم تأخذ الرسالة حكم الأوراق العرفية فى قانون الإثبات. كما أنه من المقرر أن الإقرار الوارد في الخطاب إقرار غير قضائي وهو بهذه المثابة يخضع لتقدير القاضي الذي يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر.

وكما أنه من المقرر أيضا أن الخطاب المرسل من المدعي عليه الي آخر والذي يتمسك به المدعي . وهو من الغير . يخضع لتقدير القاضي، فله بعد تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا ، ولا معقب علي تقديره في ذلك متي بنى على أسباب سائغة.

كما أنه من المقرر أيضا أنه لا ينال من سلامة الحكم إطراحه المستندات الرسمية والتى تساند إليها المتهمين للتدليل على نفى الإتهام عنهم لإستحالة حدوث الواقعة ، كما صورها شهود الإثبات، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام لا يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

ومن المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق.

ولما كان ذلك وكان الثابت من أوراق القضية وتحقيقاتها وما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها أنه قد صدر إذن من النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ الساعة٢,٣٠م بضبط وإحضار المتهمين الوارد أسمائهم بتحريات الأمن الوطنى وفقا للثابت بإذن النيابة العامة (المتهمين) وتفتيش محال إقامتهم الواردة بمحضر

امين السر رئيس المحكمه

التحريات سالف الذكر وضبط ما يحوزونه أو يحرزونه من أسلحة نارية وذخائر ومفرقعات وكتب ومطبوعات تنظيمية وأجهزة حاسب ألى وما قد يظهر عرضا أثناء التفتيش ويعد حيازته أو إحرازه جريمة يعاقب عليها القانون خلال فترة سريان الأمر بضبطهم وإحضارهم .

وهذا وقد تم ضبط المتهم الثالث/ محمود عبد السميع محمد عبد السميع بتاريخ ٢٠١٦/٢/٦الساعة ١,١٥م بمعرفة الرائد/ مصطفى محمد السيد مصطفى الضابط بالأمن الوطنى .

كما تم ضبط المتهم الخامس / إسلام محمد أحمد فهمى بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣الساعة ١,١٥ص بمعرفة الرائد/ مصطفى محمد السيد مصطفى الضابط بالأمن الوطنى .

كما تم ضبط المتهم السادس/ عماد خميس أحمد سليمان بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠الساعة ١٢,١٥ص بمعرفة الرائد/ مصطفى محمد السيد مصطفى الضابط بالأمن الوطنى .

كما تم ضبط المتهم السابع/ محمد شلابى عبد الخالق أبوطالب بتاريخ ٢٠١٦/٢/٥ الساعة ١٠,٣٠م بمعرفة الرائد/ أدهم محمد منصور الروبى الضابط بالأمن الوطنى .

كما تم ضبط المتهم التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل بتاريخ

٢٠١٦/١/٣٠الساعة ١١,١٥م بمعرفة الرائد/ أدهم محمد منصور الروبى الضابط بالأمن الوطنى .

كما تم ضبط المتهم الحادى عشر/ محمد عادل أحمد نصر الطيبانى بتاريخ

٢٠١٦/٢/١٢الساعة ١٠م بمعرفة الرائد/ مصطفى محمد السيد مصطفى الضابط بالأمن الوطنى .

كما تم ضبط المتهم الثانى عشر/ محمود عجمى رمضان أحمد بتاريخ ٢٠١٦/٢/٦الساعة ١٠,١٥م بمعرفة الرائد/ أدهم محمد منصور الروبى الضابط بالأمن الوطنى .

كما تم ضبط المتهم الثالث عشر/ محمود محمد ثابت دردير الراوى بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩الساعة ١٠,٣٠م بمعرفة الرائد/ أدهم محمد منصور الروبى الضابط بالأمن الوطنى .

كما تم ضبط المتهم الرابع عشر / حسن محمود حسن هاشم بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧الساعة ١١,٣٠م بمعرفة النقيب/ محمد نادر أحمد إبراهيم الضابط بالأمن الوطنى .

امين السر رئيس المحكمه

كما تم ضبط المتهم الخامس عشر / محمد تامر أحمد على حسن البنهاوى بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٢الساعة ١١,٣٠م بمعرفة النقيب/ محمد نادر أحمد إبراهيم الضابط بالأمن الوطنى .

كما تم ضبط المتهم السادس عشر / ناجى محمد عبد الرازق جاب الله

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠الساعة ٢,١٥ص بمعرفة النقيب/ محمد نادر أحمد إبراهيم الضابط بالأمن الوطنى .

كما تم ضبط المتهم السابع عشر / صلاح فرج الله محمود فرج الله بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤الساعة ١ص بمعرفة النقيب/ حازم صالح عبد المنعم الضابط بالأمن الوطنى .

كما تم ضبط المتهم الثامن عشر/ الطاهر محمد فتح الله نور الدين الشافعى بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨الساعة ١٠,٣٠م بمعرفة الرائد/ أدهم محمد منصور الروبى الضابط بالأمن الوطنى .

هذا وقد ثبت من تحقيقات النيابة العامة بأن المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ محبوس فى القضية رقم ٢٠١٤/٨٤٠١إدارى الخانكة ، وأن المتهم الثانى / محمد السيد السيد حجازى محبوس فى القضية رقم ٢٠١٣/٤٢٣حصر أمن دولة عليا وتم إستدعائهما من قبل النيابة العامة وإستجوابهم .

حيث تم إستجواب المتهم الأول/ محمد خالد محمد حافظ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢ الساعة ٣م . وتم إستجواب المتهم الثانى / محمد السيد السيد حجازى بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢الساعة١م بمعرفة النيابة العامة وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة .

وكان الثابت من مطالعتنا لحوافظ المستندات المقدمة من الدفاع والتى طويت بعضها على صور رسمية من برقيات تلغرافية والأخرى طويت على صور ضوئية لبرقيات تلغرافية أخرى ومضمونهما على حد قولهم أنه تم القبض على بعض المتهمين قبل إستصدار إذن النيابة العامة وأن تلك البرقيات سالفة الذكر مرسلة للجهات المختصة بالدولة ومرسلة من ذوى وأقارب المتهمين وتضمنت الأتى: أن المتهم الثامن عشر / الطاهر محمد فتح الله قام بتسليم نفسه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ . وأن المتهم الثالث عشر / محمود محمد ثابت دردير الراوى تم القبض عليه بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٣، وأن المتهم السابع / محمد شلابى عبد الخالق أبو طالب تم القبض عليه بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ومرفق أيضا صور طبق الأصل من المحضر الإدارى رقم ٢٠١٦/٧٢٨٠مطروح ومحرربتاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ يفيد على حد قولهم أن المتهم سالف الذكر تم القبض عليه بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧.

امين السر رئيس المحكمه

وأن المتهم السادس عشر / ناجى محمد عبد الرازق جاب الله تم القبض عليه بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ ، وأن المتهم الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع قام بتسليم نفسه إلى مقر الأمن الوطنى بمطروح بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨ ومرفق صورة رسمية من محضر إستيفاء فى العريضة رقم ٢٠١٥/٥٣٧عرائض مطروح ثابت بها على حد قول مقدمة الطلب أن المتهم الخامس عشر / محمد تامر أحمد على حسن البنهاوى تم القبض عليه بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٨ .

ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة المحكمة لأوراق القضية وتحقيقاتها ووفقا لما إنتهت إليه بإستخلاصها فإنها تطمئن لما ثبت بمحاضر ضبط المتهمين سالفة البيان ولشهادة القائمين بها من رجال الضبط وصدق ما جاء بها وتعول عليها فى قضائها بأن ضبط المتهمين المشار إليهم قد تم فى تاريخ لاحق لإذن النيابة العامة وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة ، وأن المتهمين الأول/ محمد خالد محمد حافظ والثانى / محمد السيد السيد حجازى قيد الحبس أنذاك على ذمة قضايا أخرى وفقا للثابت بعاليه ، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام لا يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة والتى إطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة فى الدعوى ، فضلا عن وجود تناقض وإختلاف واضح بين ماورد بتلك البرقيات وغيرها من تحديد ميعاد القبض على المتهمين مع الثابت بأقوال وإقرارات المتهمين عند إستجوابهم بتحقيقات النيابة العامة وبذلك تكون الإجراءات التي أتخذت في حق المتهمين جميعا صحيحة لها أصلها الثابت في الأوراق ، ولا يستلزم توافر ثمة حالة من حالات التلبس للمتهمين وذلك لمشروعية القبض والتفتيش للمتهمين ومن ثم يضحى ما أثاره الدفاع فى شأن ذلك جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة ويعد تدخل صارخ وغير قانونى من قبل الدفاع فى سلطة المحكمة الموضوعية وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضي المحكمة برفضه.

<u>ثالثا : حيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة لإبتنائه على تحريات غير جدية وغير معلومة وببطلان شهادة مجريها بتحقيقات النيابة العامة وعدم الإعتداد بها كدليل من أدلة الدعوى .</u>

فمردود عليه بأن المادة ٢١من قانون الإجراءات الجنائية نصت على "يقوم مأمؤرو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكيبيها ، وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى " .

و من المقرر قضاءا وفقها أنه بمقتضى نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها والتنقيب عن الأدلة عن طريق الإستدلالات التى يقومون بإجرائها سواء من تلقاء أنفسهم

عند وقوع الجرائم أو بناءا على تكليف من السلطة المختصة بذلك ، وما يقوم به رجال الضبط القضائى فى سبيل جمع الأدلة أو التعرف على وقائع الجريمة أو فاعيليها وهو ما يسمى بإجراءات الإستدلال وما يقدمونه كنتيجه لها يكون مجرد أدلة تحت التحقيق أو إستدلالات إلى أن يتم تحقيقها بمعرفة جهة التحقيق أو الحكم فتأخذ وضعها كأدلة تصلح بالإدانة ، والقانون لا يوجب أن يتولى مأمور الضبط القضائى بنفسه التحريات أو أن يكون على معرفة سابقه بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات بمعاونة رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولوا إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم .

وعلى ذلك فإن مهمة مأمورو الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط القضائى أن يصتنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة وأن ذلك التخفى وإنتحال الصفات وإصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سرا مجهولا.

ومأمور الضبط القضائى عندما يقوم بتحرياته عن الجرائم ومرتكبيها فإنه يعتمد على عناصر تظهر له أثناء هذه التحريات تدل على جديتها مثل إسم المتهم ومحل إقامته وعمله وعناصر الجريمه التى إرتكبها ونوع السلاح الذى إستخدمه فيها وغير ذلك من العناصر التى تترائى له أثناء إجراء هذه التحريات، وعناصر هذه التحريات تخضع لتقدير مصدر الإذن بالقبض والتفتيش (النيابة العامة) ومن بعده محكمة الموضوع فلها أن تقدر جدية التحريات بناء على هذه العناصر .

ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها هى من المسائل الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمرالقبض و التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

لما كان ذلك فإن المحكمة إقتنعت وإطمأنت بجدية التحريات التى أجراها الرائد/ باسم محمد صبرى القاضى الضابط بقطاع الأمن الوطنى وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة فى سردها مرة أخرى منعا للتكرار وقد جاءت متفقة مع باقي أدلة الدعوي الأخرى ولا تناقض فيها ، ذلك أن

امين السر رئيس المحكمه

الإستدلالات (تحريات الأمن الوطنى) جاءت واضحة وتدل على أن مجريها قام بالبحث والتحرى والتنقيب للتوصل إلى تلك العناصر والتى شملت فضلا عن أسماء المتهمين محال إقامتهم وأدوارهم داخل الجماعة والأعمال المنوطه بهم تنفيذها وكيفية تمويلهم وتنفيذهم للعمليات الإرهابية محل المحاكمة ومن ثم فإن هذه التحريات تكون جدية غير قاصرة ولا مرسلة بالنسبه للمتهمين كما لم تتعارض تلك التحريات مع باقى أدلة الدعوى المادية بل تأيدت تلك التحريات بإقرارات بعض المتهمين وإعترافاتهم بتحقيقات النيابة العامة وغيرها من الأدلة الأخرى وكذا المضبوطات التى ضبطت مع بعض المتهمين وبمكان (مسرح الأحداث) وفقا للثابت بتقارير قسم الأدلة الجنائية وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة .

ومن ثم تطمئن المحكمة الي جدية تلك التحريات وتري أنها أجريت فعلا بمعرفة الضابط محرر محضر التحريات الرائد/ باسم محمد صبرى القاضى الضابط بقطاع الأمن الوطنى وأنها حوت علي وقائع صريحة وواضحة تصدق من أجراها وأن ضبط المتهمين تم بناءا على إجراء قانونى صحيح ، ومن ثم تقر المحكمة ما أجرتة النيابة العامة من إصدارها أذن القبض والتفتيش بناءا على تلك التحريات وترى جديتها وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضي المحكمة برفضه.

<u>رابعا : حيث أنه عن الدفع ببطلان تشكيل جهاز الأمن الوطنى لعدم نشره بالجريدة الرسمية وأن ضباط الأمن الوطنى ليسوا من مأمورى الضبط القضائى وعدم حملهم للضبطية القضائية وإنعدام تحريات الأمن الوطنى وبطلانها وقصورها .</u>

فمردرد عليه بأن القرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١١ نص في المادة الأولى " بإلغاء قطاع مباحث أمن الدولة ".

كما نصت المادة الثانية ومفادها " ينشأ قطاع جديد بمسمى «قطاع الأمن الوطنى» يختص بالحفاظ على الأمن الوطنى والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب وذلك وفقاً لأحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته وينهض بالعمل به ضباط يتم اختيارهم بناء على ترشيح القطاع. كما نصت المادة الثالثة ومفادها " أن الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب الدولى والجريمة المنظمة تختص برصد وتحليل الأنشطة الإرهابية الدولية التى تستهدف النيل من إستقرار البلاد ومتابعة وكشف حركة ونشاط التنظيمات الإرهابية فى الدول المختلفة واتصالاتها بعناصر النشاط

الإرهابى بالبلاد ووضع الخطط الأمنية والتأمينية وبرصد وكشف حركة العناصر الإرهابية المتحركة على الساحة الداخلية وإجهاض المخططات والعمليات الإرهابية التى تستهدف البلاد ورصد وتحليل المعلومات الخاصة بكل ما يمس الوحدة الوطنية لوضعها أمام الجهات المعنية لإتخاذ اللازم بشأنها ".

كما نصت المادة الرابعة ومفادها " تحدد الإختصاصات والواجبات

التفصيلية للأجهزة التى يضمها البناء التنظيمى للقطاع وذلك على النحو التالى

ـ الإدارة العامة للمتابعة والتعاون الدولى وتختص بالتعاون مع وزارات الداخلية بمختلف الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بمجالات الأمن والشرطة وذلك بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية ، والتعاون فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتبادل المعلومات والخبرات والتدريب فى مختلف المجالات الأمنية بالوزارة, وتختص بوضع خطة تأمين منشآت القطاع والوثائق والأفراد ووسائل الإتصالات والمواصلات وعرضها والإشراف على تنفيذها وبمتابعة المؤسسات والهيئات الدبلوماسية والقنصلية ومتابعة الرعايا والجاليات الأجنبية المتواجدة بالبلاد بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية.. وأن الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب الدولى والجريمة المنظمة تختص برصد وتحليل الأنشطة الإرهابية الدولية التى تستهدف النيل من إستقرار البلاد ومتابعة وكشف حركة ونشاط التنظيمات الإرهابية فى الدول المختلفة وإتصالاتها بعناصر النشاط الإرهابى بالبلاد ووضع الخطط الأمنية والتأمينية . وبرصد وكشف حركة العناصر الإرهابية المتحركة على الساحة الداخلية وإجهاض المخططات والعمليات الإرهابية التى تستهدف البلاد ورصد وتحليل المعلومات الخاصة بكل ما يمس الوحدة الوطنية لوضعها أمام الجهات المعنية لإتخاذ اللازم بشأنها ٠ والمحكمة تشير وتنوه بداءة أنه من المقرر قانوناً أن القرار الإدارى بصفة عامة هو عمل قانونى من جانب واحد يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية فى الدولة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وبالشكل الذى يتطلبه القانون بقصد إنشاء وضع قانونى معين إبتغاء مصلحة عامة ، وهو بإعتباره تصرفاً قانونياً يلزم أن تتوافر له جميع العناصر والأركان المقررة لكى يصدر صحيحاً ومنتجاً لآثاره فلابد أن يصدر من السلطة المختصة ، وأن يكون مطابقاً للقوانين واللوائح شكلاً وموضوعاً ، ومعتمداً على سبب يبرره، ومستهدفاً تحقيق مصلحة عامة.

وتنقسم القرارات الإدارية إلى قرارات فردية وتتناول حالات فردية أى تتصل بفرد معين بالذات أو أفراد معينين بذواتهم . وقرارات تنظيمية تتناول تنظيم المرافق والمصالح العامة وهى عادة قواعد تنظيمية ليس لها أثر

مباشر على حقوق الأفراد وإلتزاماتهم . ولهذا فإن إصدارها يدخل فى إختصاص السلطة الإدارية، وقد أناط دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ فى المادة ١٦٧ ومفادها " تمارس الحكومة بوجه خاص الإختصاصات الأتية..... بند (٥) إصدار القرارات الإدارية وفقا للقانون ومتابعة تنفيذها ".

والأصل أن القرار الإدارى يصبح نافذاً بمجرد صدوره من السلطة الإدارية المختصة ولكنه لا يسرى فى حق الأفراد المخاطبين بأحكامه إلا إذا وصل إلى علمهم بإحدى وسائل الإعلام المقررة قانوناً، والقرارات التنظيمية العامة لا يخضع نشرها لنفس الإجراءات التى يخضع لها نشر القوانين ، فالقانون يتحتم نشره فى الجريدة الرسمية بينما القرارات التنظيمية العامة يجوز نشرها فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح إذ تتمتع الإدارة بحرية إختيار وسيلة النشر بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية فقد تنشرها فى المجموعات الإدارية أو فى الصحف مالم يفرض القانون وسيلة إلزامية للنشر ومن ثم فإن القرار الإدارى غير المنشور يصبح نافذاً بمجرد صدوره من جهة الإدارة دون إنتظار لنشره أو إعلانه وذلك بالقدر الذى لا يمس فيه حقوق الغير من الأفراد ، فيجوز للإدارة أن تطبق هذا القرار مادام وجوده وقوته القانونية ناشئين عن الصدور نفسه ، ولكن هذا التطبيق لا يحدث آثاره بالنسبة إلى الأفراد إلا من تاريخ نشر القرار أو إعلانه ، إذ أن إشتراط وسيلتى النشر والإعلان مقررين لمصلحة الأفراد إذا كان يمس حقوقهم فلا يجوز أن ينتقص من حقوق الأفراد ولا أن يرتب على عاتقهم إلتزامات جديدة إلا بنشره أو بإعلانهم بهم إعلاناً فردياً .

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة القرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ الصادر من وزير الداخلية أنه قرار إدارى تنظيمى إذ تضمن إلغاء قطاع مباحث أمن الدولة وإنشاء قطاع جديد يسمى بقطاع الأمن الوطنى وحدد إختصاصه بالحفاظ على الأمن والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب وفقا لأحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحريته، ثم تناول تحديد الهيكل التنظيمى لهذا القطاع بقواعد تنظيمية ليس لها أثر مباشر على حقوق الأفراد وإلتزاماتهم، ولا يمس فيه حقوق الغير من الأفراد ، وكانت إعتبارات المصلحة العامة كامنه فيه ومن ثم فإن نشر هذا القرار يخضع لتقدير الجهة التى أصدرته، فقد تنشره فى المجموعات الإدارية أو فى الجريدة الرسمية أو فى الصحف وفقاً لما ترى جهة إصداره وأن يكون محققاً للمصلحة العامة ، هذا وقد تضمن القرار سالف الذكر فى المادة الثامنة منه نشر القرار على مساعدى أول ومساعدى الوزير وتنفيذه من تاريخ صدوره من جهة الإدارة فإن نشره وإعلانه يكون قد تحقق وفقاً لما إعتبرته جهة إصداره محققاً للمصلحة العامة.

ولما كان ذلك وكان القرار سالف الذكر قد صدر من قبل وزير الداخلية متفقا ومراعيا نص المادة (٥٥) من الإعلان الدستوري أنذاك وبعد الإطلاع علي القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته وملتزما بالمواد والتي تخول له الحق في أن يصدر القرارات المنظمة لكافة شئون الوزارة ونظم عملها ويحدد بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة جهاتها التى تتولى الإختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه وبناء علي قرارات تنظيم الوزارة وتعديلاتها وعلي مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة في ٢٠١١/٣/١٤ وجاء ذلك كلة بما لا يخل بأهدافها الأساسية وهي المحافظة على النظام والأمن العام والآداب ، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، وقد أكد علي ذلك نص المادة الثانية من القرار سالف الذكر " ينشأ قطاع جديد بمسمي (قطاع الأمن الوطني) يختص بالحفاظ علي الأمن الوطني والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب وذلك وفقا لأحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته وينهض بالعمل به ضباط يتم إختيارهم بناءا علي ترشيح القطاع محافظا علي ذات الأهداف والمبادئ التي كفلها الدستور ومن بعده الإعلان الدستوري أنذاك والقوانين الحاكمة ليكون هدف (قطاع الأمن الوطني) صريحا في نصه غير مجحفا ولا سالبا ولا متلصصا علي حقوق وحريات أفراد الشعب غير مخل بحقوق الإنسان وكرامته، وانما للحفاظ علي الأمن الوطني والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب وذلك وفقا لأحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته .

ولما كان ذلك فإن المحكمة ترى أن طبيعة البيانات والتقسيمات التى تضمنها القرار والتى تناول فيها تحديد الهيكل التنظيمى لقطاع الأمن الوطنى ليس لها أثر مباشر على حقوق الأفراد وإلتزاماتهم، ولا يمس فيه حقوق الغير من الأفراد ولا يعدو أن يكون قراراً تناول تحديد الهيكل التنظيمى لهذا القطاع بقواعد تنظيمية ، وأن المصلحة العامة تقتضى بقاء هذا الهيكل سراً على غير المخاطبين به الأمر الذي يكون معه قرار وزير الداخلية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ في شأن إلغاء قطاع مباحث أمن الدولة وإنشاء قطاع الأمن الوطني قد صدر متفقا وصحيح والواقع والقانون .

إما بشأن ما أثاره الدفاع من عدم نشر القرار سالف الذكر بالجريدة الرسمية فهو مردود عليه أيضا بأن القرار تنظيمى لحسن سير العمل داخل نطاق وزارة الداخلية ولا يشتمل على أيه قواعد قانونية آمره يستلزم علم الكافة بها ومن ثم فإن وسيلة نشره تخضع وفقاً لما تراه جهة إصداره من أنه محققاً للمصلحة العامة ومتفقا

وصحيح والواقع والقانون. الأمر الذي يكون معه قرار وزير الداخلية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ في شأن إلغاء قطاع مباحث أمن الدولة وإنشاء قطاع الأمن الوطني قد صدر متفقا وصحيح والواقع والقانون .

وعن ما أثاره الدفاع أيضا أن ضباط الأمن الوطنى ليسوا من مأمورى الضبط القضائى وعدم حملهم للضبطية القضائية فمردود عليه أيضا أنه من المقرربنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية حينما عددت من يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أوردت أن من بينهم ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون.....إلخ. ومن ثم فإن هذا النص قد ورد عاما ليشمل جميع ضباط الشرطة فى دوائر إختصاصهم .

ومن المقرر قضاءا بأن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة١٩٦٣قد منحت ضباط الشرطة سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم مادام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرةعلى نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تبسيط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام ولا ينال من هذا النظر ما إشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد إختصاص كل إدارة منها فهو قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم .

ولما كان إطلاق عبارة ضباط الشرطة قد ورد بالمادة المار ذكرها بغير تحديد أو توصيف أو تميز بين ضابط وأخر فإنه يفتح المجال لأن يندرج تحت متن هذه المادة جميع ضباط الشرطة المنتمون لهذه الهيئة ما دام لم يشمله قرار بالإستبعاد أو الإيقاف عن العمل أو ما شابه ذلك. وحيث أن الدفاع لا ينازع فى صفة الرائد / باسم محمد صبرى القاضى وأخرين من ضباط الأمن الوطنى كونهم ضباط شرطة بل إنصبت منازعتهم على جهة عملهم بالأمن الوطنى فإن ذلك مردود عليه بأنه أيا كان المسمى للجهة التى يعمل بها الضباط سالف الذكر فإنها لا تنزع عنهم وصفهم كضباط شرطه ولا تسلبهم صفة الضبطية القضائية والتى منحها لهم القانون ، ومن ثم يظل إختصاصهم كمأمورى ضبط قضائى شاملاً من حيث النوع والمكان، كما

وأن قرار وزير الداخلية المشار إليه بإلغاء مباحث أمن الدولة لم يُزل عن العاملين بقطاع الأمن الوطنى صفتهم كرجال ضبط قضائى ذوى إختصاص عام .

متى كان ماتقدم وإذ إنتهت المحكمة إلى ثبوت صفة مأمور الضبط القضائى ذى الإختصاص العام للرائد / باسم محمد صبرى القاضى وأخرين من الضباط بالأمن الوطنى ، ومن ثم فإنه وفقاً للأساس القانونى المتقدم يكون مجرى التحريات الرائد / باسم محمد صبرى القاضى الضابط بقطاع الأمن الوطنى مختصاً قانوناً بإجرائها وما قام به ضباط الأمن الوطنى وفقا للثابت بالتحقيقات من القبض على المتهمين وضبط المضبوطات بناءا على إذن النيابة العامة من صميم عملهم ويتفق وصحيح القانون ومن ثم يضحى الدفع بعدم توافر الضبطية القضائية لضباط الأمن الوطنى مفتقدا لسنده الصحيح من الواقع أو القانون وتقضى المحكمة برفض الدفع فى مجمله .

<u>خامسا : حيث أنه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة التي تمت مع المتهمين لإجرائها بالمخالفة لنصوص المواد ٦٩، ٧٠، ٢٠٦ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية .</u>

فمردود عليه بأن المادة ٢٠٦مكرر/١من قانون الإجراءات الجنائية نصت على " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل . بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة . سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرروالرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات " .

ومفاد ذلك أن القانون خول أعضاء النيابة العامة . من درجة رئيس نيابة على الأقل . سلطات قاضى التحقيق فى أمور معينة فى الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب المار ذكرها من قانون العقوبات .

وأن المادة ١٩٩من قانون الإجراءات الجنائية نصت على " فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة من قاضى التحقيق" . ومفادها لأى عضو من أعضاء النيابة العامة أيا كانت درجته تحقيقها .

ومن المقرر أن القانون إشترط في المادة ٢٠٦ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر أن يكون المحقق من درجة رئيس نيابة على الأقل خاصة فيما يتعلق بإستجواب المتهم ولم يمنح هذه الصلاحية لغيرهم من دون هذه الدرجة، وذلك قياساً على نص المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية حينما سلبت هذه الرخصة من قاضي التحقيق وحرمته من ندب غيره للقيام بإستجواب المتهم .

وأن القانون قد إختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ويقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون (المادتان الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجنائية) ومن ثم فإختصاص النيابة العامة كسلطة تحقيق إنما هو إختصاص أصيل، أما قاضي التحقيق فإنه يباشر تحقيق الدعوى بموجب قرار ندب يصدر له من رئيس المحكمة الإبتدائية بناء على طلب النيابة العامة أو من رئيس محكمة الإستئناف إذا كان الطلب من وزير العدل (المادتان ٦٤، ٦٥ إجراءات جنائية).

ولما كان القانون قد جعل من الندب وسيلة تمكن قاضي التحقيق من مباشرة عمله فكان لزاماً عليه أن يبين للقاضي المنتدب حدود سلطاته الممنوحة له خاصة فيما يتعلق بندب غيره فسمح له بتكليف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا إستجواب المتهم ذلك أن الإستجواب هو عماد التحقيق. والقياس مع الفارق إذا ما قورن بإختصاص رئيس النيابة العامة الوارد بالمادة ٢٠٦ مكرر (أ) والذي يباشر التحقيق بإعتباره إختصاص أصيل للنيابة العامة يستمد قوامه من سلطات النائب العام الذي هو في الأصل ممثلاً عن الهيئة الإجتماعية ومن ثم فهي كل لا يتجزأ، فإذا ما كلف رئيس النيابة غيره من السادة الوكلاء لمباشرة التحقيق تحت إشرافه ورقابته فإن ذلك لا يكون ندباً لهم بل هي من قبيل التنظيم الإداري للعمل الواقع في إختصاصهم بمقتضى القانون فقد نصت المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية على أن "رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ..... إلخ".

أما وعن المادة ٢٠٦ مكرر/ أ من قانون الإجراءات الجنائية فإن المستفاد منها أن المشرع حينما أراد أن يضيف لأعضاء النيابة العامة – فوق إختصاصهم – سلطات قاضي التحقيق عند تحقيق جنايات بعينها قد قصر مباشرة هذه الإختصاصات الإضافية على درجة رئيس نيابة على الأقل، ولم يسلب من هم دون ذلك من الأعضاء من إختصاصهم الأصيل وهو التحقيق والإستجواب والمواجهه إذ يظل عملهم صحيحاً مادام لم يتجاوز تلك السلطات الإضافية ومن ثم يحق لوكلاء النيابة العامة مباشرة التحقيق فى مثل هذا النوع من القضايا (جرائم الإرهاب المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من قانون العقوبات) ولا مجال للقياس على ما تضمنته المادتين٦٩ ،٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن قصر ندب قاضى التحقيق للنيابة العامة على أعمال التحقيق عدا الإستجواب إذ أن إختصاص قاضى التحقيق قد يكون بناءا على طلب النيابة العامة والذى متى أحيلت الأوراق كان هو المختص دون غيره بمباشرة التحقيق أما وكيل النيابة العامة فإنه يباشر التحقيق بإعتباره إختصاص أصيل للنيابة العامة يستمد قواه من سلطات النائب العام بإعتباره

ممثلا للمجتمع فإذا ما كلف رئيس النيابة غيره من أعضاء النيابة العامة المختصين قانوآ ممن هم أدنى درجة لإجراء التحقيق تحت إشرافه ورقابته فإن ذلك لا يكون ندبا لهم بل هو من قبيل التنظيم الإدارى للعمل الواقع فى إختصاصهم بمقتضى القانون وإعمالا لما تقضى به المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية من تبعية رجال النيابة لرؤسائهم بترتيب درجاتهم .

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن إجراءات التحقيق والإستجواب والمواجهة قد أجريت بمعرفة وكلاء نيابة بناءا على قرار ندبهم للتحقيقات وتحت إشراف رئيس النيابة وكذا المحامى العام المختص والعرض عليهما أثناء التحقيقات وكذا عند إصدار القرار والتصرف القانونى بشأن المتهمين وبذلك يكون ما أجرى من تحقيقات فى القضية بمعرفتهم قد تم وفقا لصحيح القانون عملا بالمادة ١٩٩من قانون الإجراءات الجنائية و تقره المحكمه الأمر الذي يكون معه الدفع بغير سند صحيح من القانون وتقضى المحكمة برفضه .

سادسا : حيث أنه عن الدفع ببطلان إستجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لحصولهما بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبطلان ما لحقهما من إجراءات .

فإن ذلك مردود عليه بأنه وطبقا لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر . وعلى المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق .....إلخ". ومن المستقر عليه قضاءاً أنه يجوز إستجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه في حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وأن تقدير ذلك موكول للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع.

كذلك فإن إلتزام المحقق بدعوة محامي المتهم بجناية لحضور الإستجواب أو المواجهة – في غير التلبس – مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن إسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق. وبأن نص المادة سالفة الذكر قد إستثنى حالة إستجواب المتهمين في غيبة محاميهم عند توافر أمرين أولهما هو حالة التلبس ، وثانيهما هو حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة .

لما كان ذلك وكان الثابت من تحقيقات النيابة العامة أنها تثبتت من شخصية المتهمين وأحاطهم السيد المحقق (النيابة العامة) علمًا بالتهمة المنسوبة إليهم عملاً بالمادة ١/١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وفقا للثابت بالتحقيقات .

ولما كان المتهمون لا يمارون في أن المحقق قبل البدء في إستجوابهم سألهم عما إذا كان لديهم محام يحضر معهم بالتحقيقات فكانت إجابتهم بالنفي وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة وقامت النيابة العامة بإتباع القواعد المقررة قانونا فى هذا الشأن وذلك بإخطار نقابة المحامين ولم يحضر أحد وهو الأمر الذي جعل المحقق يشرع فورًا في إستجواب المتهمين لتوافر حالة السرعة التي يتعين تداركها خشية ضياع الأدلة وهى إعترافات المتهمين وإقرارهم بإرتكاب الجرائم محل المحاكمة .

وهدياً على ما تقدم وكانت الجرائم محل التحقيقات مع المتهمين تستلزم سرعة

إجراء التحقيق معهم (الإستجواب) خشية من ضياع الأدلة فى غيبة محاميهم وفقا للقواعد المقررة قانونا فى هذا الشأن ، إضافة إلى أنه قد ثبت للمحكمة حضور المحامين مع بعض من المتهمين من بداية التحقيقات وحضور أخرين مع البعض الأخر منهم وذلك بعد بدأ التحقيق ببرهة يسيرة وكذا أثناء إستكمال التحقيقات معهم بمعرفة النيابة العامة وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة ، ومن ثم فإن المحكمة تقر النيابة العامة علي تصرفها في هذا الشأن ، ومن ثم تكون الإجراءات التي أتخذت في حق المتهمين جميعا صحيحة لها أصلها الثابت في الأوراق وتتفق وصحيح القانون ومن ثم يكون الدفع أقيم على غير سند صحيح من القانون وتقضى المحكمة برفضه.فضلا عن ذلك ان المحكمة قد اتاحت للمتهمين والدفاع فسحة من الوقت لتدارك اي قصور قد فات من تلبية طلبات الدفاع بالجلسات المتعاقبة

<u>سابعا : . حيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات التحقيق مع المتهمين لعدم عرضهم على النيابة العامة خلال المدة القانونية مخالفا بذلك المواد ٣٦ ، ٩٦ ، ١٣١من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥٤من الدستور المصرى.</u>

فمردود عليه بأنه من المقرر بنص المادة ٥٤ من الدستور المصرى "الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لاتمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لايجوز القبض على أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق.....إلخ " .

ومن المقرر بنص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية " يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فى مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة . ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه ". ومن المقرر قضاءا أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم عرضه على النيابة العامة في خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه – بفرض صحته – طالما أنه لا يدعي أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ، ومن ثم فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون مقبولا .

ومن المقررفقها بأن القبض بطبيعته إجراء مؤقت إذ لا يمثل وضعا مستقرا فى ذاته وينبغى أن يكون قصيرة المدة لأنه إذا طالت مدته كان مجالا للتعسف و الإفتئات على الحريات الفردية ، ومؤدى نص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لايجوز أن يستمر القبض على مسئولية مأمور الضبط القضائى ودون تدخل النيابة العامة مدة تزيدعلى ٢٤ساعة ،إذ يجب عرضه على النيابة العامة المختصة ويجب عليها أن تستجوبه فى ظرف ٢٤ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه .

ولما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق القضية وتحقيقاتها وما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها أنه تم إخطار النيابة العامة بضبط المتهمين خلال ٢٤ساعة من تاريخ الضبط وأن النيابة العامة قامت بإستجوابهم خلال مدة ٢٤ساعة من تاريخ إخطار النيابة العامة بضبطهم وهو الأجل المحدد قانونا ولا يقدح فى ذلك ما ورد عند بدء التحقيقات بمعرفة النيابة العامة لبعض المتهمين (السادس والخامس عشر والسابع عشر) أنهما قد تجاوزا المدة سالفة البيان .

فقد ثبت للمحكمة بمطالعتها تحقيقات النيابة العامة أن المتهم السادس / عماد

خميس أحمد سليمان تم ضبطه بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠الساعة ١٢,١٥ص وثبت قيام نيابة أمن الدولة العليا بالتأشير على الأوراق بتارخ ٢٠١٦/٢/١٠الساعة ٤م وعرضه على النيابة صباح يوم الخميس ٢٠١٦/٢/١١وقامت النيابة العامة بالتحقيقات مع المتهم وإستجوابه بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ ولا يقدح فى ذلك عدم كتابة ساعة بدء التحقيقات فهذا من قبيل الخطأ المادى حيث ثبت للمحكمة من واقع الأوراق وتحقيقات النيابة العامة أنه قد تم إستجواب المتهم بمعرفة النيابة العامة فى المواعيد القانونية المقررة فى هذا الشأن .

كما ثبت أيضا أن المتهم الخامس عشر / محمد تامر أحمد على حسن البنهاوى تم ضبطه بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٢الساعة ١١,٣٠م وثبت قيام نيابة أمن الدولة العليا بالتأشير عى الأوراق بتارخ

٢٠١٦/٦/١٣الساعة٤,٣٠م بحجز المتهم سالف البيان على أن يعرض يوم الأحد ٢٠١٦/٢/١٤على نيابة أمن الدولة العليا مع مراعاة مدة حجزه القانونية .

كما ثبت أيضا أن المتهم السابع عشر / صلاح فرج الله محمود فرج الله قد تم ضبطه بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤الساعة١ص وثبت قيام نيابة أمن الدولة العليا بالتأشير عى الأوراق بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤الساعة ٥,٣٠م بحجز المتهم سالف البيان على أن يعرض على نيابة أمن الدولة العليا صباح يوم الإثنين ٢٠١٦/٤/١٥مع مراعاة مدة الحجز القانونية ، وذلك وفقا لما هوثابت عند الرد على الدفع الثانى سالف الذكر فتحيل إليه دون أن تسترسل المحكمة فى سرد وقائعها مرة أخرى منعا للتكرار وبذلك يكون المتهمين محل تحقيقات النيابة العامة قد تم عرضهم على النيابة العامة وتم إستجوابهم فى خلال الأجل المحدد قانونا ووفقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن ، ومن ثم تقر النيابة العامة تصرفها فى هذا الشأن ، ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضي المحكمة برفضه.

ثامنا :. حيث أنه عن الدفع ببطلان التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة

وببطلان إجراءات إستجواب المتهمين لقصورها وعدم حيادها وإفتقارها إلى الموضوعية ولعدم توافر الضمانات المقررة قانونا فى هذا الشأن .

فمردود عليه بأن نص المادة ١٢٣من قانون الإجراءات الجنائية ومفادها " عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق ، يجب على المحقق أن يتسبت من شخصيته ، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله فى المحضر "

وأنه من المقرر قضاءا أن الإستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيليه في أمور التهمة، وأحوالها و ظروفها ومجابهته بما قام عليه من الأدلة ومناقشته ، فى أجوبته ، مناقشة يراد بها إستخلاص الحقيقة التي يكون كاتما عليها ، كذلك مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته مناقشة تفصيليه فيها.

والإستجواب يفترض توافر عنصرين :.

أولهما : توجيه التهمة إلي المتهم ومناقشته تفصيليا عنها

وثانيهما : مواجهة المتهم بالأدلة الموجهة ضده

وأوجب القانون على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة

امين السر رئيس المحكمه

أن يثبت في محضره ما يكشف عن شخصية المتهم، ثم يحيطة علما بالتهمة ويثبت أقوالة في المحضر طبقا للمادة (١٢٣اجراءات). وأعتبر الإستجواب وسيلة تحقيق ، حيث يهدف إلى تدعيم الإتهام قبل المتهم ، وإعتبر أيضا وسيلة دفاع بأنه يسمح للمتهم أن يبرأ نفسه من الأدلة و الشبهات القائمة ضده، وبهذا أصبح الإستجواب ذات طبيعة مزدوجة.

والإستجواب وسيلة دفاع حيث أصبح إجراء جوهريا من إجراءات التحقيق ، إذ يجب على المحقق أن يجريه في كل تحقيق إبتدائي طالما ذلك كان ممكنا .

والإستجواب وسيلة تحقيق حيث يستهدف البحث عن الحقيقة ، حتى ولو كان من وجهة نظر المتهم لأنه أقدر من غيره على معرفة إرتكاب الجريمة ، وبالتالي يجوز للمحقق الإلتجاء إليه في أى لحظة خلال التحقيق الإبتدائي ، كما يجوز إعادة إستجواب المتهم تبعا لظروف التحقيق الإبتدائي ، وإذا لم يحضر المتهم يجوز للمحقق أن يأمر بضبطة و إحضاره ، ونظرا لدقة الإستجواب كوسيلة تحقيق إشترط القانون إن تجريه سلطة التحقيق بنفسها ،أي أن يقوم به قاضى التحقيق أو عضو النيابة العامة (المادة٧٠ ،١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية) ، ولا يجوز أن يكون الإستجواب موضوعا لندب مأمور الضبط ، فقد حظر القانون ذلك على أن يتم مباشرة هذا الإجراء دائما بواسطة سلطة التحقيق فهى المصدر الأول لثقة قضاء الحكم في الإستجواب .إلا أنه فى حالة الضرورة إستثناء فى الظروف التى يخشى فيها من ضياع الأدلة ومعالم الحقيقة ، أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي أن يستجوب المتهم إذا كان مندوبا لعمل من أعمال التحقيق شرط أن يكون هذا الإستجواب متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة .

ومن المقررأيضا بأن ما تجريه النيابة العامة من تحقيقات فى القضية لا يعدوا أن يكون من قبيل التحقيق الإبتدائى الذى يخضع لرقابة محكمة الموضوع فى شأن سلامة إجراءاته ، وأنه لم يكن السبيل الوحيد الذى يستقر به الحال فى الدعوى، بل أن القانون قد وضع للمتهم ضمانة أخرى يمكنه من خلالها تفادى ما يعن له من شكوى أو يدعيه من قصور، حيث كفلت له المادتين ٢٧١ ،٢٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن تجرى المحكمة تحقيقآ فى الدعوى بمعرفتها وتستمع فيه إلى شهود الإثبات ومن بعدها شهود النفى وتمكن الخصوم فى الدعوى من مناقشتهم بما فيهم المتهمين ، وللمحكمة من هذه الإجراءات مجتمعة تكون عقيدتها فى شأن الصورة الصحيحة للواقعة فيها من موازنتها بين أدلة الدعوى من الثبوت أوالنفى وإنزال أقوال الشهود وسائر الأدلة التى تؤهلها لإتخاذ القرار الذى يكشف عن حقيقة الواقعة ويستتبع إنزال صحيح القانون فيها.

ولما كان ذلك وكانت المحكمة بإعتبارها محكمة الموضوع قد إستجابت لكافة طلبات الدفاع المنتجة و الجوهرية ومن بينها مناقشة بعض من شهود الإثبات التى إرتكنت إليها النيابة العامة ومكنت دفاع المتهمين أن يوجهوا إليهم ما عن لهم من أسئلة وفقا للثابت بمحاضر الجلسات ، وحققت القضية بما يتفق والقواعد المقررة طبقا لقانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته والذى يحق للمحكمة أن تقرر من ترى سماع شهادته ، هذا وقد ثبت تنازل الدفاع الحاضر مع المتهمين عن إستكمال سماع باقى شهود الإثبات والإستغناء عن سماع شهادتهم وذلك بجلسة ٢٠١٧ /٨/١٢. فإنها بمقتضى هذا التحقيق النهائى قد كفلت للمتهمين ومحاميهم حقهم المقرر قانونا بما يسلبهم حق التزرع بالدفع بقصور تحقيقات النيابة العامة أو العروج عليها بثمة مطعن لأن المحكمة قد أفسحت لهم المجال لتدارك ذلك الأمر إن وجدو ، وكانت المحكمة تطمئن إلى ما قامت به النيابة العامة من إستجواب للمتهمين وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة وأنها إتبعت كافة الإجراءات القانونية التى كفلها القانون للمتهمين عند إستجوابهم ومن ثم تقر النيابة العامة تصرفها فى هذا الشأن ورأت المحكمة أنه لاموجب لسماع باقى شهود الإثبات ، ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضي المحكمة برفضه.

تاسعا : حيث أنه عن الدفع ببطلان قرار الإحالة لمخالفته المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لعموميته ولعدم تحديد الأفعال المادية التي إقترفها كل متهم تحديداً وإنعدامه وبطلان الإجراءات التالية لصدوره .

فإن ذلك مردود عليه بأن البطلان هو جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى ـ حسبما بينته المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية ومفادها " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى ".

ومن المقرر فقها وقضاءا أن إحالة الدعوى إلى المحكمة من بعد تحقيقها ، فإن ذلك مرجعه إلى تقيم وتقدير الدليل من قبل النيابة العامة ورؤيتها بشأن إحالة القضية من عدمه وهو أمر مهما بلغ لن ينحدر بالإجراء إلى حد البطلان . وفى هذا الشأن جرى نص المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه " وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير إتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الأثبات . ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل

محامياً للدفاع عنه وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره ".

ومن المستقر عليه قضاءا هو إعتبار قرار الإحاله من مراحل التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ويجوز للمتهم أن يطلب منها إستكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ، فإنه لا محل للقول بوجود ضرر يستدعي بطلان أمرالإحالة ،وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد إتصالها بالمحكمة وهوغير جائز.

كذلك فإن لمحكمة الموضوع سلطة إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإعطاء الدعوى وصفها الحقيقي غير مقيدة بالقيد والوصف الوارد بأمر الإحالة من النيابة العامة .

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن القضية المطروحة رفعت بمعرفة المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا إلى محكمة إستئناف القاهرة بتقرير إتهام بيَّن فيه الجرائم المسندة إلى المتهمين بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة للعقوبة، وكذا مواد القانون المنطبقه على الواقعة ، وأرفقت به قائمة بمؤدى أقوال شهود الإثبات وكافة أدلة الإثبات الأخرى وندب المحامين أصحاب الدور للدفاع عن المتهمين المحبوسين ، وأعلنت المتهمين بأمر الإحالة خلال المدة القانونية وأرفق بأوراق القضية ما يفيد ذلك ، ومن ثم يكون قرار الإحالة قد إتبعت بشأنه الإجراءات القانونية الصحيحة وفقاً لنص المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر. فضلاً عن أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما تجرى عليه الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور فى أمر الإحالة إن وجد لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر فى صحة إجراءاتها وأن ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن يعد تدخل صارخ من قبل الدفاع فى الإختصاص الأصيل والمقرر قانونا للنيابة العامة. ومن ثم فإن المحكمة تقر النيابة العامة تصرفها فى هذا الشأن حيث أنها قامت بتطبيق القواعد المقررة قانونا وفقا لما نصت عليه المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون الدفع فى مجمله على غير سند صحيح من الواقع و القانون ومن ثم تقضى المحكمة برفضه.

<u>عاشرا : حيث أنه عن الدفع ببطلان قرار الإحالة (الإتهام) لعدم إعمال الأثر العينى للقرار الضمنى الصادر فى حق المتهم عبد الرحمن حشمت عبد الله عبد اللطيف بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .</u>

امين السر رئيس المحكمه

فمردود عليه من أنه من المقرر قضاءا " أن الأوامر بألا وجه لإقامة الدعوى المتعلقة بتقدير الدليل لا تمتد حجيتها إلى متهم أخر لم يشمله الأمر فإذا قضي فى الأمر بألا وجه لعدم كفاية الدليل على أحد بعينه ليس لذلك حجة عند محاكمة أخر " .

ومن المقرر أيضا "أن الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلاً أو على أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون يكتسب .كأحكام البراءة .فإنه لا يحوز حجيته إلا في حق من صدر لصالحه".

ولما كان ذلك وكان مأثاره الدفاع بأن قرار إحالة الدعوى الجنائية لم يشمل المتهم عبد الرحمن حشمت عبد الله عبد اللطيف وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة .

وفى هذا الشأن جرى نص المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه " وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير إتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الأثبات .....إلخ .

ولما كان ذلك وكان الثابت أنه لم يصدر قرار صريح بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم سالف الذكر بذلك ، وأن قرار إستبعاد أى متهم من قرار الإحالة يرجع الى مدى قوة الدليل أثناء التحقيقات التى تجريها النيابة العامة بالنسبة لكل متهم ، وأن عدم إحالة أى متهم للمحاكمة ليس له ثمة حجية بالنسبة للمتهمين محل المحاكمة .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة للمتهمين جميعا تم بناءاعلى تقرير إتهام بيَّن فيه الجرائم المسندة إلى المتهمين بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة للعقوبة، وكذا مواد القانون المنطبقه على الواقعة ، وأرفقت به قائمة بمؤدى أقوال شهود الإثبات وكافة أدلة الإثبات الأخرى ، ومن ثم تقر المحكمة تصرف النيابة العامة فى هذا الشأن ومن ثم يكون الدفع قد أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون و تقضى المحكمة برفضه .

<u>الحادى عشر :ـ حيث أنه عن الدفع ببطلان الإعترافات والإقرارات المنسوبة لبعض المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لكونهما وليدة إكراه مادى ومعنوى وبطلان الدليل المستمد منهما لتزويرها تزويرا ماديا ومعنويا .</u>

فمردود عليه بأن هذا الدفع مجهلاً لبيان أسباب ذلك البطلان المدعى به، وغير مرتكن إلى أي ركيزة ترجح توافره وتخرجه من حيز القول المرسل الخالي من الدليل إلى حيز القول المدعم بسنده ، لذا فلا على المحكمة إن هي عولت على الدليل المستمد من هذا الإعتراف مادام لم يثبت عواره وجاء خاليًا من عيوب الإرادة التي تبطله أو تنال من صلاحيته ، وهو ما يرشح للمحكمة أن تعتد به وتأخذ بما أدلى به بعض من المتهمين من إعترافات وإقرارات وتجعلها في مصاف الدليل المعتبر قانونًا والمؤثر في عقيدة المحكمة وتطمئن إلى صحة الإعترافات وسلامة الإجراءات التي أسفرت عنها وأنها وليدة إرادة حرة غير معيبة ، ولا ينتقص منها عدولهم عن الإعتراف وإنكارهم إرتكاب الجريمة.

ومن المقرر قضاءا أن إفتراض بطلان القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى و ظروفها أنها مستقلة عنه قائمة بذاتها – لما كان ذلك – و كانت المحكمة إطمأنت إلى إعتراف المتهم بتحقيق النيابة و إعتبرته دليلاً قائماً بذاته و مستقلاً عن الإجراءات المقول ببطلانها ، فإن حكمها يكون سليماً و بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون – لما كان ذلك – و كان الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها و قيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه وليد إكراه ما دامت تقيمه على أسباب سائغة – كاالشأن فى الدعوى الماثلة – و متى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الإعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية .

إذ أنه من المقرر قضاءًا أن للمحكمة الحق في الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه أو في حق غيره من المتهمين ولو عدل عنها فيما بعد، كما أن للمحكمة أن تعول في قضائها على إقرار المتهم ولو كان واردًا في محضر الشرطة متى اطمأنت إليه.

ومن المقرر قضاءا أيضا أن الإعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها.

ومن المقرر أيضا أن محكمة الموضوع ليست مقيدة في أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة

الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . ومن المقرر أيضا أن الإعتراف في المسائل الجنائية عنصرا من عناصر الإستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في حق نفسه في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه من بعد ذلك متى أطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

ومن المقرر فقها أن الإعتراف القضائى هو الذى يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية أى يصدر أمام المحكمة أو قضاء التحقيق ، وهذا الإعتراف يكفى ولو كان هو الدليل الوحيد فى الدعوى لتسبيب حكم الإدانه مادامت قد توافرت شروط صحته.
وللإعتراف الجنائي شروط يجب أن تتوافر حتى يعتد به كدليل من أدلة الإثبات في الدعوى :.

١ـ أن يكون الإعتراف أمام جهة مختصة بقبوله حتى يكتسب الإعتراف قيمته القانونية وكذلك هو ضمان للمتهم وحفاظا عليه من إنتزاع إعترافه بإحدى الوسائل غير المشروعة.

٢ . أن يكون الإعتراف صادرا من متهم متمتعا بالأهلية الكامله اي أن يكون متمتعا بالإدراك والتمييز وحريه الإختيار.

٣ . أن يكون الإعتراف صريحا واضحا لكي يعول عليه ويكتسب قيمته

القانونية ويلزم به المتهم وتعتمده المحكمة في التجريم والحكم .

٤. أن يكون الإعتراف مطابق للحقيقة ومتفقا مع الأدله وقرائن الدعوى.

ولما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لتحقيقات النيابة العامة مع المتهمين وأثناء مناظرتهم لهم عدم وجود أى إصابات أو علامات بهم تفيد وجود إى إعتداء عليهم أو تعذيب ولم يصدر منهم أى أقوال تفيد ذلك أثناء التحقيقات ، لا سيما وقد قرر بعضهم بعد مناظرة النيابة العامة لهم بأن تم الإعتداء عليهم وصعق بعضهم وتعذيبهم وقد تم عرضهم على الطب الشرعى من قبل النيابة العامة وفقا للثابت بالتحقيقات وتبين مايلى :.

تم توقيع الكشف الطبى الشرعى على المتهم التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١وتبين أنه تغيرت المعالم الأصلية لإصابات المذكور بالساق اليسرى بما طرأ عليها من عوامل الشفاء بمرور الوقت ، هذا وقد تعذر الجزم بسببها وكيفية حدوثها والأداة المستخدمة فى إحداثها لعدم

امين السر رئيس المحكمه

مناظرته له وقت إصابته ولعدم وجود أوراق علاج تصفها وقت حدوثها وهى سابقة لتاريخ الواقعة ، وثبت عدم وجود إصابات أخرى ظاهرة ولا يوجد أى دليل فنى يمكن الإستناد إليه للقول بصحة واقعة التعدى من عدمه .

كما تم توقيع الكشف الطبى الشرعى على المتهم الحادى عشر / محمد عادل أحمد نصر الطيبانى بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣وتبين أنه تغيرت المعالم الأصلية لإصابات المتهم بمرور الوقت والتطورات الإلتئامية وأنه لا يمكن الجزم بسبب أو تاريخ أثره (الإلتئام) الموصوفة نظرا لمرور فترة طويلة نسبية وعدم وجود أوراق طبية تصفها حال حدوثها.

كما تم توقيع الكشف الطبى الشرعى على المتهم الثانى عشر / محمود عجمى

رمضان أحمد بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ لم يتبين بعموم جسده أى أثر لإصابات

ظاهرة .

كما تم توقيع الكشف الطبى الشرعى على المتهم الثالث عشر / محمود محمد ثابت دردير الراوى لم يتبين ثمة أثار إصابية ظاهريا أو ثمة أثار تشير إلى حدوث صعق كهربائى بعموم جسده .

ولما كان ذلك وأن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية فى تقدير الدليل فإنها إطمأنت إلى صحة تقارير الطب الشرعى المرفقة بالقضية من أن المتهمين محل العرض على الطب الشرعى لم يتبين بهم ثمة أثار إصابية ظاهرية بعموم جسدهم تشير إلى حدوث عنف عليهم , ولم يتبين ثمة أثار إصابية ظاهرية أو أثار تشير إلى حدوث صعق كهربائى لبعضهم , وأن مابهم من إصابات فإنه يتعذر تحديد كيفية وتاريخ حدوث تلك الإصابات لما طرأ على إصابات بعضهم من تطورات إلتئامية بمرور الوقت وفقا للثابت بالتقارير الطبية الشرعية وأنها سابقة لتاريخ الواقعة .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة بإعتبارها محكمة الموضوع قد إستجابت لكافة طلبات الدفاع المنتجة و الجوهرية وفقا للثابت بمحاضر الجلسات ، وحققت القضية بما يتفق والقواعد المقررة طبقا لقانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وأن الدفاع الحاضر مع المتهمين لم يشير إلى وجود إكراة أو تعذيب للمتهمين أثناء إستجوابهم بتحقيقات النيابة العامة أثناء تداول الدعوى بالجلسات ، ولم يطلب الدفاع الحاضر مع المتهمين أيضا من المحكمة عرض أى منهم على الطب الشرعى وذلك أثناء تداول القضية بالجلسات . هذا والمحكمة تحققت من صدق تلك الإعترافات وإطمأنت إليها وأنها لم تكن وليدة اكراه أو تهديد، وأنهم (

المتهمين) فى كامل أهليتهم القانونية (الإدراك والتمييز وحريه الإختيار) ، لاسيما وأن أقوال المتهمين بالتحقيقات جاءت مسلسلة ومنطقية لا شائبة فيها ومطابقة لبعضهم البعض وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة بسردها مرة أخرى منعا للتكرار وكذا سائر أدلة الإثبات الأخرى فى القضية مما يدل على أنها قد صدرت عنهم (المتهمين) طواعية وإختيارًا وهم فى كامل وعيهم وإرادتهم ، ومن ثم تقر المحكمة تصرف النيابة العامة فى هذا الشأن ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن جاء مرسلاً لم يؤيده أى دليل أو قرينة ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضي المحكمة برفضه.

الثانى عشر :ـ حيث أنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم ٤٧٥٧لسنة٢٠١٤جنايات مصر الجديدة والمقيدة برقم ٢٢٠لسنة ٢٠١٤كلى شرق القاهرة، والقضية ٢١٩٤٧/٢٠١٤جنايات قسم أول مدينة نصر والمقيدة برقم ٥٠٦/٢٠١٤كلى شرق القاهرة للمتهم / محمد السيد السيد حجازى .

فإن المحكمة تمهد في معرض ردها علي الدفع بما هو مقرر بنص المادة ٤٥٤ /١ من قانون الاجراءات الجنائية والتي نصت علي أنه " تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي بالبراءة أو بالإدانة .

ومن المقرر قضاءا أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، ليس هو الدفع الوحيد المترتب على حجية الأمر المقضي، بل أن ذلك الدفع لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي أو بات ، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مُبتدأة يُثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر فى كل من الدعويين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب .

ومن المقرر قضاءا أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الإمتناع عن نظر الدعوى أن يكون هناك حكم جنائي نهائي وبات سبق صدروه في محاكمة جنائية في موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة .

ومن المقرر أيضا أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها التي كانت محلاً للحكم السابق، ولا يكفي للقول بوحدة

السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكابها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منها .

ومن المقررأيضا أنه يشترط لقيام حجية الشئ المقضى به التى لا تجيز معاودة النظر فى نزاع سبق الفصل فيه أن تتحقق وحدة الموضوع و الخصوم و السبب أى ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى من أولى شروطه هو أن يكون النزاع فصل فيه نهائيا بحكم بات حاز حجيه الأمر المقضى .

ويشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية (أولاً) أن يكون هناك حكم جنائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة نهائى وبات . (ثانياً) أن يكون بين هذه المحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع إتحاد في الموضوع وإتحاد في السبب وإتحاد في أشخاص رافعي الدعوى والمتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى. ووحدة الموضوع في كل قضية جنائية هو طلب عقاب المتهم أو المتهمين المقدمين للمحاكمة أما إتحاد السبب فلا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين وأن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكابها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منها .

ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة أوراق القضية ومستنداتها أن القضية رقم ٤٧٥٧لسنة٢٠١٤جنايات مصر الجديدة والمقيدة برقم ٢٢٠لسنة ٢٠١٤كلى شرق القاهرة محل الدفع للمتهم الثانى / محمد السيد السيد حجازى أنه وأخرين فى غضون الفترة ٢٠١٣حتى ٢٠١٤/٢/٦بدوائر محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية والشرقية ودمياط وبخارج جمهورية مصر العربية تولى قيادة جماعة أسست على خلاف القانون حيث تولى وأخرين تأهيل المنضمين لها فكريا بصقلهم عقائديا بأفكارها ونقل التكليفات إليهم وفقا للثابت بأمر الإحالة فى القضية سالفة البيان وقد صدر بها حكم نهائى وبات وفقا للثابت بالأوراق .

وكان الثابت بالأوراق أن القضية محل المحاكمة للمتهم سالف الذكر بأن النيابة العامة احالته للمحاكمة بالإتهامات الواردة بأمر الإحالة فنحيل إليها دون أن تسترسل المحكمة بسردها مرة أخرى منعا للتكرار لأنه وأخرين (متهمين) ثابت أسمائهم بأمر الإحالة إرتكبوا تلك الجرائم فى غضون الفترة من عام ٢٠١٢حتى ٢٠١٦/٤/٩بدوائر محافظات القاهرة والإسكندرية ومرسى مطروح بجمهورية مصر العربية وخارجها .

امين السر رئيس المحكمه

ولما كان ذلك وقد ثبت للمحكمة وجود إختلاف واضح وبين فى تاريخ الواقعة وموضوعها وسببها وفقا لما إستخلصته المحكمة من الأوراق والتحقيقات دون أن تسترسل فى سرد وقائعها مرة أخرى منعا للتكرار ومن ثم يكون الحكم محل الدفع سالف الذكر ليس له حجية الشئ المقضى به وذلك لعدم توافر الشروط المقررة قانونا لصحة الدفع سالف البيان فى هذا الشأن .

وعما أثاره الدفاع أيضا بشأن القضية ٢٠١٤/٢١٩٤٧جنايات قسم أول مدينة نصر والمقيدة برقم ٢٠١٤/٥٠٦كلى شرق القاهرة (أنصار بيت المقدس) فقد ثبت للمحكمة أن المتهم/ محمد السيد السيد حجازى مقيد برقم ١٨٩ بأمر الإحالة بالقضية محل الدفع سالفة الذكر وأنها ما زالت متداولة بالجلسات أمام ذات الهيئة مصدرة الحكم الماثل حتى تاريخه ، ومن ثم لم تتوافر الشروط المقررة قانونا لصحة الدفع سالف البيان فى هذا الشأن ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل الدفاع فى مجمله أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه.

<u>الثالث عشر : حيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة الإشتراك بالتحريض والمساعدة والإتفاق فى الجرائم المنسوبة للمتهمين عملا بالمواد ٤٠، ١/٤١من قانون العقوبات وإنتفاء أركان الإتفاق الجنائى للمتهمين</u>

فمردود عليه بأن نص المادة ١/٣٩ من قانون العقوبات " يعد فاعلاً للجريمة :

(أولاً) من يرتكبها وحده أو مع غيره.

(ثانياً) من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها " .

كما نصت المادة ٤٠من قانون العقوبات " يعد شريكا فى الجريمة:

(أولا) كل من حرض على إرتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

(ثانيا) من إتفق مع غيره على إرتكاب الجريمة فوقعت بناءا على هذا الإتفاق

(ثالثا) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو ألات أو أى شئ أخر مما

تستعمل فى إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها ".

كما نصت المادة ٤١ /١ من قانون العقوبات " من إشترك فى جريمة فعليه عقوبتها إلا ما إستسنى قانونا بنص خاص " .

كما وأنه ومن المقرر طبقا لنص المادة ٤٣من قانون العقوبات والتي نصت علي " من إشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير تلك التي تعمد إرتكابها متي كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة التى حصلت " .

ومن المقرر قضاءا أن الإشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وإذ كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء ، فإن له إذا لم يقم الإشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التى تقدم لديه مادام هذا الإستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، كما أن الإتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة كل المشتركين فيه ، ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين فمن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة .

من المقرر أيضا أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية

أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها ، وإذا كان القاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين عقيدته من وقائع الدعوى ، فإن لم يقم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقومه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، وكان يكفي للقول بحصول الاشتراك بطريق الاتفاق أن يستخلص حصوله من وقائع الدعوى وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ما من شأنه أن يؤدي إلى ثبوت الاتفاق في حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

ومن المُقرر قانونًا أن الإشتراك هو نشاط تبعى يصدر عن الشريك، ويقصد به التدخل فى نشاط إجرامى ويرتبط به وبنتيجته برابطة السببية ، وقد نص المشرع على صور محددة للإشتراك هى التى تخضع للتجريم

إذا ما ساهمت فى التسلسل السببى للنشاط المادى الذى يقع من الفاعل ويطلق على هذه الصور أفعال الإشتراك.

وقد حدد المشرع هذه الأفعال فى المادة (٤٠) عقوبات بأنها التحريض والإتفاق والمساعدة ، ولا يُشترط أن تقع هذه الأفعال مُجتمعة من الشريك، وإنما يكفى لتحقق الإشتراك وقيام مسئولية الشريك أن يرتكب إحداها فقط ، أى أن نشاط الشريك يتحقق بالتحريض وحده أو بالإتفاق وحده أو بالمساعدة وحدها.

والاشتراك بطريق الإتفاق يتحقق بتلاقى أو إتحاد إرادتين أو أكثر وعقدهما العزم على إرتكاب الجريمة ، فإذا إتحدت إرادات المتفقين وإنعقد العزم بينهم على إرتكاب الجريمة ثم إرتكبها أحدهم يكون من إرتكبها فاعل لهذه الجريمة، ويكون الباقون شركاءً لهذا الفاعل.

ونظرًا لأن الإشتراك بالإتفاق يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المُتفق عليه، وهذه النية من مخبآت الصدر ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس وليس لها إمارات ظاهرة ، فإن للقاضى الجنائى إذا لم يقم على الإشتراك دليلٌ مباشر من إعتراف أو شهادة الشهود أو ما شاكلَ ذلك أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج أو القرائن التى تكون لديه ، كما أن له أن يستنتج حصوله من أعمالٍ لاحقة، بشرط أن يكون هذا الإستدلال سائغًا وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

أما المساعدة فهى تعنى تسهيل إرتكاب الفاعل للجريمة أو تقديم العون له لإرتكابها أو تمكينه من ذلك ، ولم يحدد المشرع وسائل المساعدة فقد تكون تلك الوسائل مادية أو معنوية، وقد تكون مُجهزة أو مُسهلة أو مُتممة، وقد تكون سابقة على تنفيذ الجريمة أو مُعاصرة للتنفيذ أو لاحقة عليه، والإشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الإشتراك فى الجريمة وهو عالمٌ بها وأنه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها .

ويجب أن تتوافر علاقة السببية بين نشاط الشريك وبين الجريمة التى وقعت من الفاعل فهذه العلاقة هى العنصر الثالث فى الركن المادى للمساهمة التبعية وبها تتحقق وحدة هذا الركن فى الجريمة التى ساهم فيها الفاعلون والشركاء معهم .

والأصل أن أفعال الإشتراك السابقة أفعالٌ مشروعة لا يُعاقب عليها القانون إذا وجدت إستقلالاً اليهم إلا إذا نص المُشرع على العقاب عليها بإعتبارها جريمة مُستقلة فى حالات معينة، ولكنها تُصبح غير مشروعة إذا ساهمت فى وقوع فعل غير مشروع إذ هى تتبع هذا الفعل وتستمد منه الصفة غير المشروعة ويُعاقب عليها القانون تبعًا لذلك، ومن البديهي أنه إذا كانت المعاونة قدمت لمؤازرة الجاني وتأييده في أغراضه الإجرامية ثم

وقعت الجريمة بناء عليها فإن ذلك يعد إشتراكًا فى نفس الوقت تطبيقًا للقواعد العامة ، ويكفى لتوافر الإشترك أن يكون الفعل الذى وقع بُناءً على الإشتراك مُعاقبًا عليه فى ذاته.

ولما كانت المادة ٤٨ من قانون العقوبات نصت على " يوجد إتفاق جنائى كلما إتحد شخصان فأكثر على إرتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها . ويعتبر الإتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان إرتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول إليه. وكل من إشترك فى إتفاق جنائى سواء كان الغرض منه إرتكاب الجنايات أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد إشتراكه بالسجن . فإذا كان الغرض من الإتفاق إرتكاب الجنح أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

وكل من حرض على إتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى إدارة حركته يعاقب بالسجن المشدد فى الحالة الأولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية .

ولما كانت المادة ٨٢ من قانون العقوبات فى البند الأول والثانى منها تنص على أن " يعاقب بإعتباره شريكًا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من كان عالمًا بنيات الجانى وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكن أو مأوى أو مكانًا للإجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه. كل من أخفى أشياء إستعملت أو أعدت للإستعمال فى إرتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك. ومفاد هذا النص أن هناك حالات خاصة للإشتراك يؤاخذ بمقتضاها فى جرائم هذا الباب من يعلم بنوايا الجانى، ويقدم له مالاً أو سكنًا أو غير ذلك، ويتطلب إنطباقها توافر شروطًا ثلاثة :

أولهما : أن يوجد شخص أو أكثر إنتوى إرتكاب إحدى جرائم الأمن الخارجى للدولة، فيكفى أن يكون لدى الشخص أو الأشخاص نية إرتكاب الجريمة .

ثانيهما : أن يقدم الشخص إلى من إنتوى إرتكاب إحدى هذه الجرائم إعانة مالية أو وسيلة للتعيش أو للسكن أو مأوى أو مكانًا للإجتماع بغيره من أعوانه أو أى تسهيل آخر، وقد تناول النص فضلاً عن ذلك، كل من حمل رسائل الجانى أو من سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه، وبعبارة أخرى المعاونة فى تذليل العقبات التى تقف دون الوصول إليها، ويقصد بتسهيل "إخفاء موضوع الجريمة"، حيازته إذا كان له كيان مادى ملموس أو جعل الغير يحوزه أو إرشاد الجانى إلى موضع يخفي فيه، أما تسهيل " نقل

" موضوعها أو " إبلاغه " فيراد به تسهيل نقله من مكان إلى آخر، أو إحاطة الآخرين علمًا به أيًا ما كانت الوسيلة المتبعة فى ذلك . فقد يسهل له نقله فى عربة أو طائرة أو باخرة بنفسه أو بواسطة غيره، وقد يسهل له إبلاغه بخطاب يكتبه، وقد يحصل تسهيل النقل أو الإبلاغ معًا عن طريق البرق أو اللاسلكي .

وثالثهما : هو توفر القصد لدى مقدم المعونة أو المأوى أو من يحمل رسائل الجانى أو يسهل له نقل موضوع الجريمة أو إخفائه أو إبلاغه، وذلك بأن يكون عالمًا بالجريمة الأصلية التى يعدها الجانى، أى عالمًا بقصده ارتكابها. وهذا ما عبر عنه النص بقوله " كل من كان عالمًا بنيات الجانى " . وليس من الضرورى أن يكون عالمًا بوقوعها إذا كانت قد وقعت، فالقدر الأدنى فى الجانب المادى هو أن يوجد شخص يعد لإرتكاب إحدى جرائم الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وأن يعاونه المتهم بأحد الأفعال المذكورة فى النص، ويكفى فى الجانب المعنوى أن يكون مقدم العون أو مأوى إليه "عالمًا" بإعداد الشخص للجريمة، أى بقصده أو عزمه على مقارفتها حتى ولو كانت الجريمة عند تقديم العون أو مأوى إليه قد وقعت فعلاً دون علمه. فإذا توفر العلم بإرتكاب الجانى للجريمة عند مقارفة أحد الأفعال السابقة فإن ذلك يعنى بدون شك توفر القصد وتحقق الإشتراك .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن المتهمون من الأول حتى الثامن عشر اشتركوا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة التخريب العمدي لمبانٍ وأملاك عامة مخصصة للمرافق العامة تنفيذاَ لغرض إرهابي ، وكان للمتهمين من الأول حتى الثالث شأن في إدارة حركته وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها حيث أن المتهم الأول اشترك بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة في جنايتي الشروع في التخريب واستعمال القوة والعنف والتهديد مع موظف عمومي — بأن حرضهما (المتهم التاسع والعاشر) على ارتكابهما مصدراً لهما تكليفاً بذلك واتفق معهما على ارتكابهما واضعاً لهما مخططاً حدد به دور كل منهما وساعدهما بأن أمدهما بالسلاح الناري – بندقية آلية – اللازم لتنفيذها في تخريب أملاكاً عامة (قسم شرطة المخازن والتوريدات التابع لمديرية أمن مطروح) وأعدا لذلك بندقية آلية ووعاء معبأ بمادة الجازولين ، ونفاذاً لذلك انطلقا بدراجة بخارية قيادة المتهم العاشر صوب القسم آنف البيان وتسوره المتهم التاسع وسكب مادة الجازولين به تمهيداً لإشعالها حال تواجد المتهم العاشر بمسرح الجريمة لتأمينه ، وقد أوقف أثر جريمتهما لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ملاحقة الشرطة لهما فتمت الجريمة بناءً على ذلك التحريض وهذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات وفقا لما إستخلصته المحكمة بإستخلاصها. وأن هدف الجماعة والتى إعتنقت فكر جماعة داعش الداعى لتكفيرِ الحاكمِ وشرعيةِ الخروجِ عليه وتغييرِ نظامِ الحكمِ بالقوةِ والاعتداء على أفرادِ

القواتِ المسلحةِ والشرطةِ ومنشآتهما ، واستباحةِ دماءِ المسيحيين ودور عباداتهم واستحلالِ أموالهم وممتلكاتهم بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامةِ المجتمع وأمنه للخطر والتى أنشأها وأسسها المتهمين الأول والثانى وتولى المتهم الثالث زعامتها وإدارتها خلفا لهما ، وإنضم إليهم المتهمين من الرابع وحتى الثامن عشر .

ومن ثم توافرت في حق المتهمين سالفى البيان نيه الإشتراك بالإتفاق والتحريض والمساعدة فى إرتكاب الجرائم المنسوبة إليهم وأن ما إرتكبوه من أفعال إنما كان فى سبيل تنفيذ هذه النية وذلك جميعه على هدى مما إستخلصته المحكمة بإستخلاصها سالف الذكرمن أقوال شهود الإثبات وإعترافات بعض المتهمين وإقراراتهم وكذا كافة الأدلة الأخرى التى وردت بالتحقيقات،مما يشكل مسئولية المتهمين فيها بالإشتراك بالإتفاق والتحريض والمساعدة فإن مايثيره الدفاع فى هذا الشأن من منازعة فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وهو من الإختصاص الأصيل لمحكمة الموضوع ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

الرابع عشر : حيث أنه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة الإنضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون ، وإنتفاء أركان جريمة تولي قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون للمتهمين وفقا للثابت بأمر الإحالة والمنصوص عليها بالمواد ٨٦ ، ٨٦ مكرر، ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات . فمردود عليه بأنه من المقرر وفقا لنص المادة ٨٦ من قانون العقوبات "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذه المادة كل من إستخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الذي يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء بعض الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو بالمواصلات أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أواللوائح" .

وتنص المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أوأسس أو نظم أوأدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أوجماعة أوعصابة يكون الغرض منها الدعوة بأى وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين اومنع إحدى مؤسسات الدولة أو أحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات التى كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة مافيها

أو أمدها بمعونات مادية أومالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة, أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأى طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز بالذات أو الواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيا كان نوعها ، تتضمن ترويجا لشئ مما تقدم ، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها . وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، إستعملت أو أعدت للإستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أوتسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر ".

كما تنص المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات " تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولي من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو عليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة ، ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة ، أو ذخائر أو مفرقات ، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك.وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة السجن المشدد إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة أو إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة ، أو الشرطة .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات ،إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعوا إليها ، أو كان الترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة ، أو الشرطة ، أو بين أفرادها " .

ومن المقررقضاءا أنه لا يلزم في الحكم أن يتحدث صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة الإنضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون التي إتخذت من الإرهاب وسيلة من وسائل تحقيق أغراضها المنصوص عليها بالمواد٨٦ ، ٨٦ مكرراً ، ٨٦ مكرراً(أ) من قانون العقوبات مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها .

ومن المقرر أيضا أن العلم في جريمة الإنضمام إلى جماعة إرهابية هو مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود ، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحي به من ملابساتها ، ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى إستقلال مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توافره ، كما أنه من المقرر أن العبرة في عدم مشروعية أي جماعة أسست على خلاف أحكام القانون المشار إليها سلفاً هو بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول لمبتغاها .

وكانت الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨٦ مكررا، ٨٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين:

أولهما: مادي يتمثل في مظاهر القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الحاصلة من الجاني، فالسلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معان مختلفة تتضمن استخدام القوة أو التهديد أو الترويع بها على النحو الذي حدده القانون.

وثانيهما: يتمثل في القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة فيشترط اتجاه إرادة الجاني إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع مع علمه أن هذا السلوك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحقوق والمصالح التي حددتها المادة ٨٦ سالفة البيان فيشترط أن يكون الهدف من العمل الإرهابي هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وبذلك يشمل كل الأعمال الإجرامية التي تتجه ضد الدولة أو أن يكون من شأنها خلق حالة من الرعب في عقول أشخاص معينين أو لدى جماعات من الأشخاص أو لدى الجمهور العام أو إكراه إحدى السلطات على تغير موقفها سواء بإرغامها على أداء عمل أو الامتناع عنه أو خلق حالة من الأزمة أو خلق حالة تمرد عام أو تهديد الاستقرار أو السلامة أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة، ويستخلص القصد الجنائي من مضمون أعمال الإرهاب التي ارتكبها الجاني والتي اعتبرها المشرع صورة للسلوك الإجرامي ونتيجته .

وقد ساوى بعض الفقهاء بين تعبيرى الإنضمام والمشاركة من أن تعبير المشاركة ينصرف إلى الدخول فى التنظيم دون أن تكون له العضوية فى هذا التنظيم ، كأن يحضر كل أو بعض إجتماعات التنظيم ويشايع أفكاره أو أن يساعد فى شئون التنظيم بما لا يدخل فى نطاق جريمة الإمداد بمعونات، ودون أن يقصد المشارك الإنضمام فى عضوية التنظيم.

والقاعدة الأصولية تقضى بأن المسئولية عن الجريمة شخصية ، فمن لم يساهم فى إرتكاب الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً يظل بمنأى عن عقوبتها فيجب أن تكون هناك علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الإنسانى الصادر من شخص المسئول عنها فلابد أن يساهم الجانى بفعله الشخصى فى الجريمة ، وأن تتوافر علاقة السببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية التى يعتد بها الشارع فى التجريم والعقاب وميز الشارع جرائم الإرهاب بوجوب توافر قصد جنائى خاص فيها هو أن يستهدف الجانى بفعله غاية معينة هى"الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر"، فليس مجرد إستعمال القوة أو التهديد يكفى لإعتبارها جريمة إرهاب ، وإنما يجب أن يبتغى الجانى بفعله إحدى هذه الغايات ، وجرم الشارع تأسيس أو الإنضمام لجماعة يكون الغرض منها " الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون, أوالإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة قيام المتهم الأول/ محمد خالد محمد حافظ – مكنى "أبو يوسف" وشهرته "حمادة الباشا " بالإتصال مع قيادات بتنظيم داعش الإرهابي بدولة ليبيا عبر شبكة المعلومات الدولية، واتفاقه معهم على تأسيس جماعة تعتنق ذات أفكار التنظيم سالف الذكر القائمة على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوة عدم تطبيقه الشريعة الإسلامية ، واستباحة دماء العاملين بالقوات المسلحة والشرطة والمسيحيين وإستحلال أموالهم ، ووجوب تنفيذ أعمال عدائية ضدهم وضد المنشآت العامة ، بغرض إسقاط الدولة والتأثير على مقوماتها الإقتصادية والإجتماعية والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي، و أنه أسس والمتهم الثاني / محمد السيد السيد حجازي جماعة بنطاق محافظة مطروح تعتنق أفكار تنظيم داعش التكفيرية وتتولى تنفيذ أعمال عدائية داخل البلاد ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهما وضد المسيحيين ودور عبادتهم ، لإشاعة الفوضى وتعطيل العمل بأحكام الدستور بغرض إسقاط مؤسسات الدولة . و من أعضاء تلك الجماعة المتهمون الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع و الرابع / فتح الله فرج عوض حامد والخامس / إسلام محمد أحمد فهمى و السادس / عماد خميس أحمد سليمان و الثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى و التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل و العاشر / محمد مصطفى محمد دسوقي والحادى عشر / محمد عادل أحمد نصر الطيباني والثانى عشر / محمود عجمي رمضان أحمد والثالث عشر / محمود محمد ثابت دردير الراوي و الرابع عشر / حسن محمود حسن هاشم و الخامس عشر / محمد تامر أحمد علي حسن البنهاوي و السادس عشر / ناجي محمد عبد الرازق جاب الله و السابع عشر / صلاح فرج الله محمود فرج الله والثامن عشر / الطاهر محمد فتح الله الشافعي ، واعتمدت تلك الجماعة سالفة الذكر على ما أمدها به المتهم الثانى / محمد السيد السيد حجازى من أسلحة نارية وذخائر تم تهريبها من

دولة ليبيا ،وما أمدها به المتهمون الأول/ محمد خالد محمد حافظ، و الثانى / محمد السيد السيد حجازي ، و الخامس / إسلام محمد أحمد فهمي من أموال لتمويل عملياتها العدائية ، وتخصيصهم أماكن لإجتماعاتهم وإخفاء أسلحتهم عُرف منها مسكن المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ الكائن في شارع علم الروم – مدينة مرسى مطروح– محافظة مطروح، والصيدلية المملوكة للمتهم محمد عادل أحمد نصر الطيباني خلف بنك السي أي بي بشارع علم الروم بذات المدينة.

ولما كان ما تقدم وقد ثبت للمحكمة قيام المتهم الأول/ محمد خالد محمد حافظ والمتهم الثانى / محمد السيد السيد حجازى و المتهم الثالث الثالث محمود عبد السميع محمد عبد السميع بإنشاء وتأسيس وتنظيم وإدارة حيث أنهم تولوا زعامة جماعةِ على خلافِ أحكامِ القانونِ الغرضُ منها الدعوةُ إلى تعطيلِ أحكامِ الدستورِ والقوانينِ ومنعِ مؤسساتِ الدولةِ والسلطاتِ العامةِ من ممارسةِ أعمالها والاعتداءِ على الحريةِ الشخصيةِ للمواطنين والإضرارِ بالوحدةِ الوطنيةِ والسلامِ الاجتماعي ، بأن أسس المتهمان الأول/ محمد خالد محمد حافظ والمتهم الثانى / محمد السيد السيد حجازى جماعةً بمحافظة مطروح تعتنق فكر جماعة داعش الداعي لتكفيرِ الحاكمِ وشرعيةِ الخروجِ عليه وتغييرِ نظامِ الحكمِ بالقوةِ والاعتداء على أفرادِ القواتِ المسلحةِ والشرطةِ ومنشآتهما ، واستباحةِ دماءِ المسيحيين ودور عباداتهم واستحلالِ أموالهم وممتلكاتهم بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامةِ المجتمع وأمنه للخطر ، وتولى المتهم الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع زعامتها وإدارتها خلفاً لهما عقب القبض عليهم ، وكان الإرهابُ من الوسائلِ التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها ،وأن المتهمين من الرابع حتى الثامن عشر انضموا لتلك الجماعة مع علمهم بأغراضها وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة فى سرد وقائعها مرة أخرى منعا للتكرار .

وأن المتهم الثاني / محمد السيد السيد حجازى و المتهم الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع والمتهم الرابع/ فتح الله فرج عوض حامد والمتهم السادس / عماد خميس أحمد سليمان و المتهم الثامن/ عبد الله دخيل حمد عبد المولى و المتهم التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل والمتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى روجوا بطريق القول والكتابة لأغراض جماعة أسست على خلاف أحكام القانون ، بأن عقد المتهم الثاني/ محمد السيد السيد حجازى و المتهم الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع والمتهم الرابع/ فتح الله فرج عوض حامد والمتهم السادس / عماد خميس أحمد سليمان والمتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى دروساً لتأصيل فكرها وأمد المتهم السادس سالف الذكر أعضاء الجماعة بالمطبوعات التي انطوت على ذلك الفكر ، وطبع المتهم السادس/عماد خميس أحمد سليمان والمتهم الثامن/

عبد الله دخيل حمد عبد المولى و المتهم التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل والمتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى شعار جماعة داعش– الذي تعتنق فكره الجماعة – على مدخل مدينة مرسى مطروح وعلى حوائط مبانٍ بالمدينة للإيحاء بسيطرة الجماعة عليها وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها والمحكمة تحيل إليه منعا للتكرار دون أن تسترسل المحكمة بسرد وقائعها مرة أخرى.

فإن ما أورده الحكم على السياق المار بيانه يعد كافياً وسائغاً في تدليله على توافر جريمة الإنضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وفقا للثابت بالبند الثالث بأمر الإحالة للمتهمين من الرابع وحتى الثامن عشر ، وكذلك تولي قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون للمتهمين من الأول وحتى الثالث وفقا للثابت بالبند الأول بأمر الإحالة وقيام المتهمين من الثانى والثالث والرابع والسادس و الثامن والتاسع والعاشر بالترويج لذلك وفقا للثابت بالبند الرابع بأمر الإحالة حيث أن المتهمين سالفى البيان وفقا للثابت بالتحقيقات وما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها يعتنقون فكر جماعة داعش والتى تدعوا إلى تكفير الحاكم ووجوب الخروج عليه وتغير نظام الحكم بالقوة والإعتداء على أفراد والمنشأت الشرطية والعسكرية وكانوا يعلمون أن الجماعة تلجأ إلى إستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع فى سبيل تحقيق أغراضهم واستباحةِ دماءِ المسيحيين ودور عباداتهم واستحلالِ أموالهم وممتلكاتهم بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامةِ المجتمع وأمنه للخطر وقد ثبت ذلك من إقرارات بعض المتهمين وإعترافاتهم بتحقيقات النيابة العامة وبإنتمائهم لتلك الجماعة سالفة الذكر وبالأدوار التى كانت منوطه بكل منهم وبإقرارات بعض المتهمين بعضهم على بعض ومن المضبوطات وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة وكافة أدلة الدعوى الأخرى .

وكان من المقرر قضاءا أن الإثبات الجنائى يخضع لمبدأ الإثبات الحروهو ما يعنى الإعتراف للقاضى الجنائى بحرية كاملة فى تكوين عقيدته عن الدعوى وفقاً لما يمليه عليه إقتناعه الشخصى محمولاً على الأدلة التى إطمأن إليها وجدانه وإستراح لها ضميره إثباتاً ونفياً، ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ما دامت قد اطمأنت إليه، إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشهود أنفسهم، كما أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن

تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الصحيح فى الأوراق.

امين السر رئيس المحكمه

ولما كان ذلك وكان الثابت من مجموع ما أورده الحكم كافياً في بيان أركان تلك الجرائم سالفة الذكر وحسبما إستخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات وإقرارات بعض المتهمين وإعترافاتهم وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت بتقارير قسم الأدلة الجنائية وتحريات الأمن الوطنى وكذا كافة الأدلة الأخرى التى وردت بالتحقيقات ، والتي تطمئن إليهم المحكمة حيث أن الأفعال والسلوك الإجرامى الذى إقترفوه يستهدف بفعلهم غاية معينة هى"الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر" و لها مأخذها الصحيح من الأوراق مما لا تناقض فيه فإن نعي الدفاع في هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وهو ما تستقل به المحكمه و لا يجوز مجادلتها فيه و من ثم تقضي برفضه .

الخامس عشر : حيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة الإمداد والتمويل للمتهمين .

فمردود عليه أنه من المقرر بنص المادة ٨٦ مكرر/١عقوبات ومفادها " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي ، ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة مافيها أو أمدها بمعونان مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعوا إليه ".

كما نصت المادة ٨٦ مكرراً/١عقوبات ومفادها " تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعوا إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة. ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة ، أو ذخائر، أو مفرقعات ، أو مهمات ، أو ألات أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك ".

ومن المقررقضاءا أن هذه الجريمة جريمة عمديه تتطلب توافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة وذلك بإتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامى والنتيجة المترتبة عليه، والعلم بما يرد عليه السلوك، أى العلم بما تدعوا إليه الجمعيه ، أو الهيئه أو المنظمه أو الجماعه أو العصابه من أغراض إرهابية ، وأن ما يتم مده من أموال أو أدوات أو معلومات تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعوا إليها تلك الجماعه أوالمنظمه والوسائل التى تستخدمها فى تحقيق وتنفيذ أغراضها ، ويجب أن يكون هذا العلم يقينيا فلا يجوز إفتراضه ، ولا يشترط أن تكون هذه الأموال من مصدر غير مشروع فمن الممكن أن تكون من مصدر مشروع أو غير

مشروع . هذا وقد أصدر مجلس الأمن قرارا ملزما للدول تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب هو القرار رقم ١٣٧٣ في ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠١ دعا فيه الدول الأعضاء إلى الإنضمام إلى الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب. وأنه وفقا للإتفاقية الدولية يتم المعاقبة على تمويل الإرهاب ونصت مادته الثانية الفقرة الأولى منها على تجريم سلوك أى شخص يقدم بأى وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته أموالا أو يجمعها بنية إستخدامها فى أعمال إرهابية معينه أو إذا كان يعلم أنها سوف تستخدم كليا أو جزئيا فى عمل يتضمن جريمه إرهابيه ، وقد توسعت الإتفاقيه سالفة البيان إلى تعريف المقصود بتمويل الإرهاب فلم تقيده بتقديم الأموال بنية إستخدامها فى أعمال إرهابيه معينه بل وسعت إلى مجرد جمع الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض، ويستوى أن تكون مصادر هذه الأموال مشروعة أو غير مشروعة مادام الغرض من تقديمها وإستخدامها فى عمل إرهابى .

ومن المقررفقها إن الجريمة الإرهابية ترتكز بشكل كبير في ميلادهاعلى عنصر التمويل حيث إن كل عملية يقوم بها فرد واحد يكون وراءها عدد من المخططين والمعدين الذين يوفرون وسائل التنفيذ، ومصاريف إقامة وتنقل الإرهابيين، ومن هنا تظهر مدى تكلفة هذه العمليات، وتكمن أهمية التمويل الإرهابي.

ويعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع ، وذلك بالقيام عمدا وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية إستخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لإرتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة . استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية . بتقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض .

ولقيام تلك الجريمة لابد من توافر الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب والذى يتمثل في القيام عمدا وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لإرتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة، أو استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ؛ أو تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض ؛ أو محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة، وبطبيعة الحال لابد من توافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية المحققة ، ويمكن تنفيذ هذا السلوك من طرف شخص واحد، فيسمى فاعلا أصليا، وإما أن يتم هذا التنفيذ مع الغير ويشاركه في إرتكابه فيسمى شريكا

والركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب والذى يتمثل في القصد الجنائي وذلك من خلال علم الجاني بكون الأموال المقدمة ستستخدم في إرتكاب عمل إرهابي

ولما كان ذلك وكان الثابت بتحقيقات النيابة العامة وما إستخلصته المحكمة من أوراق القضية فإن المحكمة إطمأنت إلي إمداد كلا من المتهم الأول/ محمد خالد محمد حافظ والمتهم الثاني/ محمد السيد السيد حجازى والمتهم الرابع/ فتح الله فرج عوض حامد و المتهم الخامس/ إسلام محمد أحمد فهمى والمتهم السادس / عماد خميس أحمد سليمان والمتهم السابع/ محمد شلابى عبد الخالق أبو طالب والمتهم الرابع عشر/ حسن محمود حسن هاشم والمتهم الخامس عشر/ محمد تامر أحمد على حسن البنهاوى تلك الجماعة سالفة البيان بمعونات مادية ومالية وذلك بأسلحة وذخائر وأموال ومعلومات ومواد تستخدم في صنع المفرقعات مع علمهم بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق ذلك حيث أنهم يعتنقون فكر جماعة داعش والتى تدعوا إلى تكفير الحاكم ووجوب الخروج عليه وتغير نظام الحكم بالقوة والإعتداء على أفراد والمنشأت الشرطية والعسكرية وكانوا يعلمون أن الجماعة تلجأ إلى إستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع فى سبيل تحقيق أغراضهم واستباحةِ دماءِ المسيحيين ودور عباداتهم واستحلالِ أموالهم وممتلكاتهم بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامةِ المجتمع وأمنه للخطر واعتمدت تلك الجماعة سالفة الذكر على ما أمدها به المتهم الثانى / محمد السيد السيد حجازى من أسلحة نارية وذخائر تم تهريبها من دولة ليبيا ،وما أمدها به المتهمون الأول/ محمد خالد محمد حافظ، و الثانى / محمد السيد السيد حجازي ، و الخامس / إسلام محمد أحمد فهمي من أموال لتمويل عملياتها العدائية ، وتخصيصهم أماكن لإجتماعاتهم وإخفاء أسلحتهم عُرف منها مسكن المتهم الأول / محمد خالد محمد حافظ الكائن في شارع علم الروم – مدينة مرسى مطروح– محافظة مطروح، والصيدلية المملوكة للمتهم محمد عادل أحمد نصر الطيباني خلف بنك السي أي بي بشارع علم الروم بذات المدينة. وذلك جميعه على هدى مما إستخلصته المحكمة بإستخلاصها وذلك من أقوال شهود الإثبات وتحريات الأمن الوطنى وإقرارات بعض المتهمين وإعترفاتهم بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت بتقارير قسم الأدلة الجنائية وكذا كافة الأدلة الأخرى التى وردت بالتحقيقات دون أن تسترسل المحكمة فى سردها مرة أخرى منع للتكرار والتي تطمئن إليهم المحكمة حيث أن الأفعال والسلوك الإجرامى الذى إقترفوه يستهدف بفعلهم غاية معينة هى"الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر" و لها مأخذها الصحيح من الأوراق مما لا تناقض فيه فإن نعي الدفاع في هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وهو ما تستقل به المحكمه و لا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم تقضي برفضه.

<u>السادس عشر :. حيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة حيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر للمتهمين</u>

فمردود عليه بأنه من المقرر وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى شأن الأسلحة والذخائرعلى أنه " يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) وبالقسم الأول من الجدول (٣) وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم (١) المرفق . ولا يجوز بأى حال الترخيص فى الأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم (٣) وكاتمات أو مخفضات الصوت، والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة النارية" .

كما نصت المادة ٦/٢٦من ذات القانون " ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات تكون العقوبة السجن المشدد أو المؤبد وغرامة لاتجاوز عشرين ألف جنيه لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى (٢ ،٣) من هذا القانون أو ذخائرها مما تستعمل فى الأسلحة المشار إليها أو مفرقعات وذلك فى أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة ، وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد إستعمالها فى أى نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى " .

ومفاد ذلك أن المشرع جعل من حيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخائر بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص أمراً مؤثماً، وشدد العقوبة المفروضة على حيازتها أو إحرازها إذا توافر الظرف المشدد وهو حيازتها وإحرازها فى أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة ، وشددها أيضا إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد إستعمالها فى أى نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى ويسرى ذلك على الأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بالقانون .

وحيث أنه من المقرر قضاءا أن جريمة حيازة سلاح نارى أو إحرازه تتم بمجرد الحيازة أو الإحراز، ويكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح طالت أو قصرت أياً كان الباعث على حيازته ولو كانت لأمر عارض أو طارئ، وقيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم، وليس بلازم ثبوت الحيازة أو الإحراز بضبط السلاح غير المرخص كركن مادى لتوافر وقوع الجريمة، بل يكفى إثبات وقوعه ولو لم يضبط السلاح، ذلك أن للمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه، ولا يمنع من المساءلة وإستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح وأنه من النوع المعين بالقانون.

وحيث أنه عن الظرف المشدد فى جريمة إحراز وحيازة الأسلحة النارية والخاص بتغليظ العقاب إذا كان حيازة أو إحراز الجانى للسلاح النارى في أحد أماكن التجمعات وقصد الجانى من حيازته أو إحرازه إستعماله فى نشاط يخل بالأمن العام والنظام العام أو الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى.

فإنه يجب لقيام الجريمة توافر ركنين أساسيين هما الركن المادى ويتمثل فى نشاط إيجابى يقوم به الجانى كحمل السلاح أو إحرازه بدون ترخيص وركن معنوى يتمثل فى المسئولية الجنائية القائمة على توافر القصد الجنائى بعنصرية العلم والإرادة، وأن يكون حمله للسلاح وسط تجمع من الأشخاص بقصد إستعماله فى نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام .

ولما كان ذلك وكان الثابت من التحقيقات أن المتهم الأول / محمد خالد محمد

حافظ قام بإمداد المتهمين التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل والمتهم العاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى بالسلاح النارى . بندقية ألية . بأن حرضهما على واقعة قسم شرطة المخازن والتوريدات التابع لمديرية أمن مطروح واتفق معهما على ارتكابهما واضعاً لهما مخططاً حدد به دور كل منهما . كما تم ضبط المتهم الخامس عشر وبحوزته بندقية ألية عيار ٧،٦٢ x ٣٩ مم وعثربداخله خزنة للسلاح سالف الذكر حوت على الذخيرة المضبوطة وفقا للثابت بتقارير قسم الأدلة الجنائية ، وكذا إقرار المتهمين الخامس والسادس و التاسع والحادى عشر والثانى عشر ، والخامس عشر بحيازتهم وإحرازهم لتلك الأسلحة النارية وما قرره باقى المتهمين بذلك وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة وما ورد بتحريات الأمن الوطنى وذلك بتدريب أعضاء الجماعة بداخل البلاد وخارجها ، حيث تولى مسئولية ذلك داخل البلاد المتهمان الرابع / فتح الله فرج عوض حامد، والخامس / إسلام محمد أحمد مصطفى فهمي بتدريب أعضاء الجماعة على استخدام الأسلحة الآلية بالمناطق الصحراوية بأطراف محافظة مرسى مطروح مستخدمين الأسلحة الآلية التي وفرها المتهمون الأول / محمد خالد محمد حافظ والرابع / فتح الله فرج عوض حامد و الخامس عشر / محمد تامر أحمد على حسن البنهاوى ، بينما جرى الإعداد بالخارج عن طريق إلحاق بعضهم بمعسكرات تنظيم داعش الإرهابي بدولة ليبيا عن طريق تسللهم عبر الدروب الصحراوية غرب البلاد لتلقي تدريبات متقدمة فيها على أساليب حرب العصابات، وكيفية تصنيع العبوات المفرقعة واستعمالها واستخدام الأسلحة النارية المختلفة، وفي إطار ذلك الإعداد التحق المتهمون الأول/ محمد خالد محمد حافظ والثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع و الخامس/ إسلام محمد أحمد فهمى والثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى والعاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى والحادي عشر/ محمد عادل أحمد نصر الطيبانى بتنظيم داعش بليبيا وتلقوا تدريبات عسكرية بأحد

معسكراته ، كما تولى المتهم الثالث/ محمود عبد السميع محمد عبد السميع مسئولية أحد معسكرات ذلك التنظيم بمدينة سرت الليبية وفقا لما إستخلصته المحكمة من التحقيقات دون أن تسترسل المحكمة فى سردها مرة أخرى منعا للتكرار وكان إحرازهم (المتهمين) سالفى الذكر بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وتعريض قوات الشرطة والمواطنين للخطر وترويعهم ومنع السلطات من القيام بمهامها.

لما كان ذلك وكان عماد الإثبات فى المواد الجنائية هو إطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المسندة للمتهمين، والأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها – إلا ما استثنى بنص خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال . وإذ كان ذلك وكانت جريمة إحراز السلاح والذخيرة لا يشملها إستثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات، ولا يمنع من مساءلة المتهمين وإستحقاقهم العقاب عدم ضبط السلاح مادامت المحكمة قد إقتنعت من الأدلة التى أوردتها أن المتهمين كانوا يحوزوا السلاح الذى قال عنه الشهود، وأنه سلاح يحظر القانون إحرازه أوحيازته فإذا هى أقامت قضاءها بثبوت هذه الجريمة على ما استخلصته واطمأنت إليه من شهادة الشهود فلا تكون قد خالفت القانون فى شيء .

وحيث أن المحكمة إطمأنت إلى شهادة شهود الإثبات وإعترافات بعض

المتهمين وإقراراتهم بتحقيقات النيابة العامة وكذا كافة الأدلة الأخرى التى وردت بالتحقيقات سالفة الذكر من أنه وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها وأقامت قضائها بثبوت هذه الجريمة فى حق المتهمين ، إذ أن جريمة حيازة أو إحراز سلاح نارى تتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم. ومن ثم فان نعى الدفاع فى هذا الصدد لايعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وهو ما تستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم تقضى المحكمة برفضه.

<u>السابع عشر :. وحيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة(الشروع) في التخريب حق المتهمين وفقا لنص المادة ٩٠ من قانون العقوبات.</u> فمردود عليه بأنه من المقرر بنص المادة ٤٥/١من قانون العقوبات (الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها) .

كما نصت المادة ٩٠ من قانون العقوبات على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرب عمداً مبانى أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام .ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابى .وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى . وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً فى تلك الأماكن.ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها) .

ومن المقرر فقها أن الركن المادى فى هذه الجريمة هو التخريب الواقع على مبانى أو أملاك عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، ولا يلزم فى تلك المبانى أو الأملاك أن تكون مملوكة لجهة من الجهات العامة وإنما يكفى أن تكون مخصصة لجهة من تلك الجهات ولو كانت مملوكة لفرد أو لجهة ما من القطاع الخاص.

وهذه الجريمة (التخريب) عمدية تتميز بأن القصد الجنائى فيها هو مجرد انصراف الإرادة إلى التخريب، مع العلم بأن الأشياء التى تخرب مبانى أو أملاك عامة أو مخصصة لجهة من الجهات العامة المحددة فى نموذج الجريمة. ويعاقب مرتكب التخريب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين . ومع ذلك يُضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى لتصبح السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

وتصبح العقوبه السجن المؤبد أو المشدد إذا توافر ظرف مشدد يتكون من عنصرين أحدهما مادى والآخر معنوى .

وأن العنصر المادى يتحقق إذا وقعت جناية التخريب فى زمن هياج أو فتنة، والهياج معناه تمرد الشعب، والفتنة معناها مواجهه بين عنصرين أو أكثر من العناصر المتخاصمة فى الشعب، وتؤدى استطالتها فى الزمن إلى قيام حرب أهلية .

والعنصر المعنوى يتعلق بنفسية فاعلها وهو أن يكون قد ارتكب الجريمة فى زمن الهياج أو الفتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى. ويُحكم

على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات وبتقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية وباقى أدلة الدعوى الأخرى قيام المتهم التاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل والمتهم العاشر / محمد مصطفى محمد دسوقى بأن شرعا في تخريب قسم شرطة المخازن والتوريدات التابع لمديرية أمن مطروح وأعدا لذلك بندقية آلية ووعاء معبأ بمادة الجازولين، وانطلقا بدراجة بخارية قيادة المتهم العاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى صوب القسم آنف البيان وتسوره المتهم التاسع/ محمود إسماعيل محمد إسماعيل وسكب مادة الجازولين به تمهيداً لإشعالها حال تواجد المتهم العاشر بمسرح الجريمة لتأمينه ، وقد أوقف أثر جريمتهما لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ملاحقة الشرطة لهما ، وثبت إنصراف إرادة المتهمين سالف الذكر وكذا إشتراك المتهم الأول/ محمد خالد محمد حافظ بالتحريض والإتفاق والمساعدة إلى تخريب مبان وأملاك عامة مخصصة لمصالح حكومية وكذا أموال ثابتة ومنقولة مع علمهم بأن المبانى والأشياء التى يخربونها هى أملاك عامة وكان ذلك تنفيذاً لما توافقوا عليه.

وحيث أن المحكمة إطمأنت إلى شهادة شهود الإثبات وكافة الأدلة الأخرى و منها الأدلة الفنية فى الدعوى والتى تقطع بتعمد قيام المتهمين سالفى الذكر بإرتكاب الأفعال المنهى عنها وإتجاه إراداتهم إلى إحداث التخريب والإتلاف وفقا للثابت بتقارير قسم الأدلة الجنائية مع علمهم بأن ما يحدثونه غير حق وتوافرت لديهم نية الإضرار لعلمهم أن إضرام النيران بقسم شرطة المخازن والتوريدات التابع لمديرية أمن مطروح لابد وأن يأتى عليها ويجعلها غير صالحة للإستخدام، ويسيئ إليها قصداً وعمداً. فأن أقامت المحكمة قضائها بثبوت هذه الجريمة فى حق المتهمين من ثبوت مشاركتهم . الذى إستهدف إرتكاب الجرائم ومنع وتعطيل تنفيذ القوانين واللوائح والتأثير على السلطات فى أعمالها باستخدام القوة والتهديد بإستعمالها، وإتجه غرضهم إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وقد جمعتهم نية الإعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور،. يكون صحيحآ . وقد أوقف أثر جريمتهما لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ملاحقة الشرطة لهما . وحيث أن الفترة التي حدث فيها تلك الجرائم سالفة البيان إنما هي زمن هياج وفتنة وكان من بين أغراض المتهمين أحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى والتخريب والإتلاف وبذلك تتوافر أركان جريمة الشروع في التخريب للممتلكات العامة طبقا لنص المادة ٩٠ عقوبات وفقا لما إستخلصته المحكمة من الأوراق ودون أن تسترسل المحكمة بسرد الأحداث مرة أخرى منعا للتكرار ومن ثم يكون الدفع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

امين السر رئيس المحكمه

الثامن عشر:. وحيث أنه عن الدفع بإنتفاءأركان جريمة إستعمال القوة المؤثمة بالمادة ١٣٧مكرر/أ من قانون العقوبات .

فمردود عليه من أنه من المقرربنص المادة ١٣٧مكرر/أ من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن مدة لاتزيدعلى خمس سنين كل من إستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الإمتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده فإذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين وتكون العقوبة السجن فى الحالتين إذا كان الجانى يحمل سلاحا

من المقرر لقيام جريمة إستعمال القوة المؤثمة بالمادة ١٣٧مكرر/أ من قانون العقوبات فى حق المتهم بالإضافه الى توافر نيه خاصه تتمثل فى إنتوائه الحصول من الموظف العام المعتدى علية على نتيجة معينه هى ان يؤدى عملا لايحل له أن يؤديه أو يمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه.

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق وما إطمأنت إلية المحكمه ومن ظروف الدعوى وملابساتها أن نية المتهمين (التاسع والعاشر) مما وقع منهم من أفعال ماديه وهى إستعمال القوة والعنف والتهديد على فرد الشرطة حال قيامه بأداء عمله وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات وأقوال شهودالإثبات وإقرارات بعض المتهمين وإعترافاتهم والتى إطمأنت إليهم المحكمه من أنه وحال تدخل فرد الشرطة لمنعهم قاومهم المتهمين سالفى الذكر بإستعمال القوة بان قاموا بإطلاق بعض الأعيرة النارية استعملا القوة والعنف والتهديد مع موظف عمومي لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته ، بان أشهر المتهم التاسع سلاحاً نارياً – بندقية آلية – في وجه المجني عليه / محمود رجب نصر بلال – شرطي بإدارة المخازن والتوريدات بمديرية أمن مطروح – وأطلق منه وابلاً من الأعيرة النارية لبث الرعب في نفسه ليتمكن من إضرام النيران بقسم شرطة المخازن والتوريدات التابع للمديرية حال تواجد المتهم العاشر بمسرح الجريمة لتأمينه ، ولم يبلغا من ذلك مقصدهما لملاحقة الشرطة لهما، ومن ثم توافرت فى حقهما أركان تلك الجريمة (جريمة إستعمال القوة المؤثمة بالمادة ١٣٧مكرر/أ من قانون العقوبات) و ذلك بقصد منع فرد الشرطة عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو حفظ الأمن وضبطهم وضبط الخارجين عن القانون ومن ثم يكون الدفع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

التاسع عشر :ـ حيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جريمة الإلتحاق بجماعة إرهابية مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهارب والتدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها .

فمردود عليه بأنه من المقرر وطبقا لنص المادة ٨٦ مكررا (د) من قانون العقوبات على أنه" يعاقب بالسجن المشدد كل مصرى تعاون أو إلتحق بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة .... بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو تعاون أو إلتحق بأى جمعية أو هيئة أومنظمة أو جماعة إرهابية أيا كان تسميتها ، ويكون مقرها خارج البلاد . وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها ، أو شارك فى عملياتها غير الموجهة إلى مصر" .

وقد إشترط القانون فى هذه الجريمة صفه خاصه فى الجانى ، وهى أن يكون مصريا سواء كان يحمل جنسية أخرى أم لا ، والعبره فى تحديد جنسيته هى بالقانون المصرى .

ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بأحد فعلين هما :

١ . التعاون أو الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة ، ويستوى فى الدولة الأجنبية أن تكون صديقة أو عدوة لمصر ، أو على علاقة دبلوماسية معها أو لا ، أو تكون من الدول المنتمية للأمة العربية أو لا ، ويتحقق التعاون بالقوات المسلحة بأى صورة من صور التعامل أو العون المادى أو المعنوى ، ولا يحول دون قيام أن يكون التعاون تجاريا أو تنفيذا لإتفاق تجارى مع الدولة ، فلابد من الحصول على إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة قبل أى تعاون أيا كان مع القوات المسلحة لدولة أجنبية ، ولو كان محض إستشارى أو علمى .

٢ . التعاون مع تنظيم إرهابى أو الإلتحاق به أيا كانت تسميته يكون مقره خارج البلاد ، ويشترط فى التنظيم الإرهابى الذى يقع خارج البلاد أن يتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضه ، حتى ولو كانت أعماله غير موجهة إلى مصر ، ويستوى لوقوع هذه الجريمة أن يكون هذا التنظيم غير مشروع أو مشروعآ طبقا لقانون الدولة التى يقع فيها مقره ، كما لا يشترط أن يسهم الجانى فى أحد الأنشطة الإرهابية التى يمارسها التنظيم لتحقيق أغراضه ، بل يكفى مجرد التعاون بما دون ذلك من أعمال ولو كانت تدخل فى نطاق الإدارة. وهذه الجناية من الجرائم العمدية التى يستلزم المشرع لتوافرها فى حق الجانى توافر القصد

الجنائى وقد شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة إلى السجن المؤبد إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فى الجهة التى إلتحق بها أو شارك فى العمليات العسكرية ولو كانت غير موجهه إلى مصر .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن المتهمون الأول /محمد خالد محمد حافظ والثالث/ محمود عبد السميع محمد عبد السميع والخامس /إسلام محمد أحمد فهمى والثامن / عبد الله دخيل حمد عبد المولى والعاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى والحادي عشر / محمد عادل أحمد نصر الطيبانى والتاسع عشر/ محمود عصام محمود أحمد حسن الغندور والعشرون / إسلام يكن على خميس وهم مصريون التحقوا بجماعة إرهابية مقرها خارج البلاد تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها ، بأن التحقوا بمعسكرات تدريبية تابعة لجماعة داعش بليبيا وسوريا وتلقوا تدريبات عسكرية بها وشارك المتهمون الثامن/ عبد الله دخيل حمد عبد المولى والحادي عشر/ محمد عادل أحمد نصر الطيبانى والتاسع عشر/ محمود عصام محمود أحمد حسن الغندور والعشرون / إسلام يكن على خميس في عملياتها الغير موجهة لمصر، كما تولى المتهم الثالث / محمود عبد السميع محمد عبد السميع مسئولية أحد معسكرات ذلك التنظيم بمدينة سرت الليبية وفقا لما إنتهت المحكمة بإستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة بسرد تلك الأحداث مرة أخرى منعا للتكرار.

ولما كان ذلك وأن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية فى تقدير الدليل فإنها إطمأنت إلى شهادة شهود الإثبات وإقرار وإعترافات بعض المتهمين وكافة الأدلة الأخرى و منها الأدلة الفنية فى الدعوى ومن ثم تضحى أركان تلك الجريمة ثابتة قبل المتهمين سالفى الذكر وفقا لنص المادة ٨٦ مكررا / د من قانون العقوبات ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضي المحكمة برفضه.

<u>العشرون :. حيث أنه عن الدفع بإنعدام أركان جريمة إجتياز الحدود المصرية</u>

فمردود عليه بأنه من المقرر بالمادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ (مطروح) بأن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل إقليم الدولة أو خرج منه أو حاول ذلك من غير الأماكن المحددة لذلك أو بدون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة ٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية والخروج منها .

لما كانت واقعة مغادرة أراضي الجمهورية بغير حمل جواز سفر وبدون الحصول على إذن خاص (تأشيرة) ومن غير الأماكن المخصصة – الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ (مطروح) الذي صدر من بعد ذلك القانون وعمل به قبل وقوع الفعل، ومنها جريمة عبور الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم.

لما كان ذلك، وأن الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من محافظ مطروح بوصفه حاكما عسكريا لهذه المحافظة، إنما هو تشريع خاص – مستقل بما انتظم به من تجريم وعقاب، ونطاقه مقصور على محافظة مطروح – راعى فيه مصدره اعتبارات محلية قدرها واستهدف – من أجلها بما ضمنه من عقوبة لازالت هي الأشد، ومكافحة ظاهرة التسلل – في دائرة هذه المحافظة وحدها وبذاتها – عبر الحدود المصرية الليبية .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن المتهمون الأول/ محمد خالد محمد حافظ والثالث/ محمود عبد السميع محمد عبد السميع والخامس/ إسلام محمد أحمد فهمى و الثامن /عبد الله دخيل حمد عبد المولى والتاسع / محمود إسماعيل محمد إسماعيل والعاشر/ محمد مصطفى محمد دسوقى والحادي عشر / محمد عادل أحمد نصر الطيبانى اجتازوا الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم ودون إتمام الإجراءات اللازمة منها ، بأن تسللوا عبر الدروب الصحراوية من وإلى دولة ليبيا دون المرور عبر المنافذ الحدودية الرسمية وذلك للإلتحاق بجماعة إرهابية مقرها خارج البلاد تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها ، بأن التحقوا بمعسكرات تدريبية تابعة لجماعة داعش بليبيا وسوريا وتلقوا تدريبات عسكرية بها وذلك جميعه على هدى مما إستخلصته المحكمة بإستخلاصها وذلك من أقوال شهود الإثبات وتحريات الأمن الوطنى وإقرارات بعض المتهمين وإعترفاتهم بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت بتقارير قسم الأدلة الجنائية وكذا كافة الأدلة الأخرى التى وردت بالتحقيقات دون أن تسترسل المحكمة فى سردها مرة أخرى منعا للتكرار ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضي المحكمة برفضه.

<u>الحادى والعشرون :ـ حيث أنه عن الدفع بإنتفاء أركان جرائم قتل المجني عليهم وإنتفاء سبق الإصرار والترصد</u>

فمردود علية بأن المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات تنص على أنه " كل من قتل نفساً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام".

كما نصت المادة ٢٣١من ذات القانون على أن " الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لإرتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط " .

كما نصت المادة ٢٣٢من ذات القانون " الترصد هو تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه" .

ونصت المادة ٢٣٤ /٣ من ذات القانون " .....وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى" .

ونصت المادة ٢٣٥من ذات القانون " المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد"

ومن المقرر فقها وقضاءا أن جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه , وكانت هذه النية "نية القتل" تكمن وتختبئ بين ظلمات المضمور بنفس الجانى والتى يستلزم كشف سترها الإرتكان الى إمارات ومظاهر خارجيه تنبئ عنها وتستقى من عناصر الفعل الإجرامى الذى أتاه الجانى والنتيجة التى تحققت من جراء هذا الفعل ومدى حرصه وعزمه على بلوغ هذه النتيجة بما لايدع مجالاً للشك بأنه قد إنتوى إتيانها تصديقاً لما تولد بنفسه من نية إزهاق روح المجنى عليه.

فالنيه هى القدر الدفين من الضغينة والعداوة والبغضاء التى تتولد لدى الجانى وتكتظ بها نفسه تجاه من يرى أو يخيل إليه أنه قد أسهم بفعله فى إيقاظ ثورته على نحو يجعله أهلا لإتخاذ قراره وإنعقاد عزمه على حصد روح المجنى عليه، ويؤثر ذلك على ما دونه من قرارات.

ولم يحدد القانون شكلا خاصا ولم يضع حدا معينا تتحقق ببلوغه النيه لدى الجانى ، بل أن تحققها رهن بإختلاف العوامل التى أحاطت بالمتهم وأسهمت فى رسم تكوينه وتأهيل شخصيته وإستمدت قوامها من نشأته التى تربى فيها وبيئته التى إحتضنته وعقيدته التى تحلى بها وغيرها من العوامل المؤثرة فى حراك الفكر وثبات

النفس وإنفعالها ، لذا فهى تختلف من شخص لأخر وحسب المحكمة أن تستظهرها على هدى من كافة هذه الظروف مجتمعة .

وأنه يكفى لإثبات توافر نية القتل إستخلاصه من الأفعال المادية التى أتاها الجانى وتوقيت توجيه هذه الأفعال ووسيلة القتل والعنف فى توجيه الفعل فى مواقع المجنى عليهم , كما يكفى لإثبات نية القتل أن يكون المتهمين إستعملوا أدوات قاتلة بطبيعتها وتوجههم إلي قتل المجنى عليه إذ على المحكمة أن تستقرء الباطن من خلال إستنطاق الفعل لمكنونه وإستبيان دلالة إتيانه للوقوف على حقيقة ما قصده الجانى وإزاحة الستار عن نيته من خلال إستخلاص سائغ يؤدى إلي النتيجة التى إنتهى إليها.

وأن توافر نية القتل فى حق الفاعلين فإن ذلك يفيد حتماً توافرها فى حق من أداه معه بالإشتراك فى المسئولية ,وأن النية المبيتة على الإعتداء يصح أن تكون غير محددة ويكفى فيها أن يدير الجانى الإعتداء على من يعترض عمله.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات وأقوال شهود الإثبات وإقرارات بعض المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وإعترافاتهم وكافة أدلة الدعوى الأخرى والتى إطمأنت إليها المحكمة أن نية إزهاق الروح تحققت وأمكن إستخلاصها من الضغينة التى إمتلأت بها نفوس المتهمين (الثالث والثامن) وأخرين مجهولين حيث أنهم يعتنقون فكر تنظيم داعش الإرهابى والذى يدعوا إلى تكفير الحاكم ووجوب الخروج عليه وتغير نظام الحكم بالقوة والإعتداء على أفراد والمنشأت الشرطية والعسكرية وكانوا يعلمون أن الجماعة تلجأ إلى إستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع فى سبيل تحقيق أغراضهم واستباحةِ دماءِ المسيحيين ودور عباداتهم واستحلالِ أموالهم وممتلكاتهم بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامةِ المجتمع وأمنه للخطر . والتى غرسها بداخلهم قيادات تلك الجماعة (تنظيم داعش) من خلال عناصرها المنتشرة وذلك بإلقاء المحاضرات والدروس التى توأصل لذلك مستغلين ما لمسوه فيهم من التسليم بما يقولون والثقة فيما يصنعون والطاعة لما يأمرون ووصفوا من يخالف عقيدتهم المزعومة بالخونة والكافرين والمنافقين وصورا لهم لقاء من خالفهم الرأى كلقاء الأعداء فى المعركة حيث إستجابوا لدعوات التحريض ممن ينفخون نوافير الشر ويشعلون فتيل الفتنة فقام المتهم الثامن وآخرون مجهولون بقتل المجني عليه / صموئيل ألهم ولسن أسعد عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النيةَ وعقدوا العزم المصمم على قتل أي من المسيحيين المتواجدين بدولة ليبيا ، وأعدوا لذلك الغرض سلاحاً أبيض– خنجر واحتجزوا المجني عليه سالف الذكر كرهاً عنه وأتوا به مكبلاً وبطحوه ثم ذبحوه بالخنجر قاصدين إزهاق روحه حال تواجده على مسرح الجريمة للشد من أزرهم فأحدثوا به الإصابات

التي أودت بحياته ، وقد اقترنت تلك الجناية بجنايات أخرى وهي أنه في ذات الزمان والمكان سالفي البيان بأنهم قاموا أيضا بقتل المجني عليهم / عزت بشري نصيف عبد الملاك ، عصام بدار سمير إسحق ، وملاك فرج إبراهيم سعيد ، وسامح صلاح فاروق معوض ، ويوسف شكري يونان شحاتة ، وتاوضروس يوسف تاوضروس شنودا ، وماجد سليمان شحاتة سليمان ، وأبانوب عياد عطية شحاتة ، وهني عبد المسيح صليب إبراهيم ، وبيشوي اسطفانوس كامل داود ، ولوقا نجاه أنيس عبده ، وميلاد مكين ذكي حنا ، وجرجس سمير مجلي زاخر ، وجابر منير عدلي سعد ، ومينا فايز عزيز كامل ، وملاك إبراهيم سنيوت هندي ، وصموئيل اسطفانوس كامل داود، وكيرلس بشرى فوزي إبراهيم ، وجرجس ميلاد سنيوت هندي، ومينا شحاتة عوض حنا وفقا للثابت بالتحقيقات و بتقرير قطاع مصلحة الأحوال المدنية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ وآخر عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النيةَ وعقدوا العزم المصمم على قتل أي من المسيحيين المتواجدين بدولة ليبيا، وأعدوا لذلك الغرض أسلحة بيضاء – خناجر احتجزوا المجني عليهم كرهاً عنه وأتوا بهم مكبلين وبطحوهم ثم ذبحوهم بالخناجر حال تواجد المتهم الثامن على مسرح الجريمة للشد من أزرهم قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم الإصابات التي أودت بحياتهم. وأن المتهم الثالث قام بالإشترك بطريق المساعدة في ارتكاب جناية القتل سالفة الذكر بأن احتجز أحد المجني عليهم مستخدما فى ذلك القوة والعنف والإرهاب وسلمه للمتهم الثامن وأخرين مجهولين من عناصر جماعة داعش بليبيا الذين تولوا قتله ، فتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة وأن هذه الجرائم تمت تنفيذا لغرض إرهابى هو قتل الميسيحين المصريين سالفى الذكر العزل وكان ذلك وفقا لمعتقداتهم (المتهمين الثالث والثامن وأخرين مجهولين) وفهمهم الخاطئ للإسلام وأن الإسلام برئ من ذلك ومن أفعالهم . وقد اعدوا لذلك المتهمين سالفى الذكروأخرين مجهولين عدتهم وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها فتحيل إليه منعا للتكرار دون أن تسترسل المحكمة فى سردها مرة أخرى ومن ثم ينفي عنهم (المتهمين الثالث والثامن وأخرين مجهولين) عشوائية التفكير بل هو الإستعداد والتدبير. ومن ثم فإن نية إزهاق الروح تكون تحققت لدى المتهم الثامن سالفى الذكر وأخرين مجهولين بإعتبار أن الجريمة إرتكبت بقصد تنفيذ الغرض المقصود منها وذلك بإستباحةِ دماءِ المسيحيين ودور عباداتهم واستحلالِ أموالهم وممتلكاتهم بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامةِ المجتمع وأمنه للخطر والذى يستبين من خلال ظروف الدعوى وملابساتها والجرائم التى إرتكبت فيها ومن ثم فان نيه القتل توافرت فى حق المتهم الثامن وأخرين مجهولين بوصفهم الفاعلين الأصليين لتلك الجرائم .

وحيث أثبت الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعلين فإن ذلك يفيد حتماً

توافرها فى حق من أداه معه بالإشتراك فى المسئولية ,وأن النية المبيته على الإعتداء يصح أن تكون غير محددة ويكفى فيها أن يدير الجانى الإعتداء على من يعترض عمله . وأن المتهم الثالث إشترك بطريق المساعدة فى إرتكاب جرائم القتل سالفة البيان ومن ثم فان نيه القتل توافرت فى حق المتهم الثالث وفقا لما إنتهت المحكمة فى إستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة فى سرد وقائعها مرة أخرى .

وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فإنه من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة إنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي إذ البحث فى توافر هذا الظرف من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لاتتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج وليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمه ووقوعها طال هذا الزمن أو قصر بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجانى إنتهى بتفكيره الى خطة معينه رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمه كان ظرف سبق الإصرار متوافرا ولاتقبل المنازعة فيه.

ومن المستقر عليه أيضا أنه لايشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلي شخص غير معين وجده أو إلتقى به مصادفة.

ومن المقرر أيضا أن ظرف الترصد تحققه بمجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه، ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه.

فالترصد يعني الإعداد والتخطيط وتجهيز أداة الجريمة مثل شراء السلاح أو شراء إعداد المكان المناسب ليكون مسرحاً للجريمة يمكن المجرم من تنفيذ فعله الإجرامي . أما سبق الإصرار فهو التصميم على إرتكاب الجريمة وهو مسألة نفسية تقوم بنفس الجاني حيث يصبح مصمماً على إرتكاب الجريمة وتنتفي عنده عناصر المفاجأة والغضب والتهور بحيث يكون في حالة إستقرار نفسي ويمضي قدماً في تصميمه على تنفيذ الجريمة. فإذا توفر الترصد وسبق الإصرار فإن العقوبة تتحول من السجن المؤبد إلى الإعدام . ومسألة الترصد وسبق الإصرار تكشف عنها وقائع وملابسات وظروف الجريمة وتتبينها المحكمة من الأدلة والبينات المقدمة لها ومن ثم تقرر ثبوت حالة الترصد وسبق الإصرار.

ولما كان ذلك وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات وإقرارات بعض المتهمين وإعترافاتهم بتحقيقات النيابة العامة وكافة أدلة الدعوى الأخرى والتى إطمأنت المحكمة إليهم جميعا وفقا للثابت بعاليه ووفقا لما إنتهت

امين السر رئيس المحكمه

المحكمة بإستخلاصها فتحيل إليه المحكمة منعا للتكرار دون أن تسترسل المحكمة بسرد وقائعها مرة أخرى مما يكشف عن توافر ظرف سبق الإصرار والترصد على القتل العمد لأى شخص من الميسيحين المصريين تتحين الفرصة لقتله وهو ماتحقق بشأن المجنى عليهم سالفى الذكر وفقا للثابت بالتحقيقات، وتستخلص منه المحكمة توافر نية إزهاق الروح لدى المتهمين الثالث والثامن وأخرين مجهولين وأن هذه النية العمدية بالقتل مشمولة بظرف سبق الإصرار والترصد .

وحيث أنه من المقرر شرعاً أن الحرابة من أشد الجرائم خطراً لما تنطوي عليه من إرهاب الناس وقتل للأنفس وهتك للأعراض وسلب للأموال وعقوبة المحارب نزل فيها قول الحق سبحانه (إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيم) [المائدة :٣٣] .

وحيث أنه من المقرر شرعا أن القرينة القاطعة هى ما يستخلصه المشرع من أمر معلوم للدلالة وهى إمارة ظاهرة تفيد العلم عن طريق الإستنتاج بما لا يقبل شكا أو إحتمالا ومنها ما نص عليه الشارع أو إستنبطه الفقهاء بإجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهده بإعتبار أن القضاء فيهم , ومن القرائن القاطعة مالا يسوغ تعطيل شهادته لأنها أقوى من البينة والإقرار وهما خبران يتطرق إليهما الكذب والصدق ولما كان الغرض من الدليل الذى يقوم إلى القضاء هو إيبانه الحق وإظهاره وقد يوجد فى الدعوى من القرائن القاطعة ما يرجح كفة أحد الخصمين ويدل على الحق في الخصومة وليس من العدالة ولا من الحق أن تهدر دلالتها ويحجر على القضاء الأخذ به وأن العدوان الذى يمارسه أفراد أو جماعة يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أوالتهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامى يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ومنها إلحاق الضرر بالمرافق والأماكن العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر وكل هذا من صور الفساد فى الأرض التى نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها فى قوله " ولاتبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين " فهذا النوع من الجرائم والأفعال الإجرامية هو الذى يرفضه الإسلام شكلا وموضوعا إذ لايحل لمسلم أن يروع مسلما كما أخبرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وكانت القرائن السالف بسطها تومئ فى مجموعها أن المتهمين سالفى البيان وأخرين مجهولين تعاونوا وإتفقوا وإشتركوا فيما بينهم على الإثم والعدوان يبغون الفساد فى الأرض .

امين السر رئيس المحكمه

وبالفعل إضطلع المتهمين الثالث والثامن وأخرين مجهولين من تنظيم داعش الإرهابى سالفى الذكر بإرتكاب جرائم القتل (قتل إحدى وعشرون مسيحيا مصريا عزل بليبيا) وذلك وفقا لمعتقداتهم الخاطئة للدين الإسلامى السمحة والإسلام منهم ومن أمثالهم براء ، وقد اعدوا لذلك عدتهم وتوافرت لديهم نية القتل مع سبق الإصرار والترصد تنفيذا لغرض إرهابى هو الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع المصرى وأمنه للخطر وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بإستخلاصها دون أن تسترسل المحكمة بسرد الأحداث مرة أخرى منعا للتكرار ومن يكون الدفع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

الثانى والعشرون :. حيث أنه عن الدفع بشيوع الإتهام

فمردود عليه أنه من المقرر وطبقا لنص الماده ٤٣ عقوبات و مفادها من

إشترك في جريمه فعليه عقوبتها ولو كانت غير تلك التي تعمد إرتكابها متي كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعده التى حصلت .

ومن المقرر قضاءآ أن الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التي قصد إرتكابها و تم الإتفاق عليها متي كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجه للجريمة التي إتفق عليها الجناه فاعلين كانوا أو شركاء.

ولما كان ذلك وكان الثابت أن جرائم القتل وكافة الجرائم الأخرى المسندة للمتهمين محل المحاكمة وأخرين مجهولين والتى أدانت المحكمة بها المتهمين بعد أن ثبت لها أدوار المتهمين كلا على حده سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا بالإتفاق أو بالتحريض أو بالمساعدة وفقا للثابت بأمر الإحالة ووفقا لما إستخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وتحقيقاتها وكانت الأدلة التى ساقتها المحكمة فى إثبات تلك الوقائع لا شبهة للشيوع فيها وإنما جاءت بأدلة واضحة وقاطعة فى إثبات واقعات القتل وكافة الإتهامات المسندة للمتهمين وأخرين مجهولين فإن مايثيره الدفاع فى هذا الشأن من منازعة فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وهو من الإختصاص الأصيل لمحكمة الموضوع ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

الثالث والعشرون :. حيث أنه عن الدفع بكيدية الإتهام وتلفيقه.

فمردود عليه بما هو مقرر أن المحكمة تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن الية بغير معقب . ولما كانت المحكمة إطمانت الى أقوال شهود الإثبات وكافة الأدلة الأخرى وإقتنعت بحصول الواقعه بالصوره التى إستخلصتها المحكمة من إرتكاب المتهمين لوقائع القضية وفقا لما إنتهت إليه المحكمة فإن مايثيره الدفاع فى هذا الشأن من منازعة فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وهو من الإختصاص الأصيل لمحكمة الموضوع ومن يكون الدفع المثار من قبل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

الرابع والعشرون :. حيث أنه عن الدفع بإنتفاء صلة المتهمين بالواقعة وبالمضبوطات .

فمردود علية بأن المحكمة تطمئن تمام الإطمئنان إلى أن المتهمين هم مرتكبى واقعات القضية محل المحاكمة وفقا للثابت بأمر الإحالة وذلك لإطمئنانها لصدق رواية شهود الإثبات وكافة الأدلة الأخرى وفقا لما إستخلصته المحكمة منها فتحيل المحكمة إليها دون أن تسترسل المحكمة بسردها مرة أخرى فإن مايثيره الدفاع فى هذا الشأن من منازعة فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وهو من الإختصاص الأصيل لمحكمة الموضوع ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

الخامس والعشرون :. وحيث أنه عن الدفع بإنفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجبة لباقى أفراد القوة المرافقة له .

فمردود علية بأن حجب الضابط أفراد القوة المرافقة المصاحبة له والسكوت عن الأدلاء بأسمائهم وإنفرادة بالشهادة لاينال من سلامة أقوالة وكفايتها كدليل فى الدعوى إذ يظل الأمر مخول للمحكمة التي لها أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه ويبعث على تكوين عقيدتها.

لما كان ذلك وكان الثابت من تحقيقات النيابة العامة أن الأمر لم يقتصر على شهادة الضابط مجرى التحريات بمفرده بل شملت العديد من الضباط وفقا للثابت بقائمة أدلة الثبوت ، وكان القانون لم يشترط نصاباً معيناً للشهادة فإن مايثيره الدفاع فى هذا الشأن من منازعة فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وهو من الإختصاص الأصيل لمحكمة الموضوع ومن ثم يكون الدفع المثار من قبل الدفاع أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه .

امين السر رئيس المحكمه

السادس والعشرون :. حيث أنة وعما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى حاصلها التشكيك فى الدليل الذى إطمأنت اليه المحكمة بقالةعدم معقولية الواقعة و خلو الأوراق من ثمة دليل تصح به الإدانة.

فهو فى حقيقته لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به هذه المحكمة ، ولما كانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات وكذا إقرارات بعض المتهمين وإعترافاتهم بالتحقيقات وسائرالأدلة الأخرى التى أوردتها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى ولها صداها وأصلها فى الأوراق فلا يجوز منازعتها فى شأنه ويكون نعى الدفاع فى هذا الصدد غير سديد ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع .

لما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى أدلة الإثبات في الدعوى سواء القولية منها أو الفنية التي بنيت على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها وكذلك إعترافات بعض المتهمين وإقراراتهم على أنفسهم وعلى أخريين من المتهمين بتحقيقات النيابة العامة ، فانها تعرض عن إنكارهم (المتهمين) إرتكابهم للجرائم المسنده إليهم بالتحقيقات بجلسة المحاكمة إذ لا يعدوا هذا الأمر منهم سوي محاوله للتملص من وزر الجريمة للإفلات من عقابها فضلا عن مجافاتها الأدله الثابتة التي طرحتها المحكمة علي بساط البحث و قلبت فيها الرأي و محصتها عن بصر و بصيره فوجدتها سديده و متسانده كما لم تفلح محاولات الدفاع من الإفتئات عليها أو الطعن في سلامتها أو الإنتقاص من قوتها في التدليل فإستحوذت علي كامل إطمئنان المحكمة وكان لها أثرها البالغ في تكوين عقيدة المحكمه فيما إنتهت إليه ،وكانت المحكمة قد أطرحت كل ما يخالف هذا الإطمئنان إما لكونه مجافي للحقيقة والواقع وإما لكونه لم يقوى على أن ينال من الدليل في الدعوى.

وحيث أن المحكمة وقد إنتهت إلى ثبوت إرتكاب المتهمين للجرائم محل التداعى

، ومن ثم وطبقا لنص المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية أصدرت قرارها بجلسة ٢٠١٧/٩/١٦ بإرسال أوراق الدعوى وبإجماع أراء أعضائها إلى فضيلة مفتى الجمهوريه لتستدل على رأى الشريعة الإسلاميه فى أمر عقوبة كلا من: .

محمد خالد محمد حافظ

محمد السيد السيد حجازي

امين السر رئيس المحكمه

محمود عبدالسميع محمد عبدالسميع

فتح الله فرج عوض حامد

عبد الله دخيل حمد عبد المولى

محمد مصطفى محمد دسوقى

محمد تامر أخمد على حسن البنهاوى

وحددت جلسة ٢٠١٧/١١/٢٥ للنطق بالحكم وبجلسة الحكم ورد تقرير المفتي جاء فية (ولما كان قد ثبت لدار الأفتاء من واقع الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة أن الجرم الذي ارتكبه المتهمون المطلوب آخذ الرأي الشرعي فيما نسب اليهم من جرائم في أمر الاحالة وكان الأرهاب من الوسائل التي يستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها وأن المتهمين الأول والثاني والرابع وآخرين قد أمدوا تلك الجماعة بمعونات مادية ومالية وبأسلحة وذخائر وأموال ومعلومات ومواد تستخدم في صنع المفرقعات مع علمهم بما تدعوا اليه وبوسائلها في تحقيق ذلك وأن باقي المتهمين قد انضموا الي تلك الجماعة مع علمهم بأغراضها وأدي كل منهم الدور المطلوب منه في تلك الجماعة الأرهابية بأن قام بعضهم بالترويج بطريق القول والكتابة لأغراض تلك الجماعة وعقد البعض الآخر منهم دروسآ لتأصيل فكر الجماعة وامدادها بالمطبوعات التي أنطوت علي ذلك الفكر كما قام البعض منهم بطبع شعار جماعة داعش الذي تعتنق الجماعة فكره وذلك علي مدخل مدينة مرسي مطروح وعلي حوائط مباني بالمدينة للايحاء بسيطرة الجماعة عليها وان البعض منهم شارك في جرائم قتل وشروع في تخريب أملاك عامة (قسم شرطة المخازن والتوريدات) التابع لمديرية أمن مطروح بالاضافة الي احرازهم أسلحة نارية وذخائر مما تستعمل عليها والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها أو احرازها واستعمالها في أعمالهم الأرهابية واجتيازهم الحدود المصرية الليبية عن طريق التسلل عبر الدروب الصحراوية والألتحاق بجماعة أرهابية خارج البلاد وتلقي تدريبات تابعة لجماعة داعش بليبيا وسوريا ومشاركة البعض منهم في عملياتها في الخارج ومنها ذبح عدد ٢١ قبطياً مصرياً بدولة ليبيا علي النحو الموضح بصدر التقرير ومن ثم يكون المتهمين المطلوب أبداء الرأي الشرعي بشأنهم ومن معهم مفسدين في الأرض ويستحقون أن ينطبق عليهم قول الله تعالي المبين في آية الحرابة سالفة الذكر ألا وهو القتل حد حرابة لسعيهم في الأرض فسادا وترويع الأمنين وليكون ذلك عبرة لهم ولأمثالهم ممن تسول لهم أنفسهم أن يرتكبوا مثل هذا الجرم الشنيع٠

فمتـي كـان ذلـك : فأذا ما أقيمت هذة الدعوي بالطرق المعتبرة قانوناً قبل المتهمين الاول/ محمد خالد

محمد حافظ ، والثاني/ محمد السيد السيد حجازي، والثالث/ محمود عبد السميع محمد عبد السميع، والرابع/ فتح الله فرج عوض حامد والثامن/ عبدالله دخيل حمد عبد المولي ،والعاشر/ محمد مصطفي محمد دسوقي ،الخامس عشر/ محمد تامر أحمد علي حسن البنهاوي ولم تظهر في الأوراق شبهة تدرء الحد عنهم كان جزاؤهم الأعدام حد حرابة لسعيهم في الأرض فسادا ولترويعهم الآمنين٠

فمن جماع ما تقدم يكون قد ثبت لدى المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين:

١ . محمد خالد محمد حافظ

٢ . محمد السيد السيد حجازي

٣ . محمود عبدالسميع محمد عبدالسميع

٤ . فتح الله فرج عوض حامد

٥ . اسلام محمد أحمد فهمي

٦ . عماد خميس أحمد سليمان

٧ . محمد شلابي عبد الخالق أبو طالب

٨. عبد الله دخيل حمد عبد المولى

٩. محمود إسماعيل محمد إسماعيل

١٠. محمد مصطفى محمد دسوقي

١١. محمد عادل أحمد نصر الطيباني

١٢. محمود عجمي رمضان أحمد

١٣. محمود محمد ثابت دردير الراوي

١٤. حسن محمود حسن هاشم

١٥. محمد تامر أحمد علي حسن البنهاوي

امين السر رئيس المحكمه

١٦. ناجي محمد عبد الرازق جاب الله

١٧. صلاح فرج الله محمود فرج الله

١٨. الطاهر محمد فتح الله الشافعي

١٩. محمود عصام محمود أحمد حسن الغندور

٢٠. إسلام يكن علي خميس

لأنهم في غضون الفترة من عام ٢٠١٢حتى ٢٠١٦/٤/٩بدوائر محافظات القاهرة والاسكندرية ومرسى مطروح بجمهورية مصر العربية وخارجها.

أولاً : المتهمون من الأول حتى الثالث :-

أنشئوا وأسسوا ونظموا وأداروا وتولوا زعامة جماعةِ على خلافِ أحكامِ القانونِ الغرضُ منها الدعوةُ إلى تعطيلِ أحكامِ الدستورِ والقوانينِ ومنعِ مؤسساتِ الدولةِ والسلطاتِ العامةِ من ممارسةِ أعمالها والاعتداءِ على الحريةِ الشخصيةِ للمواطنين والإضرارِ بالوحدةِ الوطنيةِ والسلامِ الاجتماعي ، بأن أسس المتهمان الأول والثاني جماعةً بمحافظة مطروح تعتنق فكر جماعة داعش الداعي لتكفيرِ الحاكمِ وشرعيةِ الخروجِ عليه وتغييرِ نظامِ الحكمِ بالقوةِ والاعتداء على أفرادِ القواتِ المسلحةِ والشرطةِ ومنشآتهما ، واستباحةِ دماءِ المسيحيين ودور عباداتهم واستحلالِ أموالهم وممتلكاتهم بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامةِ المجتمع وأمنه للخطر ، وتولى المتهم الثالث زعامتها وإدارتها خلفاً لهما ، وكان الإرهابُ من الوسائلِ التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً : المتهمون الأول والثاني ومن الرابع حتى السابع والرابع عشر والخامس عشر أيضاً :-

أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية ، بأن أمدوا الجماعة . موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً . بأسلحة وذخائر وأموال ومعلومات ومواد تستخدم في صنع المفرقعات مع علمهم بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً : المتهمون من الرابع حتى الثامن عشر أيضاً :-

انضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون ، بأن انضموا للجماعة . موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً . مع علمهم بأغراضها ، على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً : المتهمون من الثاني حتى الرابع والسادس ومن الثامن حتى العاشر أيضاً :.

روجوا بطريق القول والكتابة لأغراض جماعة أسست على خلاف أحكام القانون ، بأن عقد المتهمون من الثاني حتى الرابع والسادس والعاشر دروساً لتأصيل فكرها وأمد المتهم السادس أعضاء الجماعة بالمطبوعات التي انطوت على ذلك الفكر ، وطبع المتهمون السادس ومن الثامن إلى العاشر شعار جماعة داعش– الذي تعتنق فكره الجماعة – على مدخل مدينة مرسى مطروح وعلى حوائط مبانٍ بالمدينة للإيحاء بسيطرة الجماعة عليها على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً : المتهم الثامن أيضاً:.

أ . قتل وآخرون مجهولون المجني عليه / صموئيل ألهم ولسن أسعد عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النيةَ وعقدوا العزم المصمم على قتل أي من المسيحيين المتواجدين بدولة ليبيا ، وأعدوا لذلك الغرض سلاحاً أبيض– خنجر –ونفاذاً لذلك احتجزوا المجني عليه كرهاً عنه وأتوا به مكبلاً وبطحوه ثم ذبحوه بالخنجر قاصدين إزهاق روحه حال تواجد المتهم الثامن على مسرح الجريمة للشد من أزرهم فأحدثوا به الإصابات التي أودت بحياته ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترنت تلك الجناية بجنايات أخرى وهي أنه في ذات الزمان والمكان سالفي البيان

قتل وآخرون مجهولون المجني عليه / عزت بشري نصيف عبد الملاك وتسعة عشر آخرين– مبينة أسمائهم بالتحقيقات – وآخر عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النيةَ وعقدوا العزم المصمم على قتل أي من المسيحيين المتواجدين بدولة ليبيا، وأعدوا لذلك الغرض أسلحة بيضاء – خناجر – ونفاذاً لذلك احتجزوا المجني عليهم كرهاً عنه وأتوا بهم مكبلين وبطحوهم ثم ذبحوهم بالخناجر حال تواجد المتهم الثامن على مسرح الجريمة للشد من أزرهم قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم الإصابات التي أودت بحياتهم، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب . قبض على شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها ، بأن قبض على أحد المجني عليهم المبينين ببند الاتهام خامساً مستخدماً في ذلك القوة والعنف والإرهاب ، ومسلماً إياه للمتهم الثالث ، وقد نجم عن الفعل موت الشخص على النحو المبين بالتحقيقات.

سادساً : المتهم الثالث أيضاً:

امين السر رئيس المحكمه

١ . اشترك بطريق المساعدة في ارتكاب جناية القتل – موضوع الاتهام الوارد بالبند خامساً – بأن احتجز أحد المجني عليهم وسلمه للمتهم الثامن ومجهولين من عناصر جماعة داعش بليبيا الذين تولوا قتلهم ، فتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ـ احتجز شخصاً كرهينة بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها، بأن احتجز أحد المجني عليهم المبينين ببند الاتهام خامساً مستخدماً في ذلك القوة والعنف والإرهاب ، ومسلماً إياه لعناصر جماعة داعش بليبيا، وقد نجم عن الفعل موت الشخص على النحو المبين بالتحقيقات.

سابعاً: المتهمان التاسع والعاشر أيضاً:

أ . شرعا في تخريب أملاكاً عامة ، بأن شرعا في تخريب قسم شرطة المخازن والتوريدات التابع لمديرية أمن مطروح وأعدا لذلك بندقية آلية ووعاء معبأ بمادة الجازولين ، ونفاذاً لذلك انطلقا بدراجة بخارية قيادة المتهم العاشر صوب القسم آنف البيان وتسوره المتهم التاسع وسكب مادة الجازولين به تمهيداً لإشعالها حال تواجد المتهم العاشر بمسرح الجريمة لتأمينه ، وقد أوقف أثر جريمتهما لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ملاحقة الشرطة لهما ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى على النحو المبين بالتحقيقات.

ب ـ استعملا القوة والعنف والتهديد مع موظف عمومي لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته ، بان أشهر المتهم التاسع سلاحاً نارياً – بندقية آلية – في وجه المجني عليه / محمود رجب نصر بلال – شرطي بإدارة المخازن والتوريدات بمديرية أمن مطروح – وأطلق منه وابلاً من الأعيرة النارية لبث الرعب في نفسه ليتمكن من إضرام النيران بقسم شرطة المخازن والتوريدات التابع للمديرية حال تواجد المتهم العاشر بمسرح الجريمة لتأمينه ، ولم يبلغا من ذلك مقصدهما لملاحقة الشرطة لهما على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامناً : المتهم الأول أيضاً :

اشترك بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة في جنايتي الشروع في التخريب واستعمال القوة والعنف والتهديد مع موظف عمومي – موضوع الاتهام الوارد بالبند سابعاً – بأن حرضهما على ارتكابهما مصدراً لهما تكليفاً بذلك واتفق معهما على ارتكابهما واضعاً لهما مخططاً حدد به دور كل منهما وساعدهما بأن أمدهما بالسلاح الناري – بندقية آلية – اللازم لتنفيذها فتمت الجريمة بناءً على ذلك التحريض وهذا الاتفاق وتلك المساعدة

على النحو المبين بالتحقيقات.

تاسعاً : المتهمون الأول ، ومن الرابع حتى السادس ، ومن التاسع حتى الثالث عشر ، والخامس عشر ، والسادس عشر أيضاً :

أ ـ حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة – بنادق آلية – بغير ترخيص ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب . حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية . موضوع الاتهام الوارد بالبند السابق . دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها وإحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

عاشراً : المتهمون الأول والثالث والخامس والثامن والعاشروالحادي عشر والتاسع عشروالعشرون أيضاً:

بصفتهم مصريين التحقوا بجماعة إرهابية مقرها خارج البلاد تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها ، بأن التحقوا بمعسكرات تدريبية تابعة لجماعة داعش بليبيا وسوريا وتلقوا تدريبات عسكرية بها وشارك المتهمون الثامن والحادي عشر والتاسع عشر والعشرون في عملياتها الغير موجهة لمصر علي النحو المبين بالتحقيقات.

حادي عشر : المتهمون الأول والثالث والخامس ومن الثامن حتى الحادي عشر أيضاً:

اجتازوا الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم ودون إتمام الإجراءات اللازمة منها ، بأن تسللوا عبر الدروب الصحراوية من وإلى دولة ليبيا دون المرور عبر المنافذ الحدودية الرسمية على النحو المبين بالتحقيقات.

ثاني عشر : المتهمون من الأول حتى الثامن عشر أيضاً :

اشتركوا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة التخريب العمدي لمبانٍ وأملاك عامة مخصصة للمرافق العامة تنفيذاً لغرض إرهابي ، وكان للمتهمين من الأول حتى الثالث شأن في إدارة حركته على النحو المبين بالتحقيقات.

الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملا بالمواد ٢/٣٠٤ ، ٣١٣، ٢/٣٨١، ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية

والمواد ٢ /ثانيا /أ ، ٤٠ ، ٤١/١ ، ٤٥/١ ، ٤٦/٤ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرراً ، ٨٦ مكرراً (أ)، ٨٦ مكرراً (د) ، ٨٨ مكرراً / ١، ٣، ٤، ٨٨ مكرراً (ج)، ٩٠/ ١، ٢، ٩٦ ، ١٣٧مكرراً (أ)/١، ٢، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ /٢، ٣ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمواد ١/ ٢ ، ٦ ، ٢٦ /٣، ٤، ٦، ٣٠ /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٠١ لسنة ١٩٨٠ و١٦٥ لسنة ١٩٨١ و٩٧ لسنة ١٩٩٢ و٦ لسنة ٢٠١٢ ، والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول ، والمادتين ١ ، ٢ من الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مكافحة التسلل. ،٢٨ ،٣٢ من قانون العقوبات ٠ ١/٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية

وحيث أن الجرائم المسندة للمتهمين قد وقعت لغرض إجرامى واحد وإرتبطت ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم وجب إعتبارهم جريمة واحدة والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لأشدهم عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث أنه ومن المقرربنص المادة ٢٨ من قانون العقوبات ومفادها " كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٦ ، ٣٦٨ يجب وضعه بعد إنقضاء عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ".

ولما كان ذلك ووكان الثابت أنه تم توقيع الحكم على المتهمين جميعا عدا من حكم عليهم بالإعدام بعقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد وفقا لما إنتهت إليه المحكمة بحكمها ، ومن ثم تقضى بوضع المتهمين محل السجن المؤبد و المشدد بعد إنقضاء مدة عقوبتهم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات عملا بنص المادة ٢٨من قانون العقوبات .

وحيث أنه ومن المقرربنص المادة ١/٣٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية و مفادها " كل حكم يصدر بالإدانة فى غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف فى أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أى دعوى بإسمه وكل تصرف أو إلتزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه " .

ولما كان ذلك وكان الثابت أن المحكوم عليهم الرابع والثامن والعاشر والتاسع عشر والعشرون بأمر الإحالة صدر بحقهم أحكام غيابية ومن ثم تقضى المحكمة بحرمانهم من التصرف فى أموالهم وإدارتها عملا بنص

المادة ١/٣٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المحكوم عليهم عملا بالمادة ٣١٣من قانون الإجراءات الجنائية ومصادرة المضبوطات.

فلهذه الأسباب

بعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة غيابيا للرابع والثامن والعاشر والتاسع عشر والعشرون وحضوريا للباقين :.

أولا: وبإجماع أراء أعضائها بمعاقبة كلا من :.

محمد خالد محمد حافظ

محمد السيد السيد حجازي

محمود عبدالسميع محمد عبدالسميع

فتح الله فرج عوض حامد

عبد الله دخيل حمد عبد المولى

محمد مصطفى محمد دسوقى

محمد تامر أحمد على حسن

بالإعدام شنقا عما أسند إليهم بأمرالإحالة

ثانيا: بمعاقبة كلا من:.

إسلام محمد أحمد فهمى

عماد خميس أحمد سليمان

محمد شلابى عبد الخالق أبو طالب

محمود إسماعيل محمد إسماعيل

امين السر رئيس المحكمه

محمد عادل أحمد نصر الطيبانى

محمود عجمى رمضان أحمد

محمود محمد ثابت دردير الراوى

حسن محمود حسن هاشم

محمود عصام محمود أحمد حسن الغندور

إسلام يكن على خميس

<u>بالسجن المؤبد عما أسند إليهم بأمر الإحالة</u>

<u>ثالثا: بمعاقبة كلا من:.</u>

ناجى محمد عبد الرازق جاب الله

صلاح فرج الله محمود فرج الله

الطاهر محمد فتح الله الشافعى

<u>بالسجن المشدد خمس عشرة سنة عما أسند إليهم بأمر الإحالة</u>

<u>رابعا</u>: حرمان المحكوم عليهم غيابيا الرابع والثامن والعاشر والتاسع عشر والعشرون بأمر الإحالة من التصرف فى أموالهم وإدارتها .

<u>خامسا :</u> وضع المحكوم عليهم عدا المحكوم عليهم بالإعدام تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات .

<u>سادسا :</u> إلزام المحكوم عليهم بالمصاريف الجنائية ومصادرة المضبوطات .

صدر هذا الحكم وتلي علناً بتاريخ ٢٥ /١١ /٢٠١٧

امين السر رئيس المحكمه

امين السر رئيس المحكمه

امين السر رئيس المحكمه